الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المعهد الأعلى للقضاء

المخالفات في القانون الجنائي

رسـالة لنيل شهـادة ختـم الدروس
بالمعهـد الأعلـى للقضـاء

إعداد الملحق القضائي:
قيس فريوي

تحت إشراف الرئيس:
المنصف الزعيبي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس

الفوج الرابع عشر

السنة القضائية 2002-2003

إن الأمر لن يكون في غاية السهولة بالنسبة للمشرع وكذلك الجهاز القضائي في مهمة التصدي لظاهرة الجريمة التي أصبحت ملازمة لكل تطور علمي وتقني والذي كان له القسط الأوفر في تنوع وتكاثر الأخطار.

كما أن تعدد الجرائم وتنوعها دفع بالمشرع إلى التدخل للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليص منها بشكل يسمح بتوفير حد أدنى من الاستقرار وفرض سلوك جماعي منضبط ومتناسق مع توجهات التشريع العام.

القانون الجنائي بفرعيه العام والخاص كان هو الأكثر استجابة للتكفل بهذه المهمة وتقديم الحلول المناسبة لتغطية الحاجة الاجتماعية إلى الأمن والانضباط والتي باتت في تراجع ملحوظ أمام النسق المتسارع لتطور ظاهرة الجريمة, وكان ذلك عبر فكرة التشديد في العقوبات, إلا أن هذا التشدد كان قاصرا على استيعاب كل الأخطار على مختلف درجاتها داخل المجتمع والحيلولة دون تزايد عدد الجرائم إلى جانب أن التدخل اللاحق للعقوبة عن ارتكاب الفعل المجرم كان مفرغا في أغلب الأحيان من الحل المناسب للحد من تكرر ارتكاب الجرائم.

لذلك كانت الحاجة ملحة إلى التدخل السابق لا لوقوع الجريمة وإنما لمنع حصول الضرر, وهنا يتدخل المشرع ليؤسس للقانون الجنائي دورا جديدا تمثل في المهمة الوقائية التي تتأسس على فكرة التخلي عن الضرر كشرط ضروري للتجريم وإحلال الخطر محله واعتباره شرطا كافيا للزجر.

فالجريمة لم تعد تتطلب اعتداءا صارخا على إحدى المصالح التي يحميها القانون الجنائي, ذلك أن مجرد المخاطرة بتلك المصالح صار كافيا لتبرير الردع, بل إن الجريمة أصبحت مجرد خرق للقاعدة الجنائية, وبالتالي تغير دور العقوبة لتضطلع بدور مستحدث تمثل في اعتبارها وسيلة وقائية هدفها الأساسي منع حصول الأضرار.

لذلك كان المشرع التونسي مدعوا إلى ألا يكون في منأى عن هذا التوجه الجديد وأن يتخلى هو الآخر عن اعتبار الضرر كشرط أساسي لتسليط العقوبة حتى يتمكن من تحقيق الغاية

الوقائية التي يرمي إليها, وبالتالي كان عليه أن يتبنى فكرة الخطر كأساس جديد للتجريم في قانون جنائي وقائي بالأساس.

وفي هذا الإطار يرى بعض الفقهاء([1])أن المخالفات تعد اليوم من أبرز أشكال جرائم الوقاية وذلك بسبب ما ينطوي عليه هذا الصنف من الجرائم قد تختلف من حيث طبيعتها أو تتنوع من حيث أشكالها, إلا أن الغاية من تجريمها تبقى واحدة وتتمثل في تحقيق نوع من الوقاية من الأخطار وفرض حد أدنى من الأمن داخل المجتمع.

هذا التوجه نلمس أثره على مستوى التشريع التونسي والذي عبر عنه في مادة المخالفات التي تعد المادة الأكثر استجابة لهذا التوجه الجديد بحكم اتساع مجال تطبيقها, إلى جانب تعدد خرق القاعدة التي تنظم المخالفات طالما أن المخالف ليس بالضرورة محترفا للإجرام لكنه من الممكن أن يصبح كذلك, إذ أن كل شخص مهما بلغت درجة نضجه أو وعيه معرض لارتكاب مثل هذا الصنف من الجرائم.

لذلك كانت القاعدة القانونية التي تنظم المخالفات هي الأكثر اتساعا من غيرها التي تنظم باقي الجرائم- جنح, جنايات- حتى تتمكن من احتواء جميع الأفعال المخلة التي ما فتئت تتكاثر, مما ساهم في ظهور تضخم تشريعي على مستوى النصوص المنظمة لهاته المادة بحكم أن إصدار النص المجرم لها لم يعد حكرا على السلطة التشريعية فحسب, بل إن السلطة التنفيذية وما يتفرع عنها من إدارات أصبحت هي الأخرى ذات سلطة في إصدار النصوص المجرمة لهذا الصنف من الجرائم.

لكن السؤال المطروح: هو أي معيار وقع اعتماده لاعتبار الفعلة المرتكبة تمثل مخالفة؟

يمكن القول أن جل التشريعات قد اعتمدت في تصنيف الجريمة المقترفة التي تظهر من خلال جسامة العقوبة التي قررها المشرع في حق مرتكبها, ولذلك حتى نتمكن من معرفة نوع الجريمة, فإن الرجوع للعقوبة المقررة في النص التشريعي الذي يعاقب على النشاط الإجرامي المرتكب يكون هو المعيار الأنسب للتعرف على الجريمة.

[1] -P. Philippot : Les infractions de prévention. Th. Nancy II . 1977. p. 177.

المشرع التونسي, عند تصنيفه للجرائم إلى ثلاثة أصناف, اعتمد في ذلك على معيار العقوبة المستوجبة لكل منها, وبالرغم من قلة أهميتها وبساطة خطورتها ومحدودية العقوبة المستوجبة لها, حظيت المخالفات بجزء كبير من اهتمام المشرع ويرجع ذلك بالأساس لما يمكن أن تمثله العديد من المخالفات, الباب الذي يسهل فتحه للعبور إلى عالم الإجرام من ناحية وكذلك نظرا لما يمكن أن يمثله تكرر ارتكاب هذا الصنف من الجرائم من عامل اضطراب اجتماعي واقتصادي داخل البلاد.

والمخالفة هي من: خالف مخالفة وخلافا ويقال:« خالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه »([2]) والمقصود إذن بالمخالفة هي الخروج والحياد عن المنهي عنه.

هذا التعريف اللغوي للمخالفة يعبر عن الركن المادي لهذا الصنف من الجرائم أي السلوك المحضور والحياد عن قاعدة السلوك.

لقد حاول فقهاء القانون إعطاء تعريف قانوني للمخالفة عبر عنه أحدهم بأن المخالفة هي تلك الجرائم التي تكون خطورتها محدودة. لذا فإن معيار تصنيف جريمة ما ضمن المخالفات يتحدد بالعقوبة المستوجبة. فالمخالفة يجب أن تحرز على الشروط العامة للمساءلة الجنائية مع محافظتها على خصوصيتها من حيث الركن الشرعي والركن المعنوي وكذلك على مستوى المشاركة...([3])

ومن الناحية التقنية التطبيقية فإن معيار محدودية الخطورة والذي يحدد في نفس الوقت هذا النوع من الجرائم يجب النظر إليه أيضا من خلال العقوبات التي تتماشى وخطورة المخالفة.([4])

---

[2] - لسان العرب لآبن منظور: الجزء 9, ص. 90 .

[3] - Philippe Salvage : Peines contraventionnelles applicables aux personnes physiques . Jurisclasseur- édit. 2000. Art.131-12 à 131-18 : p. 1.

[4] - Philippe Salvage : OP. Cit. : p.14

كما وقع تعريف المخالفة أيضا بأنها أفعال مختلفة اختلافا جوهريا عن الجنايات والجنح ولا تصح التسوية بينها فيما يتعلق باتصالها بالنظرية العامة للجريمة...والمخالفات هي الأفعال التي تقع في الغالب بدون سوء قصد ولا تحدث في العادة أي ضرر.([5])

وتعد مخالفة على معنى الفصل 122 م.ا.ج. كل جريمة معاقب عنها بأخف العقوبات المدرجة بسلم العقوبات وهي كل جريمة تستوجب عقابا« لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية» .

يبدو أن المشرع قد استند في تعريفه للمخالفة إلى معيار شكلي أساسه الإعتماد على درجة العقوبة لتحديد الجريمة.

أما القانون الجنائي فقد وقع تعريفه من قبل العديد من الفقهاء ،فمهم من عرفه بأنه " القانون الذي يحدد فيه المشرع الأفعال المجردة والعقوبات المقررة لهذه الأفعال " ([6]) .

أو بأنه " القانون الذي تحدد قواعده مسبقا السلوك الإنساني الذي يعتبر جريمة ويترتب على اتيان هذا السلوك جزاء محددا " ([7]) .

وهناك من يطلق عليه تسمية « قانون العقوبات » والذي يهم ذلك الفرع من فروع القانون الذي يهتم بتحديد الجرائم وبيان ما يترتب عليها من آثار جنائية ، أو على القانون الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تضع الحدود ما بين المباح والمحظور من المسالك الإنسانية ،والتي تقرر الآثار الجنائية التي تترتب على مخالفتها أو الخروج عليها .

وقد أطلق على هذا الفرع من فروع القانون تسميات متعددة نذكر منها « قانون العقوبات Droit Pénal» ، و« القانون الجنائي Droit Criminel » ، و« القانون الجزائي Droit Sanctionnaire » ([8]) .

وتكون المخالفة بذلك مجموعة الأفعال البسيطة المحددة من قبل القانون الجنائي والمرتب على اتيانها جزاء محددا .

---

5 - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية , الجزء الثالث: جرائم- ربا فاحش: دار العلم للجميع, بيروت, لبنان. ص.16.

6 - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام . ص 5 .

7 - رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف 1976 ، ص 26 .

8 - علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية 1988 ، ص 5 .

وما يجب تسجيله في هذا الصدد هو تواجد عدد من الجرائم التي تقترب من مفهوم المخالفة على مستوى النظام القانوني الذي ينظمها. لكن بالرغم من ذلك تبقى محافظة على آختلافها عن المخالفات لأن معيار العقوبة يظل هو المحدد الأساسي للتفريق بين هذه الجريمة أو تلك.

ولعل التقاء هذه الجرائم مع المخالفات في بعض النقاط هو الذي جعلها على حد كبير من الشبه منها يصل في بعض الأحيان إلى حد الخلط بينهما نظرا لمحدودية خطورتها من ناحية وكذلك عدم التشدد في عقوبتها من ناحية أخرى.

وإن الجنح التي اقتصر فيها المشرع على تسليط عقوبات مالية فقط على مرتكبها تمثل أبرز الجرائم التي تقترب من مفهوم المخالفة. نذكر منها على سبيل المثال الجرائم البيئية ... أو الجرائم الإقتصادية كالجنح الديوانية والجبائية وكذلك جنح المنافسة والأسعار. وهي في أغلبها تقتصر على تسليط عقوبات مالية والتي لن تكون موضوع هذه الدراسة التي سنقتصر فيها فقط على التعرض لصنف المخالفات الواردة سواء صلب المجلة الجنائية أو القوانين الخاصة. هذا إلى جانب أن المخالفات الإدارية هي الأخرى تخرج عن دائرة اهتمام هذه الدراسة طالما أنها تسلط من الإدارة مباشرة على المخالف دون المرور بالجهاز القضائي و بالتالي لا يمكن اعتبارها من قبيل المخالفات الجزائية .

من الملاحظ أن دراسة مادة المخالفات في القانون الجنائي تكتسي أهمية نظرية وثانية عملية.

على المستوى النظري, لعل أبرز ما يمكن أن تكشف عنه دراسة المخالفات هو الدافع الذي يكمن وراء توجه المشرع نحو تجريم هذا الصنف من الجرائم وكذلك التعرف على الخصائص التي تميز مفهوم المخالفة عن غيرها من الجرائم الأكثر خطورة نلمس هذه الخصوصية كذلك من خلال تدخل جهاز ثان إلى جانب السلطة التشريعية والجهاز القضائي كان له دور كبير على مستوى تجريم العديد من المخالفات، تجسد في السلطة التنفيذية والذي برز بأكثر وضوح عندما أصبحت الإدارة تمارس الدعوى العمومية وتحدد العقوبة المستوجبة كلما تعلق الأمر بمخالفة تمس إحدى المصالح التي تحميها.

كما أن تدخل الإدارة في مجال المخالفات ساهم إلى حد كبير في إدخال بعض الغموض على تعريف المخالفة مما جعل التعريف الوارد صلب الفصل 122 م.ا.ج. قاصرا على احتواء جميع المخالفات مما أدخلنا في مرحلة الافتقار إلى تعريف شامل وواضح لهذا الصنف من الجرائم. هذا الافتقار طال كذلك الكتابات الفقهية التي لم تعط الاهتمام المستحق للمخالفات, بل إن ما يمكن قوله عن هذه الكتابات أنها نادرة, وإن الحديث عن المخالفات في بعض الكتب الفقهية لا يتعدى بعض الأسطر في أسفل الصفحة بعد تحليل معمق ومستفيض عن كل من الجنح والجنايات.

أما على المستوى العملي, تعد المخالفات الصنف الأكثر احتواء لاستثناءات القواعد العامة التي تنظم جميع الجرائم والواردة في المجلة الجنائية أو في مجلة الإجراءات الجزائية ويبرز ذلك بالخصوص من خلال نظامها القانوني الذي اتسم بالبساطة وعدم التعقيد.

هذا إلى جانب أن نطاق تجريم المخالفات قد اتسع بشكل مطرد جعله يطال أغلب الميادين خصوصا وأن تكرر ارتكاب هذا الصنف من الجرائم رغم بساطته من شأنه أن يؤثر على اقتصاد البلاد فضلا عن إدخال نوع من عدم الاستقرار والخروج عن السلوك الاجتماعي.

وما يمكن التساؤل عنه في هذا المجال ,هي الأهداف التي رمى المشرع إلى تحقيقها من خلال تجريمه للأفعال التي وصفها بالمخالفات وكذلك المصالح التي أراد حمايتها وما هي مختلف الآليات التي استعملها لتحقيق ذلك؟ وإجمال الإشكال, كيف تعامل المشرع مع هذا الصنف من الجرائم؟

إن دراسة المخالفات التي جاء بها القانون الجنائي التونسي سواء التي تضمنها الكتاب الثالث من المجلة الجنائية أو تلك الواردة ضمن القوانين الخاصة تمكننا من إدراك مميزات برزت على مستوى التجريم في المخالفات (الجزء الأول) وتمحورت بالخصوص في تقاسم سلطة التجريم بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الشيء الذي أفرز تضخما تشريعيا على مستوى النصوص , هذا إلى جانب أن الأركان التي تحدد ملامح المخالفة, مثّل اختلال التوازن بينها أهم ميزة لها.

كما أن الخصوصية التي يشهدها هذا الصنف من الجرائم تبقى ملازمة له لتبرز كذلك على مستوى المؤاخذة في المخالفات (الجزء الثاني) خصوصا وأن الأحكام التي تنظم إجراءات الدعوى العمومية من ناحية وكذلك المحاكمة والعقوبة من ناحية أخرى تمثل بحق استثناءات للقواعد الإجرائية العامة إلى حد يمكن فيه القول بأن المخالفات تؤسس نظاما قانونيا خاصا بها.

الجـــــــــزء الأول: التجريـــم في المخالفـــات.

الجـــــــــزء الثاني: المؤاخذة في المخالفـــــات.

الجـــزء الأول:

التجريـــم في المخالفـــات

الجريمة هي سلوك يخطره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا ولكي ترتب الجريمة آثارها الجنائية يجب أن تكون هناك قاعدة قانونية جنائية تحضرها وتقرر لها جزاء جنائيا وأن تتوافر أركانها بحيث تتطابق مع نموذجها القانوني كما رسمته تلك القاعدة.([9])

هي الشروط العامة لقيام جريمة ما والمتمثلة في ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

فالركن الشرعي للجرائم يجد أساسه في كل من الفصلين الثالث عشر من الدستور الذي نص على أن« العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع» وكذلك الفصل الأول من المجلة الجنائية الذي نص على أنه« لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع...» وما يمكن أن نستخلصه من خلال هذين النصين أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمثل ضمانا لحريات الأفراد وحقوقهم لأنه يسمح لهم مسبقا بمعرفة أي الأفعال يحظر عليهم إتيانها وليتمكنوا من ممارسة كل أنواع النشاطات المباحة في اطمئنان.

كما أن مبدأ الشرعية يخدم أيضا المصلحة العامة للمجتمع الذي يهمه أن تبقى سلطات التجريم والعقاب مقصورتين على المشرع دون غيره, إلا أن عدم مرونة النص الجنائي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عجزه عن مواجهة التطور الذي يطرأ على النشاط الإجرامي نتيجة تطور المجتمع, بمعنى أن يصبح غير قادر على أ ن يدخل في نطاق تطبيقه مختلف النشاطات المستجدة الضارة بالمجتمع. مثل هذه الأسباب مثلت دافعا للمشرع التونسي للتنازل عن بعض من سلطات التجريم لصالح السلطة التنفيذية مما مثل تراجعا لمبدإ الشرعية مع بروز جهاز ثان إلى جانب المشرع ذي صلاحية في سن النصوص المجرمة للأفعال ومنها تلك الموصوفة بالمخالفات التي لا تستوجب عقوبة سالبة للحرية كما يفهم من الفصلين 34 و 35 من الدستور. وإن تقاسم سلطة التجريم هذه قد ساهم في ظهور نوع من التضخم التشريعي على مستوى

[9] - علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات:القسم العام: الدار الجامعية, 1988 .ص. 30 .

النصوص المنظمة لهذه المادة وهو ما أضفى على الركن الشرعي في المخالفات (الفصل الأول) خصوصية ميزته عن باقي الجرائم.

أما بالنسبة للركنين المادي والمعنوي فهما ركنان يتلازمان في أغلب الجرائم- جنح, جنايات- فمعظم الجرائم تستلزم, لقيامها, قيام الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي حتى تتم مؤاخذة مرتكب الجريمة إلا أن الأمر في المخالفات قد يحيد عن هذه القاعدة ليشهد هيمنة للركن المادي على الركن المعنوي مما أثر على تصنيف هذا النوع من الجرائم. ولهذا سنخصص (الفصل الثاني) للحديث عن المخالفات بين الركنين المادي والمعنوي.

الفصل الأول : الركن الشرعي في المخالفات .

الفصل الثاني : المخالفات بين الركنين المادي و المعنوي.

الفصل الأول: الركن الشرعي في المخالفات:

يشترط لاعتبار الفعل أو الترك جريمة أن يكون منهيا عنه أو مأمورا به بمقتضى قانون جنائي. فإن من أخص واجبات الشارع أن يبين باسم الهيئة الاجتماعية التي يعمل لها ما هي الأعمال الإيجابية والسلبية التي تعتبر غير مشروعة لأنها مخلة بالنظام العام, وذلك طبقا لقاعدة أنه لا عقوبة إلا بنص.([10])

فالقواعد الجنائية المجرمة هي التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم وتقرر لها عقوباتها, ولما كانت الجرائم ترتب آثارا جنائية خطيرة ... فإنه يكون من المتعين إسناد وضع مهمة تلك القواعد إلى هيئات محددة بحيث لا يجوز لغيرها أن تقحم نفسها في هذا المضمار([11]).

وبحكم تصنيفها بين الجرائم, فإن مفهوم المخالفة لا يتحقق إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه من ناحية, وأنه يؤدي إلى اضطراب اجتماعي بما يحمله في طيّاته من خطورة بالرغم من محدوديّتها .

إلا أن مبدأ الشرعية قد يقف في بعض الأحيان عاجزا أمام حق المجتمع في مواجهة الأفعال الضارة التي تلازم التطور الاجتماعي. وتنال من أمن المجتمع واستقراره.

لذلك يمثل تدخل السلطة التنفيذية إلى جانب المشرع في عملية سن النصوص المجرمة لمجال المخالفات حاجة لابد منها فرضها التطور المتسارع لمفهوم المخالفة التي اتسع مجال تطبيقها من ناحية وكذلك لاكتساب السلطة التنفيذية وما يتفرع عنها من إدارات من دراية تقنية وفنية يمكنها من حصر مجال التجريم والتصدي للأفعال المهددة للمجالين الاجتماعي والاقتصادي.

---

[10] - جندي عبد الملك : مرجع سابق ص. 84 .

[11] - علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية.1988.ص. 41.

هذا التدخل الذي ساهم في تراجع مبدإ الشرعية كان سببا كذلك في ظهور تضخم تشريعي في مجال المخالفات والذي مثل خصوصية للركن الشرعي في هذا الصنف من الجرائم.

لذلك سنحاول في مبحث أول التعرض إلى : خصوصية الركن الشرعي أما المبحث الثاني فسنخصصه إلى : ميدان التدخل التشريعي.

المبحث الأول: خصوصية الركن الشرعي:

تبرز خصوصية الركن الشرعي في المخالفات على مستوى التضخم التشريعي (فقرة أولى) وكذلك في تراجع مبدإ الشرعية(فقرة ثانية).

فقرة أولى: تضخم تشريعي:

إن التضخم التشريعي الذي تشهده مادة المخالفات , على مستوى النصوص (أ) ساهم إلى حد ما في عدم دقة الوصف التشريعي(ب).

-أ- على مستوى النصوص:

جدير بلفت الانتباه أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحظى في الوقت الراهن بأهمية بالغة من الوجهة السياسية. فهو من جهة يحدد نطاق حق الفرد من التمتع بالحرية, ذلك أنه حتى يمكن اعتبار الشخص مخالفا غير محترم لأوامر القانون ونواهيه, وجب لزاما أن يكون لهذا الأمر أو النهي وجود سابق حتى يعلمه المطلوب باحترام هذا الأمر وتجنب ذلك النهي, كما أن تسليط العقوبة عادة ما يمثل ضررا فادحا يصيب الفرد في حقه في الحياة أو في حريته أو ماله, ومن ثم فليس من قبيل المستساغ من جهة العدل أن يجهل الفرد الظروف والملابسات الموجبة لإنزال هذا الضرر به- العقوبة- ومن حيث المبدإ يجب أن تكون النصوص المجرمة للأفعال صادرة عن سلطة مختصة([12]), التي ولا شك السلطة التشريعية التي تعد المصدر الأساسي للقوانين والمؤهلة الأولى لتجريم السلوك والأفعال, إذ نجدها لا تتوانى في سن وإدخال التنقيحات المستوجبة, كل ذلك من أجل إرساء بساط تشريعي أكثر ملاءمة وانسجاما مع واقع اجتماعي

---

[12] - العلمي عبد الواحد: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي. الجزء الأول: الجريمة. مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء. ص 87 .

واقتصادي لا يكاد يتوقف عن التطور ساهم بشكل كبير في خلق أصناف جديدة من الجرائم لم نعهدها.

تنوع هذه الجرائم وتعددها أجبر المشرع على مضاعفة الجهد في سن القوانين إلا أن هذا الجهد بات قاصرا في بعض الأحيان عن مسايرة وتغطية العديد من السلوكات والجرائم خصوصا إذا كنا بمعرض الحديث عن المخالفات, التي تبقى المجال الأكثر خرقا من غيره, لذلك كان لزاما على المشرع أن يتنازل وأن يمنح بعضا من سلطاته لتجريم المخالفات إلى السلطة التنفيذية, التي تبقى الأكثر قدرة بعد السلطة التشريعية للقيام بهذه المهمة. إذن أصبح كل من السلطتين , وكل من موقعها تسعى لسن النصوص المنظمة لميدان المخالفات والتي باتت من حين لآخر تتزايد وتتضخم بشكل يصعب فيه في بعض الأحيان الإلمام بشتى النصوص خاصة في ظل زخم التحولات التي تشهدها مختلف الميادين اقتصادية كانت أو اجتماعية...

فتعدد مصادر النص التجريمي في ميدان المخالفات- سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وما يتفرع عنها من هياكل كالوزارات والإدارات- ساهم في تعدد هذه النصوص.

المخالفات في القانون المقارن على غرار القانون الفرنسي شهدت كذلك تضخما على مستوى تجريمها إذ بالإضافة إلى الفصول 131/12 إلى 131/18 من المجلة الجنائية الفرنسية نجد النصوص الرئيسية في مادة المخالفات هي الفصول R 610/1 وما يليه من المجلة الجنائية موضوع الكتاب الرابع وأيضا مجموعة من النصوص الخاصة خارج المجلة وهكذا فإن عددا من الجنح المنزلة منزلة المخالفات المنتمية إلى الصنف الخامس نجدها في مجلة البيئة ومجلة الغابات ومجلة الصحة العامة ومجلة العائلة والمساعدة الاجتماعية ومجلة الضمان الاجتماعي ومجلة الشغل والنصوص الترتيبية "البوليسية" المنظمة للسكك الحديدية, وفي النصوص الترتيبية المتعلقة بالأجانب([13]).

[13] - Philippe Salvage : Peines contraventionnelles applicables aux personnes physiques. Editions de Jurisclasseur- 2000 Art . 131 / 12à 131/18.P6.

يبدو أن المشرع التونسي قد تأثر من هذه الناحية بالقانون الفرنسي لكن رغما عن التشابه الموجود, فإن القانون التونسي يبقى محافظا على خصوصيته.

كما لا يجب أن ننظر إلى هذا التضخم التشريعي من وجهة نظر سلبية لأنه كان سببا في بعض الأحيان في عدم تمكن الفرد من استيعاب كل هذه النصوص. لكنه يبقى محمولا على العلم بها وذلك استنادا على قرينة الفصل 545 م.ا.ع. التي جاء بها « جهل القانون لا يكون عذرا في ارتكاب ممنوع أو فيما لا يخفى حتى على العوام وذلك بعد نشره ومضي المدة المعنية لإجراء العمل به».

أما على مستوى القانون الفرنسي فإنه مبدئيا وعندما لا يقع إثبات الخطأ, فإن حسن النية لدى المخالف لا تكون سببا لإفلاته من العقاب نتيجة عدم العلم بما جاء به التشريع أو الترتيب وهو ما يتوافق مع قرينة العلم بالقانون. إلا أن المشرع الفرنسي سعى إلى التليين من صلابة قرينة العلم بالقانون في ميدان المخالفات, فهو يعرف صنفين من الاستثناءات إذ أن المشرع في الفصل 4 من أمر 5 نوفمبر 1870 نص على أن " المحاكم والسلط الإدارية والعسكرية يمكن حسب الظروف قبول استثناء عدم العلم المثار من طرف المخالف إذا كانت المخالفة قد جدت خلال الثلاثة أيام عمل من المصادقة. "

وبالنسبة لفقه القضاء كان قد قبل هو الآخر استثناء عدم العلم بالقانون في بعض الحالات, وهكذا فإن المحكمة الجزائية d'Arras في 28 مارس 1961 , برأت سائق السيارة بالرجوع إلى كونه لا توجد أي علامة لتحديد السرعة المنظمة وفق قرار جهوي.

كما أن الدائرة الجنائية الفرنسية أقرت مبدأ عدم المؤاخذة بالرجوع إلى المساعي المقدمة من قبل المخالفين لقرارات الإدارة.

كما يمكن القول بأن الغلط في القانون يكون مقبولا أكثر كلما كانت الإدارة المختصة متسببة فيه, نافين أي مسؤولية للمخالف وهو الاتجاه الذي اتبعه المشرع الفرنسي في سنة 1992 والذي جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 122 منه أنه " لا يعد مسؤولا الشخص الذي يثبت غلطة في القانون وعدم إمكانية دفعه ([14]) ".

[14] - Philippe Salvage : Op. cit : p. 6

هذه الإستثناءات الواردة على مستوى القانون الفرنسي والمتعلقة بقرينة العلم به يصعب أن نجد لها ما يقابلها في القانون التونسي خصوصا وأن هذا الغلط وارد جدا في مجال المخالفات أمام التضخم التشريعي الذي تشهده . لكن مهما يكن من أمر فإن المشرع لم تكن رغبته في ذلك إثقال كاهل الفرد بكل هذه النصوص , بل إن واجب التصدي للأنواع الجديدة والشاذة من السلوك أجبره على التدخل حماية للمصلحة العامة والخاصة.

وبالتالي فإن هذا التضخم التشريعي على مستوى المخالفات لا يمكن بأي حال اعتماده كمبرر لتبرئة المخالف طالما تم ارتكاب الفعل المجرم.

إلا أن هذا الكم من النصوص قد ساهم إلى حد ما في إدخال نوع من الغموض بخصوص وصف المخالفة أدى في بعض الأحيان إلى حد الخلط بينها وبين الجرائم التي تقترب من مفهومها.

- ب – **عدم دقة الوصف التشريعي :**

« .... وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية.» هو المجال الأصلي الذي حدده المشرع للمخالفة. فهي لا تعدو أن تكون سوى تلك الأفعال البسيطة التي لا ينجر عنها إلا خطورة محدودة على الأشخاص أو على الأموال. إذن أفعال بسيطة تنجر عنها خطورة غير ذات قيمة , معاقب عليها بعقوبة ضئيلة. ذلك ما ندركه من إرادة المشرع عند قراءة الفقرة الأخيرة من الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية.

كما أنه عند تصفح مجموعة المخالفات المدرجة ضمن " الكتاب الثالث " من المجلة الجنائية, نجد أن المشرع قد قام بتجميع مجموعة من الأفعال وجرمها وأطلق عليها بصفة صريحة تسمية " في المخالفات. "

إلا أنه بمجرد خروجنا من المجلة الجنائية , وإن كنا لا نزال تحت سقف القانون الجنائي, وبمجرد تصفح النصوص الجنائية الخاصة, يفاجئنا المشرع بمجموعة جديدة من الأفعال ليطلق عليها نفس التسمية – مخالفات – لكن مع تحوير إن لم نقل كلي للمجال الأصلي الذي عهدناه للمخالفات. هي مخالفات – والتسمية نقولها باحتراز- يطلقها المشرع على أفعال تكتسي أكثر

خطورة وأثقل عقوبة. فالمشرع وسع من مجال تدخل المخالفات ليشمل الجنح والجنح البسيطة, نلمس ذلك من خلال المصالح التي يحميها والعقوبات المسلطة على مرتكبيها. فالمصالح التي يحميها تكتسي أكثر أهمية من تلك التي تدخل ضمن المجال الأصلي للمخالفات ونذكر على سبيل الذكر المخالفات القمرقية أو المخالفات الجبائية , أو المخالفات البيئية...

أما بخصوص العقوبة. فعندما يذكر المشرع مثلا الفصل 31 من مجلة البريد والذي جاء تحت عنوان " في العقوبات" وذلك إثر الباب الذي جاء تحت عنوان " في معاينة المخالفات " أنه يعاقب كل من يمارس النشاط البريدي بدون الحصول على ترخيص مسبق حسب الشروط المبينة بالفصل 4 من هذه المجلة , بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 000 1 و 10000 دينار..."

كذلك في مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية, في العنوان السابع وبالتحديد في الباب الأول يتحدث المشرع عن " معاينة المخالفات " ولكن عند سرد العقوبات في الباب الثالث لا نجد إلا مخالفتين فقط صلب الفصلين 76 و 78 .

فيخرج بذلك المشرع من مجال المخالفات التي لا تعدو العقوبة فيها أن تتجاوز الخمسة عشر يوما سجنا والستين دينارا خطية ليدخل في مجال الجنح, فيكون المشرع من هذه الناحية قد أطلق وصف المخالفة على أفعال هي في الحقيقة جنح, ليكون بذلك قد تعسف فعلا في تحديد نوع الجريمة... ويلزم القاضي بأن يوقع على فاعله عقوبة من نوع آخر " ([15]).

يبدو أنه كان من الأجدر استعمال وصف جنحة اقتصادية أو جنحة بيئية أو جنحة بريدية... أو لنكون أكثر وضوحا نكتفي باستعمال وصف " جريمة " على كل الأفعال فنقول:"جريمة بيئية" أو " جريمة اقتصادية " ... عوضا عن " مخالفات اقتصادية ..." وتكون بذلك العبارة في نفس الوقت أدق وأشمل وحتى يسهل بالتالي التمييز بين مجال تدخل كل من المخالفات والجنح من ناحية, وحتى يكون بذلك مرتكب الفعلة على علم منذ البداية أن الفعل الذي يؤتيه هو من قبيل

[15] - العلمي عبد الواحد : مرجع سابق.ص.285 .

الجنح أو المخالفات. لأنه من غير المنطقي أن يسأل الشخص بغتة وبدون سابق علم عن إتيان فعل أو امتناع يشترك مع الجميع في جهل أمر المؤاخذة عنه. ([16])

وإذا كان قصد المشرع من إطلاق تسمية المخالفة على الجرائم المذكورة أنه يعني بذلك مخالفة القانون الاقتصادي أو القانون البيئي... فإنه يمكن القول كذلك أن من يرتكب جريمة واردة صلب المجلة الجنائية قد خالف القانون الجنائي.

وكدليل آخر على عدم دقة الوصف التشريعي نذكر الفصل 79 من مجلة الغابات حيث بقراءة هذا النص والذي تضمن « يحجر وضع وإلقاء مختلف المواد مهما كان نوعها داخل الغابات أو داخل الأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

يعاقب كل مخالف بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينار بقطع النظر عن الغرامات كما يجب على المخالف رفع المواد الملقاة في أجل قدره 7 أيام من تاريخ إنذار يوجه بمكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

وفي صورة عدم رفع المواد الواقع إلقاؤها أو عند العود فإن المخالف يصدر عليه الحكم بأقصى الخطية ويمكن أيضا عقابه بالسجن لمدة تتراوح بين 5 أيام و 15 يوما كما يقع رفع المواد الملقاة أو التي وضعت بدون رخصة على نفقة المخالف.» يتضح أن المشرع قد أوجب تسليط عقوبة مالية للمخالف ضمن الفقرة الأولى ثم في الفقرة الثانية وبمناسبة الحديث عن عقوبة الفعل المشدد نجده قد وضع عقوبة مالية مع إمكانية تسليط عقوبة سالبة للحرية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة بمجلة الإجراءات الجزائية وتحديدا بالفصل 122 الذي اعتمد في تصنيف الجرائم على معيار العقوبة والذي نص في فقرتيه الثانية والثالثة أنه « توصف بجنح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين دينارا.

وتوصف بالمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية» .

---

[16] - نفس المرجع : ص .87 .

وبذلك يتبين من الفصل 79 م.غ. أن المشرع اعتمد معيار عقوبة مالية تتعلق بجنحة ومعيار عقوبة بدنية تتعلق بمخالفة في ذات الفصل. فإذا ما جارينا المشرع نحو اعتبار هذه الفعلة من قبيل الجنح بالاعتماد على سقف العقوبة المالية المسلطة والتي حددها بمائة دينار, ثم في صورة العود اعتمد كذلك تسليط أقصى العقوبة المالية(100 دينار), لكنه أضاف إمكانية تسليط عقوبة سالبة للحرية, تدخل في نطاق المخالفات.

لو اقتصر المشرع في صورة العود على تسليط أقصى العقوبة المالية فإن الأمر سيبقى في غاية الوضوح طالما بقيت العقوبة في إطار عقوبة الجنحة وبالتالي اعتبار الفعلة المرتكبة من قبيل الجنح.

إلا أن الإمكانية التي أضافها المشرع في تسليط العقوبة السالبة للحرية هي التي أدخلت بعض الغموض على هذا النص , فالعقوبة المقررة هي عقوبة مخالفة وذلك بالاعتماد على سقف العقوبة. وطالما اعتبر المشرع أن كلا من العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية تعد من العقوبات الأصلية وذلك بالرجوع إلى أحكام الفصل الخامس من المجلة الجنائية, وطالما اعتبر المشرع كذلك أن العقوبة هي المحدد للتفرقة بين الجرائم بالرجوع إلى أحكام الفصل 122 م.إ.ج.

فأي العقوبتين الأصليتين الواردتين ضمن الفصل 79 م.غ. يمكن اعتمادها لتحديد وصف الجريمة المرتكبة, هل تعد من قبيل الجنح أو المخالفات ؟ وأي آثار قانونية يمكن اعتمادها ؟ وذلك بخصوص سقوط العقوبة بالنسبة للجريمة المرتكبة, فهل يمكن اعتبارها تسقط بمضي سنتين أو خمس سنوات ؟

كذلك هل يستقيم إعتبار مرتكب الفعلة لأول مرة ,أنه ارتكب جنحة و أن الدعوى العمومية تسقط بشأنها بمرور ثلاثة سنوات, في حين أنه في صورة العود يقع إعتبارها مخالفة وتسقط الدعوى العمومية حينها بمضي عام واحد .

إذ أن عدم دقة الوصف التشريعي في هذا الفصل من شأنه أن يدخل اختلافات في التطبيق.

أما بالنسبة للمخالفات الواردة ضمن مجلة الديوانة والتي رغم استعمالها التفرقة في الجرائم بين مخالفات وجنح , لكن هذه التفرقة تحمل بعض الاستفهام. فالمشرع لئن اعتمد هذا

التقسيم إلا أنه لم يعتمد نفس المعيار الذي اعتمده صلب الفصل 122 م.ا.ج. فالخطية التي يمكن تسليطها على مخالفة ديوانية تقدر ب 000 50 فرنك. وهي بذلك تكون مخالفة للمعيار الذي تخضع له المخالفات الواردة سواء في المجلة الجنائية أو في النصوص الخاصة.

يبدو أن المشرع من خلال آعتماد معيار خاص في ضبط المخالفات الديوانية يرجع ذلك لأهمية الميدان الاقتصادي الذي يستوجب حماية خاصة ومتزايدة حفاظا على السياسة الاقتصادية العامة للبلاد والتي تستوجب كذلك أن تكون عملية الردع فيها أكثر صرامة.

لكن رغما عن كل ذلك فبالإمكان اعتبارها مخالفات من نوع خاص , خصوصا وأن المشرع عند تقسيمه للجرائم الديوانية قد فرق بين المخالفات الديوانية والجنح الديوانية . وذلك بوضعه سقفا لهذه المخالفات إذا ما وقع تجاوزه فإننا سندخل بذلك في مجال الجنح. وهو ما عبر عنه بصريح الفصل 279 م.د. على أنه « توجد أربع درجات للمخالفات القمرقية وثلاث درجات للجنح القمرقية. »

فقرة ثانية: تراجع مبدإ الشرعية:

إن تراجع مبدإ الشرعية في مادة المخالفات له عدة مظاهر(ب) كان له مبرراته(أ)

أ – مبررات تراجع مبدإ الشرعية:

المخالفة تعد أساسا من الاختصاص الطبيعي للجهاز التنفيذي... ذلك أن متطلبات النظام العام تفرض كل يوم مقاييس ملموسة جديدة , وخاصة مستعجلة, لا يمكن للقانون أن يحققها لأنه مجرد وعام, وأيضا لأن الإجراءات التشريعية هي إجراءات بطيئة.([17])

جزم من طرف أحد الفقهاء بخصوص إعطاء الصلاحية التامة للسلطة التنفيذية في التجريم والعقاب كلما تعلق الأمر بمجال المخالفات. والذي اعتبره " الاختصاص الطبيعي" لهذه السلطة والتي يعتبرها أيضا الأكثر قدرة على مسايرة التحولات السريعة والتي تستدعي مواكبة

[17] - V.M. t cit gen. La police municipale. Th. Nancy. 1934. p. 1 et suite

نقلا عن وحيد أولاد علي : خصائص المخالفة في القانون الجنائي التونسي. مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس, السنة الجامعية 1996- 1997 , ص. 43

متناسقة مع الحركية الدائمة التي قد يشهدها النظام العام. والتي قد تعجز السلطة التشريعية عن تحقيقها نظرا للإجراءات المعقدة والبطيئة. لكن ما يمكن قوله إضافة إلى ما تقدم أن الجهاز التنفيذي يهتم كذلك بوضع القواعد التفصيلية تيسيرا لحسن تنفيذ ما جاءت به القوانين, لأن القانون عادة ما يقتصر دوره على وضع الأحكام العامة والخطوط العريضة للموضوعات والميادين المراد تنظيمها , ويترك المسائل التفصيلية للسلطة التنفيذية نظرا لما تتوفر عليه من دراية فنية بحكم احتكاكها بالواقع وسرعة البت في الأمور بسبب طبيعة تكوينها الذي يخولها أن تكون الأكثر قدرة على مواكبة هذه الأمور وصنع الحلول المناسبة لكل جديد يطرأ.

هذا إلى جانب أن تطور الأوضاع وما أصبحت عليه العجلة الاقتصادية من سرعة دوران تفرض على جهات أخرى غير الجهاز التشريعي التدخل استنادا إلى تفويض قانوني بإصدارها لتشريعات ثانوية في شكل أوامر أو قرارات (مجلس الوزراء, الوزير المختص, جهات فنية). الأمر الذي أدى بالفقيه الفرنسي روبلو" Roblot " إلى القول بأن سلطة المكاتب عوضت في القانون الجنائي سلطة التشريع.

ومهما يكن من أمر ردود الفقهاء وشُرّاح القانون على هذا الشذوذ عن القاعدة الشرعية الجزائية, فإن هذا الاستثناء والمتمثل في التفويض التشريعي يبقى أمرا متفقا عليه ضرورة أنه يقتضي دراية فنية قد لا تتوافر لدى المشرع ذاته وتكون الهيئة المفوضة هي الحائزة لها, إضافة إلى توفير المرونة لدى الأداة التشريعية كي تتسنى لها المواجهة الشاملة للظواهر الاقتصادية المتقلبة بما يترتب عنه إنجاح السياسة الاقتصادية.([18])

ب – **مظاهر التراجع:**

لقد منح المشرع جزءا من صلاحياته إلى السلطة التنفيذية برز ذلك بأكثر وضوح منذ تنقيح الدستور في 27 أكتوبر 1997 وذلك بموجب تنقيح كل من الفصلين 34 و 35 منه إذ حدد الفصل 35 بأنه « ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون...» فالفصل نص بكل وضوح على أن كل ما يخرج عن ميدان تدخل وتطبيق القوانين فإنه يبقى من أنظار السلطة الترتيبية العامة, كما أن الفصل 34 جديد خامسا جاء ناصا على أنه: «تتخذ شكل

[18] - خليل بوهلال وخالد فهيمة: " الجرائم الإقتصادية والمسؤولية الجزائية للذوات المعنوية", لقاء جهوي بسوسة نظمه المعهد الأعلى للقضاء , يوم 28 ماي 1993 تحت عنوان" الجرائم الإقتصادية". ص. 12, 13

قـوانين النصـوص المتعلقـة:... بضـبط الجنايـات والجـنح والعقوبـات المنطبقـة عليهـا وكـذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية...» النص عدد ميدان تدخل القانون وأخرج من نطاق تطبيقه المخالفات غير السالبة للحرية. والتي تبقى من اختصاص السلطة الترتيبية العامة. مما يجرنا إلى القول بأن القانون التونسي قد اعتمد في ميدان المخالفات ازدواجية القاعدة الجزائية.

وبموجب هذه الصلاحية الموكولة للسلطة التنفيذية , وبالرغم مما يمكن أن توحي إليه قراءة أولى أو أن يتراءى للأذهان من أنه يمكن لها أن تبالغ في تطبيق قراراتها أو في تطبيق القانون الجنائي أو في معاقبة مرتكبي المخالفات بما أنها تملك السلطة القهرية وأن القانون يكون أكثر ضمانة بما أنه صادر عن سلطة تشريعية منتخبة من الشعب فهو في النهاية يعبر عن إرادته.

لكن يمكن القول كذلك أنه ولئن كان القانون يمثل تعبيرا عن إرادة الشعب بواسطة نوابه بينما يبقى المجال التنظيمي لا يمثل سوى تعبير عن إرادة السلطة التنفيذية والإدارات المتفرعة عنها وإن كانت هذه النظم لا تزال هي السائدة بصفة عامة إلا أنه قد اعترتها بعض التغييرات نتيجة التطور الذي لحق المبادئ الدستورية. ذلك أن رئيس السلطة التنفيذية أصبح هو الآخر في كثير من الدول كالبرلمان ممثلا للشعب بحكم انتخابه واختياره له.

وربما يعد ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالسلطة التشريعية إلى منح السلطة التنفيذية جزءا من صلاحياتها ومن بينها ضبط بعض المخالفات الجزائية. إلا أن منح المشرع لجزء من صلاحياته في التجريم والعقاب لفائدة السلطة التنفيذية- وما يتفرع عنها من وزارات وإدارات- كلما تعلق الأمر بالمخالفات قد مست من صلابة مبدإ عام يسيطر على جميع فروع القانون الجنائي وهو ركن شرعية الجرائم والعقوبات إذ أن تدخل الإدارة في مادة المخالفات يمثل انتهاكا صريحا لهذا المبدإ على نحو أدى به إلى التراجع وظهور مفهوم جديد لمبدإ الشرعية. ويتجلى هذا التراجع بأكثر وضوحا عند الوقوف على أحكام الفصل 315 م.ج. الذي جاء ناصا على أنه « يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها عشر ون فرنكا: أولا- الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر» هذا الفصل تضمن بكل وضوح أشكال تراجع مبدإ الشرعية إذ أن مصدرها حسب هذا الفصل يتمثل

إما في قوانين أو قرارات. وما يثير النقاش هو كلمة" القرارات الصادرة ممن له النظر". إذ من المعروف أن القرارات هي عادة من اختصاص الجهاز التنفيذي ولا دخل للجهاز التشريعي في اتخاذها, وهذا يعني أن الإدارة صارت إلى جانب الجهاز التشريعي, هيكلا يمكنه إحداث تجريمات والتنصيص على عقوبات مناسبة لها كلما تعلق الأمر بهذا الصنف الأدنى من الجرائم الذي يعرف بالمخالفات ذلك أن الفقرة الأولى من الفصل 315 المذكور تضمنت تفويضا صريحا من المشرع إلى السلطة التنفيذية كي تتدخل للتجريم في ميدان المخالفات.([19])

وعلى هذا الأساس فبالإمكان القول بأن النص المجرم للمخالفات ليس من الضروري أن يكون صادرا عن السلطة التشريعية, وبالتالي فإنه" لا يلزم أن يكون الوعاء المحتوي للقاعدة الجنائية قانونا من حيث الشكل, أي لا يلزم أن يكون على الدوام صادرا مباشرة من السلطة التشريعية بل يكفي أن تكون هذه السلطة مصدرا له ولو بطريق غير مباشر, كأن يكون وعاء القاعدة أمرا ترتيبيا أصدرته السلطة التنفيذية, وإنما بناء على تفويض من السلطة التشريعية, فإذا لم يكن وعاء القاعدة قانونا, يجب أن يكون على الأقل, مبنيا ومرتكزا على قانون" ([20]) وهو ما نلحظه عند دراسة مصدر المخالفات وهو الأمر الذي يدفعنا كذلك إلى فهم جديد لمبدإ شرعية الجرائم والعقوبات كلما تعلق الحديث بالمخالفات وذلك ما أرساه الفصلان 34 جديد و35 من الدستور الذي نص على أنه تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة بضبط الجنايات والجنح والتراتيب إذا تعلق الأمر بمخالفات.

وبذلك فإن جزءا كبيرا من المخالفات يكون قد سحب – عمليا – من ميدان اختصاص السلطة التشريعية ليقع تحت « سلطة المكاتب» كما يقول أحد الفقهاء ويكون القانون قد خرج عن مرتبة التشريعية إلى مرتبة أقل.([21])

أما على مستوى القانون المقارن فقد شهد مبدأ الشرعية كذلك تراجعا على غرار القانون الفرنسي فإن الفصل 36 من الدستور حدد ميدان تدخل القانون في الجرائم والجنح والعقوبات المنطبقة عليه. أما الفصل 37 منه فقد نص على أن « المواد الأخرى التي لا تنتمي للميدان القانوني فإن لها طابعا ترتيبيا».

---

[19] - وحيد أولاد علي: مرجع سابق. ص. 36 .

[20] - عبد الله الأحمدي: حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي, ص.68.

[21] - J. Pradel : Traité de droit pénal. 1981. n124°

وبالنظر في أحكام الفصل 111 ثانيا من المجلة الجنائية الفرنسية نجده يحتم بأن يكون القانون هو المحدد للجرائم والجنح وكذلك العقوبات المنطبقة على مرتكبيها. أما التراتيب فهي تحدد المخالفات في حدود ووفقا لفوارق أقرها القانون, وكذلك العقوبات المنطبقة على المخالفين. وقد أضاف الفصل 113 ثالثا من نفس المجلة على أنه" لا يمكن أن يعاقب شخص من أجل جريمة أو جنحة لا تكون عناصرها محددة بالقانون, أو من أجل المخالفة التي لا تكون عناصرها محددة بنص ترتيبي, كما لا يمكن معاقبة شخص بعقاب لم يشترطه القانون إن كانت الفعلة تكون جناية أو جنحة, أو بنص ترتيبي إذا كانت الفعلة مخالفة " فتكون بذلك السلطة التنفيذية في إطار سلطتها المستقلة المعترف لها بها, متمتعة بتحديد المخالفات والعقوبات. وذلك في الحدود المنصوص عليها بالفصول(131/12 إلى 131/18) التي تعدد العقوبات المنطبقة على المخالفات, وهو ما يفيد بأن السلطة التشريعية لم تعد لوحدها تتمتع بتحديد الجرائم والعقوبات, ولكن أيضا الحكومة أصبحت تتمتع بنفس هذه الصلاحيات منذ دخول دستور1958 حيز التنفيذ .([22])

وهكذا فإن مبدأ الشرعية يشهد تقهقرا " فضيعا" في مادة المخالفات قد يصح معه الحديث عن" انتكاسة" لهذا المبدإ ضمن هذا الصنف من الجرائم([23])

ولكن بالرغم مما تقدم فإن البعض يرى أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد استثناءات أملتها طبيعة الجرائم وظروف وملابسات تجريمها والعقاب عليها, وأن مبدأ الشرعية يبقى مهيمنا على هذا الصنف من الجرائم ولكن بمفهوم أكثر مرونة.([24])

[22] -Philippe Salvage. Op. cit. p. 5°

[23] - وحيد أولاد علي. نفس المرجع .ص. 41 .

[24]- G. Stéfani ; G. Levasseur ; B. Bouloc : Droit pénal général, 14è éd. Dalloz, Paris,1994,p.123 et 105.

المبحث الثاني: ميدان التدخل التشريعي:

أمام آتساع القاعدة القانونية التي تنظم ميدان المخالفات, فإنه يصعب حصر هذه المادة.

كذلك أمام تشعب الميادين الذي يشكل خرقها من قبيل المخالفات. لذلك سوف يقع الإقتصار على بعض الأصناف من المخالفات.

فقرة أولى: على مستوى النصوص العامة:

إن المخالفات المنظمة في إطار النصوص العامة يمكن أن تكون متعلقة إما بالنظام العام والآداب العامة(أ) أو متعلقة بالأشخاص والمكاسب(ب) .

أ – مخالفات متعلقة بالنظام العام والآداب العامة:

*الفصل 315: « يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها عشرون فرنكا.

- أولا: الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر».

إن الفقرة الأولى من الفصل 315 م.ج. تستدعي إبداء بعض الملاحظات خصوصا وأن محكمة التعقيب قد عرفت عدم آستقرار في فترة ما بخصوص تأويل هذه الفقرة, وبالتحديد فيما يهم " القرارات الصادرة ممن له النظر".

ففي قرار تعقيبي جناحي عدد 1526 مؤرخ في 27/ 11 / 1962 جاء فيه" اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 315 من القانون الجنائي عقاب الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر... إلا أن هذا النص لم يتعرض إلى مخالفة ما صدرت به الأحكام العدلية".

إلا أنه وفي بداية الثمانينات تتراجع محكمة التعقيب عن موقفها لتعلن في قرارها الجزائي عدد 7323 المؤرخ في 11/24 / 1982 أن " الفصل 315 م.ج. الوارد في جريمة عدم الإمتثال لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر والعقاب من أجل ذلك إنما هو نص عام يشمل القرارات الإدارية والعدلية على حد السواء بدون تفصيل وبذلك فإن الحكم

بالعقاب من أجل عدم الإمتثال للقرار الصادر ممن له النظر بدون بيان يكون في طريقه ولا مطعن فيه".

ثم تعود محكمة التعقيب من جديد في قرارها عدد 29858 المؤرخ في 1991/5/5 لتقر بأن" عدم الإمتثال للقرار الصادر عن القاضي الإستعجالي ورجوع المحكوم عليه إلى محل تنفيذ حكم قضائي استعجالي بعد وقوع التنفيذ لا تتكون منه جريمة, ذلك أن الفصل 315 من الجلة الجنائية لم ينص على معاقبة الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القرارات القضائية."

ويبدو أن فقه قضاء محكمة التعقيب قد استقر من هذه الناحية خصوصا بعد إصدار قراراها عدد 26117 المؤرخ في 1995/12/6 والذي تضمن أنه" اقتضى الفصل 315 من المجلة الجنائية بفقرته الأولى معاقبة الأشخاص الذين لا يمتثلون للقوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر ولم ينص على معاقبة الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القرارات القضائية."

وبذلك تكون محكمة التعقيب قد أقرت الصواب من خلال استقرار رأيها حول عدم اعتبار القرارات القضائية من قبيل " القرارات الصادرة ممن له النظر" الواردة في الفصل 315 م.ج. خصوصا وأن عدم الإمتثال للقرارات القضائية يخضع لتنظيم وإجراءات خاصة.

-« ثانيا : الذين يمتنعون من بيان أسمائهم ومحلاتهم بعد أن دعوا لذلك بوجه قانوني أو يذكرون أسماء أو محلات غير صحيحة », إن الجهة التي يمكنها أن تدعو الأشخاص إلى بيان أسمائهم أو محلاتهم عادة ما يقصد بها أعوان الضابطة العدلية. لكن هل يمكن أن يكون المقصود بها كذلك هيئة قضائية إذا كان ذلك بمناسبة جريمة مجلسية؟

- « ثالثا : الأشخاص الذين بدون أن يرتكبوا الجريمة المقررة بالفصل 126 من هذا القانون يحيرون بالتشويش مباشرة الأمور العدلية بالجلسة أو بغيرها من الأماكن» والمقصود بها الأعمال التي من شأنها أن تعطل السير العادي للجلسة . مثل الضحك أو تبادل الحديث أو استعمال الهاتف الجوال...داخل قاعة الجلسة. أي الأعمال التي من شأنها أن تمس من هيبة

المكان لا هيبة الأشخاص, أي الهيئة المجلسية التي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 126 المشار إليه.

- « رابعا : الأشخاص الذين يبيعون مواد الغذاء أو الأطعمة بثمن أكثر من الذي عينه من له النظر» نتساءل هنا عن مدى جدوى إبقاء المشرع لهذه الفقرة خصوصا بعد صدور قانون المنافسة والأسعار عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/7/29 في فصليه 32 و 42 والذي أعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنح لا المخالفات.

- « خامسا : الأشخاص الذين يمنعون أحد أعوان الحكومة من الدخول لمحلاتهم حال مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون» ويجب أن تكون عملية الدخول للمحلات في إطار القانون أي بمقتضى إذن صادر عن وكيل الجمهورية وبالتالي فإنه في غياب هذا الإذن فإن أعوان الحكومة هم الذين يصبحون محل تتبع.

- مخالفات متعلقة بالأمن العام والراحة العامة :

* الفصل 316 : « يستوجب العقوبات المذكورة :

- أولا : الأشخاص الذين عند تشييدهم أو إصلاحهم أو هدمهم لبناء على الطريق العام لم يتخذوا الإحتياطات اللازمة لمنع حدوث حوادث» .

المشرع هنا لا يتحدث عن مسؤولية المخدوم عن فعل خادمه بخصوص مقاولات البناء كما الأمر في القانون المدني. فالنص يقصد الشخص الذي يقوم بهذه الأعمال (تشييد, إصلاح, هدم) بقطع النظر عن الجهة المسؤولة عن تشغيله.

- « ثانيا : الأشخاص الذين يلقون عمدا أو تساهلا بالطريق العام أشياء من شأنها جرح المارين بسقوطها أو تلويث ثيابهم».

المشرع لم يحدد بالضبط طبيعة الأشياء الملقاة, لكن يبدو أن المقصود بهذه الأشياء تلك التي لا تحدث أثرا معتبرا أو من شأنها أن تخلف للشخص سقوطا بدنيا.

- « ثالثا : الأشخاص الذين رغما عن منع الحكومة يصرّخون أسلحة نارية أو مصنوعات التهابية بأماكن عمومية أو بالطريق العام.

- « رابعا : الأشخاص الذين يودعون سلاحا ناريا عند إنسان عديم التجربة أو غير متمتع بكامل المؤاخذة .

- خامسا : الأشخاص الذين بدون لزوم يحلون بمحل عمومي حاملين لسلاح معمر».

نقطة الإلتقاء بين هذه الفقرات الثلاث هي الخطورة المفترضة التي قد تنجر عن السلاح الناري. فهي ناتجة عن حالة عدم التبصر والخروج عن سلوك الشخص العادي المتبصر.

-« سادسا : مرتكبو كثرة الحس أو الغوغاء أو المشاركون لهم في ذلك مما من شأنه تحيير راحة السكان».

حددت محكمة التعقيب أركان هذه المخالفة وحصرتها في ركنين أساسيين هما : الأول متعلق بالعدد, أي كثرة مرتكبي الحس وثانيا: تحيير راحة السكان.

إذ جاء في قرارها عدد 22859 مؤرخ في 1989/3/29 أن جريمة إحداث الحس والغوغاء المنصوص عليها بالفصل 316 من المجلة الجنائية يجب أن تتصف بالكثرة وتحيير راحة السكان, ومتى تلف أحد هذين الركنين فلا تكون هناك جريمة أصلا".

كما أكددت في قراراها عدد 31329 مؤرخ في 1991/5/5 أن من أركان مخالفة الهرج والتشويش تحيير راحة السكان والأجوار ويكون مرتكبوها عرضة للعقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجنائية إذا حصل ذلك منهم في وقت الراحة المحددة بزمن معين متعارف لدى العموم كوقت القيلولة أو الليل".

وفي ناحية أخرى أضافت محكمة التعقيب في قرارها عدد 7432 والمؤرخ في 19 ماي 1971 " الفقرة السادسة من الفصل 316 من القانون الجنائي الواردة بمخالفة ارتكاب التشويش يقصد بها كل تشويش على الناس في راحتهم رغم كونهم في محلات سكناهم أو في غيرها".

- « سابعا : الأشخاص الذين بالسوق أو بغيره من الأماكن يسوقون خيلا أو عربات بسرعة مفرطة وخطيرة على العموم .

- ثامنا : الأشخاص الذين يتركون المعتوهين أو الحيوانات المضرة والخطيرة متجولة أو سائبة .

- تاسعا : الأشخاص الذين يهيجون كلبا للهجوم أو الذين لا يمنعونه من الهجوم على المارة". وهو ما يمثل خروجا عن سلوك الشخص العادي.

«- عاشرا : الأشخاص الذين دعوا لشراء أو رهن أشياء يعلمون كون موردها مشكوك فيه ولا يعلمون حكومة المحافظة بذلك بدون تأخير».

المشرع وضع لهذه المخالفة ثلاثة أركان وهي الدعوة للشراء أو رهن أشياء, ثانيا العلم بفساد موردها وثالثا عدم إعلام السلط المعنية. لكن مجرد شراء هذه الأشياء مع العلم بفساد المصدر ودون إعلام السلط فإن ذلك لا يعد مخالفة وإنما تدخل في إطار المشاركة في جنحة: المشاركة اللاحقة.

- المخالفات المتعلقة بالطريق العام:

الفصل 321 : « يستوجب العقوبات المذكورة.

- أولا : الأشخاص الذين بدون رخصة ممن له النظر يشغلون الطريق العام إما بوضعهم مباشرة أو بواسطة غيرهم لمواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها منع أمن أو حرية المـــرور به أو بحفرهم به حفرا.»

المشرع في هذه الفقرة يعاقب الشخص الذي ارتكب المخالفة سواء بنفسه أو بواسطة.

« ثانيا : الأشخاص الذين في صورة الترخيص لهم بأشغال الطريق العام لا يرفعون الأشياء التي وضعوها به في الأجل المهين ممن له النظر أو الذين يتغافلون عن تنوير المـــواد أو الأشياء التي أشغلوا بها الطريق أو الحفر التي حفروها به.»

إن المشرع بموجب الترخيص الممنوح للأشخاص قد قيدهم بالتزامات وبمجرد مخالفتها تسلط عليهم العقوبة المستوجبة.

« ثالثا : الأشخاص الذين يطفئون الأضواء المعدة لتسهيل التجـــول بالطريق العام أو لمنع الحوادث.

- رابعا : الأشخـاص الذين يتركـون حيوانـاتهم حتى تضر بالطرقـات العـامـة أو الساحات

المزخرفة أو المنازه أو الأرصفة. وكل ذلك لا يمنع من النظر في المخالفات والجزاء عليها بالعقوبات المقررة بالأوامر العلية الخاصة.»

- المخالفات المتعلقة بالآداب العامة :

الفصل 317 –« يعاقب بالعقوبات المذكورة :

« أولا- الأشخاص الذين يناولون مشروبات كحولية لمسلمين أو لأناس بحالة سكر".

يجب أن نفهم من خلال عبارة " يناولون" أن المقصود منها ليس الإتجار بل هي عملية التزويد بدون مقابل وكذلك بدون نية الإتجار. خصوصا إذا ما علمنا وأن المشرع قد اعتبر عملية الإتجار في المشروبات الكحولية من قبيل الجنح من خلال إفرادها بقانون خاص وهو القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل.

« ثانيا : من وجد بحالة سكر واضح بالطريق العام أو بجميع الأماكن العامة الأخرى.

(أضيفت بالأمر المؤرخ في 13 أفريل 1943) ».

المشرع وضع ركنين أساسيين لقيام هذه المخالفة : الركن الأول يتمثل في ظهور حالة السكر (الواضح) والركن الثاني يتمثل في العلانية (الطريق العام أو غيره من الأماكن العامة). وهو ما أكدت عليه محكمة التعقيب في فقه قضائها :

قرار تعقيبي عدد 2335 مؤرخ في 30/ 12 / 1978 " مخالفة السكر لا تتكون إلا بتوفر ركنين أساسيين هما ظهور حالة السكر على شاربه, ووجوده بالطريق العام أو بالأماكن العامة.

كذلك القرار التعقيبي عدد 3743 المؤرخ في 28 /4 / 1980 " تناول الخمر لا تتكون منه مخالفة السكر الواضح ما لم تقع معاينة ظهور السكر على شاربه" وهو تأكيد على ركن ظهور حالة السكر.

كذلك القرار التعقيبي عدد 18418 والمؤرخ في 22 / 1 / 1986 "... إن السكر لا يؤاخذ عليه إلا إذا كان واضحا بالطريق العام أو بجميع الأماكن العامة." وهو تأكيد على ركن العلانية.

« ثالثا : الأشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات لغيرهم بدون أن يمنع ذلك من العمل بأحكام الفصلين 25 و 26 من الأمر الصادر في 15 /12/ 1896 » .

إن تطبيق الفصلين 25 و 26 المذكورين لا يتم إلا في صورة تجاوز مجرد إساءة المعاملة للحيوانات المتحدث عنها صلب الفصل 317 م.ج. إلى أفعال تكتسي أكثر خطورة من ذلك لتصبح الأعمال المقترفة من قبيل الجنحة لا المخالفة حيث نص الفصل 25 من الأمر المذكور على" من يسم خيلا أو غيرها من دواب العجلات والركوب والحمل والمواشي ذوات القرن والضأن والمعز والخنزير وكلاب الحراسة والسمك بالبحيرات والجوابي يعاقب بالسجن مدته من العام إلى الخمسة مع غرامة قدرها من ستة عشر إلى ثلاثمائة فرنك وربما يعاقب المجرم زيادة على ذلك بحرمان الإقامة مدة عامين في الأقل وخمسة في الأكثر."

كما نص الفصل 26 على أن " من يقتل أو يجرح أحد الحيوانات المذكورة بالفصل المتقدم بغير لزوم يعاقب حسبما يأتي :

فإذا وقعت الجناية في أبنية أو زرائب ... على ملك صاحب الحيوان أو في تصرفه بالكراء... فإن العقاب يكون بسجن مدته من شهرين إلى ستة أشهر...."

« رابعا : الأشخاص الذين يباشرون على رؤوس الملإ سوء معاملة حيوانات أهلية لهم أو أنيط حفظها بعهدتهم. ويحكم دائما بالعقاب بالسجن في صورة تكرر الفعل» .

ب – **مخالفات متعلقة بالأشخاص والمكاسب :**

- مخالفات متعلقة بالأشخاص :

* الفصل 319 .« يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعارك أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم.

وتأديب الصبي ممن له سلطة عليه لا تستوجب العقاب.

" وإذا كان المعتدى عليه سلفا للمعتدي أو زوجا له , فإسقاط حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب " (أضيفت بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1995) » .

* فقرة أولى : حسب هذه الفقرة , يعتبر العنف خفيفا إذا سلط على أحد من أفراد الناس ممن لم يحطه المشرع بحماية خاصة وكذلك إذا لم يترك أي أثر معتبر على صحة المتضرر.

وهو ما أكده القرار التعقيبي عدد 21509 المؤرخ في 3 جوان 1987 أنه " يعتبر العنف خفيفا ومندرجا ضمن مقتضيات الفصل 319 جنائي إذا لم يترتب عنه ضرر معتبر ودائم."

إضافة إلى القرار التعقيبي عدد 23471 مؤرخ في 23 / 9 / 1987 الذي نص على أن " العنف الخفيف هو الذي لم ينجر عنه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر."

* فقرة ثانية : « وتأديب الصبي ممن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب».

المشرع يقصد هنا الحق الذي يتعلق بالولاية والمتمثل في الحق في تأديب الأبناء. إلا أن حق التأديب هذا مرتبط بشروط إذا ما وقع الخروج عنها فإن مرتكب الضرب يصبح مساءلا جزائيا , وهذه الشروط هي :

أولا: أن يكون حق التأديب لمن له سلطة على الصبي.

ثانيا: أن يكون هذا الحق بقصد التهذيب والتأديب فإذا خرج عن مضمونه آستوجب الفعل المساءلة.

ثالثا: أن يكون حق التأديب من حيث الوسيلة المستعملة محدودا ويتعين أن يكون الضرب خفيفا لا عنيفا.

* فقرة ثالثة :« وإذا كان المعتدى عليه سلفا للمعتدي أو زوجا له فإسقاط حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب » .

يجوز أن يكون العنف الخفيف مصحوبا بظرف تشديد وذلك بالنظر إلى صفة المعتدى عليه إذ أن العنف البسيط المسلط من خلف على سلف أو من زوج على زوجته يعتبر اعتداءا صارخا على الأبوة أو على الرابطة الزوجية(فقرة 2 من الفصل 218 م. ج.) إلا أن المشرع رغم ذلك وحفاظا منه على الترابط الأسري ترك للطرف المتضرر سلطانا في إسقاط التتبع.

كذلك العنف الخفيف يكون مصحوبا بظرف تشديد وذلك بالنظـــر إلى صفـــة المعتدي أو المعتدى عليه إذ أن اعتداء أحد الأشخاص بالعنف الخفيف على موظف عمومي حال مباشرة

وظيفته أو بمناسبتها يكون العنف حينها من قبيل الجنحة حسب الفصل 127 م. ج. إذ رتب المشرع عن هذه الجريمة عقوبة تصل إلى العام سجنا والخطية بثلاثمائة فرنك, أي 72 دينارا.

وهي تشكل أيضا جنحة إذا ما صدر العنف عن موظف دونما موجب على أحد الأشخاص وهو ما نص عليه الفصل 101 م.ج.

- المخالفات المتعلقة بالمكاسب :

الفصل 320 – « يستوجب العقوبات المذكورة :

- أولا : الأشخاص الذين يرمون مواد صلبة أو قاذورات على عربات أو ديار أو مبان أو أملاك لغيرهم.

- ثانيا : الأشخاص الذين يضعون أو يرتكبون بمجاري المياه أو منابعها مواد أو غيرها من الأشياء الممكن سدها بها.»

عندما نريد أن نصنف هذه الجريمة فيمكن أن نصنفها ضمن جريمة" الإضرار بملك الغير " والمشرع اعتبرها من قبيل المخالفات نظرا للخطورة المحدودة التي من الممكن أن تنجر عن تلك الأفعال وذلك مقارنة مع غيرها من الأفعال التي من الممكن أن تمثل جنحة أو جناية.

إذ بالنسبة لجريمة الإضرار بملك الغير التي تكون جنحة يمكن أن نجدها في الفصلين 304 من المجلة الجنائية وكذلك الفصلين 25 و 26 من أمر 15 / 12 / 1896 المتعلق بالمزارع.

أما جريمة الإضرار بملك الغير التي من الممكن أن تكون جناية نجدها صلب الفصول: 305 و306 و307 و308 من المجلة الجنائية.

فقرة ثانية : على مستوى النصوص الخاصة :

يمكن تقسيم المخالفات على مستوى النصوص الخاصة إلى مخالفات اقتصادية(أ) ومخالفات سلوك(ب).

- أ - مخالفات اقتصادية :

* المخالفات الديوانية :

لقد نص الفصل 279 م.د. على أنه " توجد أربع درجات للمخالفات القمرقية وثلاث درجات للجنح القمرية" وهو إقرار من طرف المشرع على أن المخالفات لها تواجدا في المجال الديواني رغم آعتماد معيار مغاير لمعيار الفصل 122 م.ا.ج. حيث قسم هذه المخالفات إلى أربع درجات ضمنها في الفصول 281 و282 و283 و284 من المجلة الديوانية.

أ – الدرجة الأولى :

الفصل 281 « – 1 – تسلط خطية قدرها فرنكات 000 50 على مرتكب كل مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلفة بتطبيقها الإدارة القمرقية إذا لم تتعرض أحكام هذه المجلة لزجر الخلل بصورة أشد.

2 – تنسحب بالخصوص أحكام المادة السابقة على :

أ – كل إخفاء أو إعلام بغير الواقع يتعلق بأحد البيانات التي يجب أن تشملها الإعلامات عندما يكون الخلل خاليا من كل تأثير على تطبيق المعاليم أو التحجيرات.

ب – كل إغفال عن الترسيم بالدفاتر وكل امتناع من تقديم الأوراق للمراجعة وكل إخفاء لأوراق أو لعمليات طبق الحالة المنبه عليها بالفصلين 54 – 80 السابق ذكرهما.

ت – كل مخالفة لأحكام الفصول 42 (فقرة 10) - 50 - 58 ب- 60 -61 – 65 (فقرة 1) – 105 (الفقرة 2) – 189 . أو لأحكام القرارات الصادرة لتطبيق الفصل 15 (الفقرة 2) من هذه المجلة ».

ب – الدرجة الثانية :

الفصل 282 « - 1 – تسلط خطية تساوي ثلاث مرات الأداءات والمعاليم الواقع إخفاؤها أو التفريط فيها بقطع النظر عن دفع الأداءات والمعاليم الواجبة على كل مرتكب مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلفة بتطبيقها الإدارة القمرقية إذا كانت لهذه المخالفات غاية أو نتيجة

القصد منها التفصي من أداء استخلاص أداء أو معلوم أي كان أو التفريط فيهما وكانت هذه المخالفة من المخالفات التي لم يقع التعرض في هذه المجلة لزجرها بصفة خاصة.

2 – تسلط بصفة خاصة أحكام الفقرة السابقة على مرتكبي المخالفات الآتي بيانها إذا كانت تتعلق ببضائع من صنف البضائع الخاضعة لتوظيف الأداءات أو المعاليم.

أ – النقص في عدد اللفات المعلم بها المعروضة أو المنقولة تحت قيد إجازة نقل مع تخطي تراب أجنبي أو عبر البحر أو تحت قيد توصيل ضمانة.

ب – نقص في كمية البضائع الموضوعة تحت قيد نظام توقيف توظيف المعلوم.

ت – عدم تقديم البضائع الموضوعة بالمستودع الصوري أو بالمستودع الخاص.

ث – تقديم بضائع للجهة التي هي معدة لها تحت ختم مفضوض أو مفسد وموضوع عليها رصا ص أو طوابع القمرق.

ج – عدم الوفاء كلا أو بعضا بالإلتزامات المكتتبة ضمن تواصل الضمانة أو التعهدات.

ح – الشاط في الوزن أو العدد أو الكيل المعلم بجميعها ».

ت – <u>الدرجة الثالثة</u> :

الفصل 283 « – يعاقب بمصادرة البضائع التي هي موضوع نزاع وبخطية ذات فرنكات 000 50 كل من يرتكب :

1 – كل أمر تهريب وكذلك كل أمر توريد أو تصدير بدون إعلام عندما تكون المخالفة متعلقة ببضائع من صنف البضائع التي ليست محجرة أو موظف عليها معلوم باهظ عند الدخول وليست خاضعة لمعاليم الإستهلاك الداخلي ولا محجرة ولا موظفا عليها المعلوم عند الخروج.

2 – كل إعلام بغير الواقع من جهة نوع أو بقية أو أصل البضائع الموردة أو المصدرة أو الموضوعة تحت قيد نظام توقيفي إذا كان هناك أداء قمرقي أو أي معلوم كان قد وقع التقصي من خلاصه أو التفريط فيه بسبب الإعلام بغير الواقع المذكور.

3 – كل إعلام بغير الواقع في تعيين الشخص الحقيقي الموجهة له البضاعة أو في تعيين الباعث الحقيقي.

4 – كل إعلام بغير الواقع القصد منه الحصول بدون وجه على الإنتفاع بالإعفاء القمرقي المنبه عليه بالفقرة الأولى من الفصل 170 من هذه المجلة وكذلك كل مخالفة لأحكام القرارات الصادرة في تطبيق الفصل المذكور.

5 – كل تحويل لبضائع غير محجرة عن الجهة الممتازة التي هي معدة لها.

6 – العرض بمثابة وحدة باللوائح أو الإعلامات لعدة لفات أو غيرها من الطرود المغلقة مجموعة مع بعضها بعضا بأية صورة كانت.

7 – عدم وجود لائحة وعدم تقديم أصل اللائحة وكل إخفاء بضائع باللوائح أو بالإعلامات الموجزة وكل فرق في نوع البضائع المقدمة فيها لوائح أو إعلامات موجزة ».

ث - الدرجة الرابعة :

الفصل 284 « 1 – تسلط خطية تساوي قيمة البضائع التي هي موضوع نزاع ثلاث مرات على كل مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلفة بتطبيقها الإدارة القمرقية إذا كان الخلل المذكور يتعلق ببضائع من صنف البضائع المحجرة عند الدخول أو الخروج ولم يقع التعرض في هذه المجلة لزجرها بصفة خاصة.

2 – تسلط بصورة خاصة أحكام الفقرة السابقة على مرتكبي المخالفات المنبه عليها بالفصل أعلاه عدد 282 (الفقرة 2) إذا كانت تتعلق ببضائع من صنف البضائع الواقع تحجيرها عند الدخول أو الخروج.

ما نلاحظه هو تدرج المشرع في الجزاء حسب خطورة المخالفة :

1 – خطية تقدر ب 50 000 فرنك.

2 – خطية تساوي ثلاث مرات الأداءات والمعاليم الواقع إخفاؤها أو التفريط فيها.

3 – مصادرة البضائع مع خطية تساوي 50 000 فرنك.

4 – خطية تساوي قيمة البضائع التي هي موضوع نزاع ثلاث مرات على كل مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلفة بتطبيقها الإدارة القمرقية".

ما يـــلاحظ مـــــن خلال هـذه النصوص المنظمـة للمخالفـات الديوانيـة أن المشـرع إعتمـد في تحديدها على معيار مغاير لمعيار الفصل 122م.ا.ع.

* المخالفات الجبائية :

مجلـة الحقوق والإجراءات الجبائية :

* الفصل 91-3-" عدم تقديم معلومـة أو تقديمها منقوصـة أو مغلوطـة ضـمن التصـاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من المجلة".

- العقـــــــــــــوبة : خطيـة جبائيـة جزائيـة قـدرها 10 دنـانير عـن كـل معلومـة غيـر مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة..."

- مع العلم أن هذه العقوبة لا تشمل إلا الكتابات والعقود والتصاريح المودعة.

- أركان المخالفة : - إيداع تصريح جبائي أو وثيقة أو عقد يتضـمن معلومـــات مغلـــوطة أو منقوصة, ويشمل ذلك :

- جميـع المعلومـات التـي نـص عليهـا القـانون صـراحة (رقـم المعـاملات , المـداخيل, الأرباح....)

- المعلومـات الـواردة ضـمن نمـاذج التصـاريح الجبائيـة المعـدة مـن قبـل الإدارة بموجـب القانون.

- المعلومات المتعلقة بمكاسب المطالب بالأداء وعناصر مستوى عيشـه فـي صـورة الطلـب كتابيا لكشوفات تتعلق بذلك.

- يقصد بعبارة " المعلومـة المنقوصـة " المعلومـة المخالفـة للواقـع كالتصـريح بعـدد أكبـر من عدد الأبناء في الكفالة أو التنقيص من سنهم الحقيقية.

* - الفصل 93 – " عدم إلصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمـامي للعربات السيارة أو عدم الإستظهار بالجزء المقوى منها.

- العقـــــــــــــوبة : خطية تساوي 20 دينارا مع إمكانية حجز وثائق وسيلة النقل ".

إن عملية الحجز يمكن تسليطها وذلك لضمان دفع المبالغ المستوجبة.

* - الفصل 105 –" بيع الطوابع والعلامات الجبائية دون ترخيص في ذلك.

- العقـــــــــــــوبة : خطية تساوي 50 دينارا مع حجز الطوابع والعلامات.

* - عدم تقديم دفاتر عدول الإشهاد والعدول المنفذين إلى قابض المالية في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 88 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

- العقـــــــــــــوبة : خطية تساوي 50 دينارا.

* - عدم حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي.

- العقـــــــــــــوبة : خطية تساوي 50 دينارا.

- ب – **مخالفات سلـــــــوك :**

* مخالفات المرور :

لقد قسم المشرع مخالفات المرور إلى مخالفات عادية وأخرى خطيرة وتدرج في الجزاء حسب خطورة المخالفة المرتكبة.

كما نظم المشرع مخالفات المرور بموجب نصوص خاصة وذلك خارج مجلة الطرقات.

* الفصل 83 من مجلة الطرقات جاء فيه :

« تنقسم مخالفات أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها إلى أربعة أقسام :

- مخالفات عادية.

- مخالفات خطيرة.

- جنح.

- جنايات.

تنقسم المخالفات العادية إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها :

+ ثلاثة (3) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول.

+ خمسة (5) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني.

+ عشرة (10) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث.

تضبط قائمة المخالفات العادية وكيفية استخلاص الخطايا المتعلقة بها بأمر.

تحال المحاضر المتعلقة بالمخالفات الخطيرة والجنح والجنايات على العدالة ».

* الفصل 84 : « يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات الخطيرة بخطية تتراوح من أحد عشر(11) إلى ستين (60) دينارا.

تعتبر محالفة خطيرة : إحدى المخالفات التالية :

1 – تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأقل من عشرين(20) كلم في الساعة.

2 - عدم احترام الأولوية.

3 – عدم التنازل للعربات ذات الأولوية.

4 – إحداث عرقلة أو خطر لحركة الجولان بوضع أشياء أو إلقائها على المعبد أو عدم إزالتها في الوقت المناسب.

5 – عدم أخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي سيلان الزيوت أو المواد التي تتسبب في الإنزلاق أو تناثر الحصى أو الرمال أو حمولة العربة أو البعض منها.

6 – المقاطعة على اليسار.

7 – مخالفة الأحكام المتعلقة بالجولان على الطرقات السيارة باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 85 و 87 من هذه المجلة.

8 – استعمال أضواء الطريق عند المقاطعة أو عند السير ليلا وراء عربة.

9 – السير بدون إنارة ليلا أو عند وجود ضباب.

10 – عدم قيام المالك بإجراء الفحص الفني لعربته أو استعمال شهادة فحص فني منتهية الصلوحية.

11 – استعمال عربة تنفث دخانا أو تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تفوق 50 % » .

* الفصل 9 من القانون عدد 21 لسنة 1960 مؤرخ في 30 /11 / 1960 المتعلق بعدم الإستظهار بوثيقة التأمين .

* - المخالفات المتعلقة بالمكاسب الريفية:

- أمر علي مؤرخ في 15 /12 / 1896 يتعلق بالمزارع :

رغما عن صد وره عن سلطة تنفيذية .فإن ما يبرر التعرض له ضمن هذه الفقرة (ميدان التدخل التشريعي) هو من ناحية صدوره قبل تنقيح الدستور في 27 أكتوبر 1997 وكذلك نظرا لغياب مبدأ الفصل بين السلط بصفة واضحة في تاريخ صدور هذا الأمر .

ورغم تضمن بعض فصول هذا الأمر تسليط عقوبة سالبة للحرية إلى جانب العقوبة المالية وهو عكس ما نص عليه الفصلين 34 و 35 من الدستور المنقحين بموجب القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 .

- الفصل الأول : « كل من يدخل أرضا أو يمر عليها حالة كونها مهيئة أو مزروعة أو مغروسة كرما أو شجرا صغيرا دون المتر الواحد في الإرتفاع ولم يكن مالكا أو مستغلا ولا صاحب إنزال ولا مغارسة ولا خماسا ولا مكتريا ولا ملتزما ولا متصرفا في الأرض أو حق مرور ولا نائبا عن أحد المذكورين أو مكلفا منه فإنه يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الواحد إلى الخمسة فرنكات. »

- الفصل الثاني : « تلزم العقوبة المذكورة لكل من يترك حيوانا له يرعى بأرض لغيره قبل رفع صابتها سواء كان من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ».

- الفصل الثالث : « كل من يدخل أرضا أو يمر بها حالة كون مزروعاتها مسنبلة أو تحمل عنبا أو زيتونا أو غير ذلك من الأشجار الناضجة أو القريبة من النضج ولم يكن مالكا ولا صاحب استغلال أو مغارسة أو إنزال ولا خماسا ولا مكتريا ولا ملتزما ولا متصرفا في أرض له حق المرور يعاقب بغرامة من الستة إلى العشرة فرنكات ».

- الفصل 23 : « يعاقب بغرامة قدرها من أحد عشر إلى خمسة عشر فرنكا من يتسبب في قتل أو جرح حيوانات لغيره بإهمال مجانين أو ما يجنى موكولون لنظره قانونا أو حيوانات ضارة أو مفترسة أو بكثرة السرعة أو بسوء السياسة أو بالإفراط في الحمل على العجلات والخيل ودواب الجر والحمل والركوب وكذلك إذا أحدثت الأضرار المذكورة بسبب قدم أو إفساد أو قلة إصلاح وحفظ بالديار والبناءات أو بسبب أشياء معطلة أو حفر أو غير ذلك من الأعمال سواء كانت في الطرقات والبطاح العامة أو بالقرب منها ولم يقع التحذر أو العلامات المأمور بها والجارية بها العادة. »

- الفصل 24 : « من يتسبب في الأضرار المذكورة باستعمال السلاح لعدم شطارة أو قلة تحذر أو رمي الحجارة وغيرها من الأجرام الصلبة يعاقب بغرامة قدرها من الأحد عشر إلى الخمسة عشر فرنكا وربما زيد على ذلك حسب الأحوال سجنا مدته من اليوم إلى الخمسة ».

* - مخالفات في الميدان الإجتماعي:

- قانون عدد 7 لسنة 1968 مؤرخ في 8 /3 / 1968 يتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

- الفصل 28 : « يعاقب بالسجن من يوم إلى خمسة عشر يوما وبخطية تتراوح بين دينار واحد وستة دنانير الشخص الذي يتعمد عدم الإعلام المنصوص عليه بالفصلين 21 و22 من هذا القانون بقطع النظر عن تطبيق الفصل 21 منه. »

- الفصل 21 : « يجب على كل شخص يؤوي أجنبيا بأية صفة كانت ولو بدون أجر أن يعلم بذلك مركز الشرطة أو الحرس الوطني التابع له محل إقامته في أجل لا يتجاوز الثماني والأربعين ساعة بالنسبة للعموم... ».

- الفصل 22 : « يجب على كل شخص يسوغ محل سكنى لأجنبي أن يعلم مركز الشرطة أو الحرس الوطني الواقع بمنطقته المحل في أجل لا يتجاوز الأسبوع. »

* - المخالفات الغابية :

سوف يقع الإقتصار على ذكر بعض المخالفات الغابية :

الفصل 74 : « كل من حرث أو زرع بدون رخصة سابقة من الإدارة العامة للغابات أراضي خاضعة لنظام الغابات يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 60 دينارا عن كل هكتار واحد. وذلك على نسبة المساحة المحروثة...»

الفصل 80 : « يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 3 إلى 25 دينارا الأشخاص الذين يعثر عليهم بالغابات خارج الطرقات العمومية حاملين آلات أو أدوات صالحة لقطع الخشب أو استخراج الخفاف وقشور الدباغ بدون أن يكون لهم مبرر شرعي.

ويمكن أيضا الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح من 5 أيام إلى 15 يوما.

وعند العود يحكم عليهم دائما بأقصى الخطية وبالسجن.

الفصل85 : « إن قطع وتقليع ورفع وإتلاف الأشجار المغروسة أو المزروعة باليد العاملة منذ أقل من عشرة أعوام يستوجب تسليط خطية يتراوح مقدارها من 2 إلى 10 دنانير عن كل شجرة مهما كان حجمها.»

الفصل 87 : « يستوجب استخراج الخفاف البكر خطية مقدارها 3 دنانير عن كل شجرة جردت من قشرتها ويمكن رفع الخطية إلى 10 دنانير عن كل شجرة ألحق بها جرح أو قطع جزء منها.

ويستوجب رفع الخفاف البكر المطروح على الأرض تسليط خطية يتراوح مقدارها من 5 دنانير إلى 25 دينارا عن كل قنطار واحد وإن كانت الكميات المرفوعة دون القنطار الواحد فلا يمكن أن تنخفض الخطية المسلطة عن المقدار الأدنى.»

الفصل 91 : « يعاقب أرباب الحيوانات التي توجد بحالة غير شرعية نهارا بأراضي المراعي مثل ما هو منصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة بخطية قدرها 7 دنانير عن كل جمل أو عنز و4 دنانير عن كل حيوان من الأنواع الأخرى ويمكن زيادة على ذلك أن يحكم على الراعي بالسجن لمدة تتراوح من يومين إلى 15 يوما.

وفي حالة العود أو في صورة ارتكاب المخالفة ليلا فإن عقوبة السجن هي التي يحكم بها وجوبا مع إمكانية حجز الحيوانات.»

* - المخالفات المتعلقة بالصحة:

قانون عدد 17 لسنة 1998 والمؤرخ في 23 / 02 / 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين والذي اعتبر التدخين بالأماكن والمؤسسات العمومية من قبيل المخالفات.

الفصل الثاني : المخالفات بين الركن المادي والمعنوي:

لقيام أغلب الجرائم لابد من توافر ركنين آخرين إلى جانب الركن الشرعي وهما الركن المادي والركن المعنوي.

والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم. فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها.

فالقانون الجنائي على عكس الأخلاق. ليس له سلطان على ما في ضمائر الناس من أفكار شريرة أو ما في نفوسهم من نوايا إجرامية.([25])

ولا يكون كافيا للعقاب على نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية أن يأتي الفاعل ماديا هذا النشاط بل لابد أيضا من توافر الركن المعنوي الذي يسند معنويا الجريمة إليه, وهو يتوافر إذا قام الخطأ في حقه([26]).

وبذلك فإن تلازم الركنين المادي والمعنوي ضروري لاستكمال ملامح الجريمة وحتى تتسنى مؤاخذة مرتكبها.

إلا أن المسألة قد تحيد عن ذلك في مادة المخالفات حيث يشهد الركنان المادي والمعنوي اختلالا في التوازن تجسد في هيمنة الركن المادي مقابل تغييب للركن المعنوي الذي عرف تراجعا ملحوظا في هذه المادة رغم أنه يبقى محافظا على مكانته في بعض المخالفات.

لذلك سيقع التعرض في مبحث أول إلى: حقيقة الركن المعنوي في المخالفات وفي مبحث ثان إلى: هيمنة الركن المادي.

---

[25] - علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ص.173 .

[26]- عبد الواحد العلمي : المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي, الجزء الأول : الجريمة, مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء, 1993 ص. 234 .

مبحث أول: حقيقة الركن المعنوي في المخالفات:

إن ارتكاب المخالفة هو خطأ, وهذا الخطأ يمكن أن يكون قصديا أو ناتجا عن إهمال للإلتزام الملقى على عاتق المخالف, وليس مهما إذا كانت مخالفة النص القانوني حصلت قصدا أو عن إهمال أو عن حسن نية أو جهلا بالنص. فإن الخطأ يتكوّن بمجرد حصول المخالفة بل إنه المخالفة الحاصلة للقانون. ([27])

إلا أن هناك من الفقهاء من يرى وجوب التمييز بين الحالة التي يكون فيها الشخص قد قام بالفعل, لكن دون أن يكون قد أراد خرق قيم المجتمع ونواهي القانون, وحصلت مع ذلك نتيجة يجرمها القانون وهي صورة الخطإ غير العمدي, أما إذا قام الشخص بالفعل باحثا عن تحقيق نتيجة يجرمها القانون فإننا نكون في إطار الخطإ العمدي.([28])

وبذلك فإن صورة الخطإ غير العمدي تكشف عن وجود قلة انتباه أو عدم اكتراث بنواهي القانون. فهي لا تعبر من جهة الشخص عن وجود سلوك حقيقي مخالف للقانون, أما صورة الخطإ العمدي فهي تكشف عن وجود موقف معاد لقيم المجتمع وأحكام القانون وهي إلى جانب ذلك تعبّر عن نفسية الشخص ورغبته في القيام بفعل إجرامي.

وهو ما يجرنا إلى التساؤل عن مدى اعتماد معيار الخطإ في المخالفات(فقرة أولى) وكيف أدى ذلك إلى تغييب الركن المعنوي(فقرة ثانية) في هذا الصنف من الجرائم.

فقرة أولى : معيار اعتماد الخطأ في المخالفات :

أي من الخطأين يمكن نسبته إلى مرتكب المخالفة, بمعنى هل أن الخطأ المعتبر في المخالفة هو خطأ غير قصدي(أ) وما هي حقيقة القصد في المخالفات(ب).

---

[27]- مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام , الجزء II , المسؤولية الجزائية, مؤسسة نوفل بيروت, الطبعة الأولى. 1985. ص. 126 .

[28] - H. Garnaudi : Traité théorique et pratique du droit pénal français ; 3eme éd. T. Sirey. 1914 p. 558.

أ – **الخطأ غير القصدي**.

إن الركن المعنوي في الجرائم غير العمد يتوافر فقط بسلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة ولكن دون استهداف للنتيجة الجرمية التي قد تترتب عن هذا السلوك, ويكون الخطأ الغير العمدي بذلك, التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الإجتماعية ويفرضها القانون([29]).

فالخطأ غير القصدي إذن يتحقق كلما أتى الفاعل سلوكا لم يلتزم فيه بما التزم به الكافة من ضرورة مراعاة قدر من اليقظة والحرص على الحقوق المحمية قانونا. ومضمون الإلتزام السابق يوجب على كل شخص تجنب الأفعال التي تتضمن خطرا على السلامة العامة , مثلا الأشخاص الذين بالسوق أو بغيره من الأماكن المسكونة يسوقون خيلا أو عربات بسرعة مفرطة وخطيرة على العموم ([30]) أو إتيان هذه الأفعال دون اتخاذ ما كان ضروريا لمنع الضرر على الغير من وسائل الإحتياط والوقاية حتى لا يقع المساس بأي حق من الحقوق العائدة للغير.

وبذلك فإن ارتكاب خطإ من طرف شخص ما يفترض أمرين أولهما أن هذا الشخص يكون قد أتى سلوكا خرق فيه التزامه بمقتضيات الحيطة والحذر الواجب عليه إتباعها لتجنب أية نتيجة من النتائج التي قد تحصل بسبب سلوكه, وثانيهما أنه في كل حال كان يتوقع إمكانية حدوث هذه النتائج الضارة بسبب سلوكه المعيب- فإن لم يكن قد توقعها بالفعل فإنه كان بإمكانه ذلك لكنه لم يفعل- ولذلك استحق اللوم من الناحية الجزائية ووجب عقابه ([31]) وهو ما يمكن أن نلاحظه في المخالفات التي في أغلبها لا تأخذ بقيام القصد, بل إن صور الخطإ غيرالقصدي هو الأكثر تواجدا في هذا الصنف من الجرائم. فصور الخطإ غير القصدي في المخالفات التي من الممكن أن تشترك فيها مع الجنح والجنايات يمكن أن تتمثل: إما في عدم الإحتياط الذي يظهر في الطيش وقلة التحرز للنتائج المضرة والخطيرة التي قد تترتب عن فعل من الأفعال وعدم العمل دون وقوعها كسائق العربة الذي يسير بسرعة مفرطة وخطيرة بمكان آهل بالمارة,

---

[29]- طارق أحمد حجي: مبادئ القانون الجنائي المغربي ص. 59 .

[30]- الفقرة السابعة من الفصل 316 من المجلة الجنائية

[31]- محمود نجيب حسني: القسم العام ص. 767 .

أو الأشخاص الذين عند تشييدهم أو إصلاحهم أو هدمهم لبناء على الطريق العام لم يتخذوا الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع حوادث» ([32])

كذلك صورة عدم الإنتباه , ويظهر ذلك في النشاطات التي يرتكبها أصحابها بخفقه لا يمكن أن يعذروا عنها, كالأشخاص الذين يهيجون كلبا للهجوم أو الذين لا يمنعونه من الهجوم على المارين.([33])

كما نجد كذلك صورة عدم مراعاة القوانين أو القرارات ونعني بذلك عدم الإمتثال ومخالفة ما يصدر من تشريعات سواء عن السلطة التشريعية أو التنفيذية. كالأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر([34]). فالمسؤولية الجنائية في المخالفات تقوم أساسا على الخطإ غير العمدي ([35]) ومن أبرز صور الخطإ غير العمدي في الجرائم خطأ الجهل بالقانون. فكثيرا ما يلتجئ المتهمون في دفاعهم إلى الدفع بجهلهم للقوانين التي يتهمون بمخالفتها وأنهم لو كانوا على علم بها لما خالفوها.

ومعنى هذا أن الجهل بالواقعة حالة ذهنية سلبية تعني أن الشخص الجاهل بها لا تتوافر عنده تماما أي صورة إدراكية عنها بحيث يخلو ذهنه منها نهائيا, أما الغلط فيها فهو حالة ذهنية أيضا ولكنها إيجابية بحيث يكون الشخص الذي يغلط في واقعة ما لا يعني أنه لا يتوافر في ذهنه أية صورة إدراكية لها, بل هو يعلم بهذه الواقعة وكل ما في الأمر أن هذا العلم ناقص غير كامل أو بالأحرى غير صحيح. ويقول ماجيور الإيطالي في التمييز بين الجهل والغلط في الواقعة بأنه قائم على اختلاف في الدرجة فعنده الجهل يفيد انعدام العلم بالواقعة بصفة تامة وكلية أما الغلط فيعني العلم بها ولكن بصورة غير تامة أي ناقصة([36]).

يبدو أن الخطأ غير القصدي هو المهيمن على الركن المعنوي في مادة المخالفات, فهل يعني ذلك غياب القصد في هذا الصنف من الجرائم, لكن في صورة توافر القصد في المخالفات فكيف يمكن فهمه ؟

---

[32] - فقرة أولى من الفصل 316 من المجلة الجنائية.
[33] - الفقرة التاسعة من نفس الفصل.
[34] - الفقرة الأولى من الفصل المجلة الجنائية.315 من
[35] - مأمون سلامة : قانون العقوبات, القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979, ص. 331 .
[36] - العلمي عبد الواحد : مرجع سابق ص. 241 .

- ب - <u>حقيقة القصد في المخالفات</u>:

القصد الجنائي هوالقوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الإعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي.ذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع بسبب نشاط الفاعل ما هي إلا نتيجة لما خالج نفسه قبل تنفيذه ماديا لها... فإن الإرادة في مختلفها , هي إرادة لا شك أثمة تطبع سلوك الفاعل بالإثم فتجعل بالتالي منه سلوكا مجرما يعاقب عنه القانون ([37]) لذلك نص المشرع التونسي صراحة أن الجريمة لا تقوم إلا إذا وجد قصد جنائي. نلمس ذلك من خلال الفصل 37 من المجلة الجنائية الذي تضمن أنه« لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا عدا الصور المقررة بوجه خاص بالقانون.»

إذن فالأصل في الجرائم أن تكون عمدية إلا إذا أراد لها التشريع أن تكون عكس ذلك([38])

أما عند الحديث عن المخالفات فإنه بالإمكان القول أن هذا الصنف من الجرائم يخرق مبدأ الفصل 37 من المجلة الجنائية ويدخل بالتالي ضمن طائلة الإستثناء المضمن بذات الفصل والمتمثل في " الصور المقررة بوجه خاص بالقانون" وذلك من خلال الفصل 313 من نفس المجلة والذي نص على أن « مرتكبو المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين ».

لكن بالتمعن في بعض الحالات الخاصة لبعض المخالفات نلاحظ أن المشرع قد اشترط عنصر القصد لقيام المخالفة. والسؤال المطروح هو هل أن مفهوم القصد الذي عناه المشرع بالنسبة لبعض المخالفات هو نفسه المشترط في الجرائم الأخرى - جنايات, جنح - أم هو مفهوم من نوع خاص؟ . إنه عند الحديث عن أغلب الجرائم- جنايات, جنح- نلمس أن القصد الجنائي ينقسم إلى عام وخاص. وإذا كان القصد العام يتمثل في توجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة مع العلم بعناصرها المحددة من طرف القانون فإن القصد الخاص يتمثل في الدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة – كره, تشف, رغبة في الإنتقام, اللذة...- فالقصد الخاص ما هو سوى القصد العام مضاف إليه باعث جديد يتمثل في الرغبة في

[37] - <u>العلمي عبد الواحد</u> : مرجع سابق. ص. 235.

[38] - <u>رؤوف عبيد</u>: مبادئ القسم العام في التشريع المصري. الطبعة الخامسة. دار الفكر العربي, القاهرة. 1969 . ص. 220

حصر العوامل التي وجهت الإرادة الإجرامية عند المجرم, والتي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة. وإما في نتيجة حددها الجاني إبتداء وأرادها كمحصلة لفعله([39]) فالشخص الذي يمسك سكينا ويوجه به طعنة إلى شخص آخر فهو يدرك تمام الإدراك أن الفعل الذي يؤتيه سيخلف نتيجة أرادها هو مسبقا. وهي إلحاق الضرر بالشخص المقابل سواء بالجرح أو بالقتل.

أما بالنسبة للمخالفات فبالإمكان القول بأن الأمر غالبا ما يكون على خلاف ذلك. إذ في النهاية ليس من المستساغ الحديث عن قصد جنائي عام وآخر خاص في مادة المخالفات- حتى وإن أمكن ذلك فإنه لن يكون بنفس الحدة- إذ هو يهم في الغالب الجرائم التي تمثل خطورة لها وقعها على المجتمع أو على الفرد, على عكس المخالفات التي عادة ما تكون الخطورة فيها محدودة جدا.

ففي الفقرة الثانية من الفصل 316 من المجلة الجنائية والذي اشترط فيها المشرع صراحة "العمد " والذي نص على أن « الأشخاص الذين يلقون عمدا أو تساهلا بالطريق العام أشياء من شأنها جرح المارين بسقوطها أو تلويث ثيابهم » فالعمد المتحدث عنه هو تعمد ارتكاب الفعل في حد ذاته, أي تعمد إلقاء الأشياء بالطريق العام لا تعمد إلحاق الضرر بالغير. فالباعث على ارتكاب هذا الفعل هو التخلص من تلك الأشياء, دون أن تكون لمرتكب ذلك الفعل, إرادة آثمة ونية إجرامية مسبقة لإحداث ضرر للغير , فإرادته تسلطت فقط على ارتكاب ذلك الفعل.

كما أن الضرر الذي عناه المشرع واشترط حدوثه جراء هذا الفعل لا يعدو أن يكون مجرد جرح بسيط وإلا أفرده المشرع بنص خاص إن كان يكتسي خطورة بالغة وأخرجه بالتالي من صنف المخالفات , أو كان الضرر متمثلا في " تلويث الثياب" ولا يمكن أن نتصور ضررا أبسط من ذلك.

كما يمكن أن نلمس اشتراط المشرع للقصد بصفة ضمنية من خلال بعض الحالات الأخرى التي أوردها في صنف المخالفات, مثل الفقرة التاسعة من نفس الفصل السابق الذكر التي جاء فيها أن « الأشخاص الذين يهيجون كلبا للهجوم أو الذين لا يمنعونه من الهجوم على

[39] - العلمي عبد الواحد : نفس المرجع . ص. 251

المـارين» فتهيـيج الكلـب فـي هـذه الحالـة أو عـدم منعـه مـن الهـجوم علـى المـارة لا يعـكس بالـضرورة النيـة الإجراميـة لصاحب ذلك الحيوان. فيمكن أن تنحصر نيتـه سواء فـي المزاح أو في التباهي بقدرات كلبه أو حتى نية التخويف, دون أن تكون هناك إرادة آثمة في إحداث ضرر فادح بالمارة.

فالمشرع قصد تجريم فعل التهييج أو عدم منع الكلب من الهجوم دون أن يشترط حصول الضرر – لأنـه فـي كثير من الأحيان تبقى نية المخالف غامضة وكذلك حتى يحدّ من هذه التصرفات الشاذة – ولو كان المشرع قد قصد عكس ذلك لأخرج هذه المخالفة من صنف المخالفات واعتبرها بالتالي تدخل ضمن صنف آخر من الجرائم (جنحة).

وما يمكن قولـه أن المشرع ولئن اشترط" القصد " في بعض المخالفات سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا . فإن ذلك القصد يبقى ذا مفهوم خاص, وفي حالات استثنائية ومخصوصة أراد أن يبرزها نظرا لخطورتها النسبية وذلك ليس بمقارنتها مع الجرائم الأخرى(جنح, جنايات) بل مقارنة بالأصناف الأخرى من المخالفات. وأبرز دليل على عدم أهمية القصد في المخالفات ما جاء صراحة بالفصل 313م.ج. من أن « مرتكبو المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين».

فقرة ثانية: تغييب الركن المعنوي:

إن حقيقة القصد في المخالفات أدى إلى تغييب للركن المعنوي في هذا الصنف من الجرائم سواء كان ذلك بصفة صريحة (أ) أو بصفة ضمنية(ب).

- أ – **التغييب الصريح للركن المعنوي:**

لا ريب أنه عندما يتمحور الحديث حول القصد الجنائي أو بالأحرى الركن المعنوي في المادة الجنائية, فإن منطلق الكلام يكون عادة من المبدإ الأساسي الوارد بالفصل37 من المجلة الجنائية الذي تضمن أنه « لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا عدا الصور المقررة بوجه خاص بالقانون » فالمبدأ أنه لا يعاقب أحد إلا إذا ارتكب عمدا فعلا إجراميا. إلا أنه أستثني من هذا المبدإ صورا مخصوصة بفعل القانون.

ولعل أبرز هذه الصور تتجسد في مادة المخالفات لينقلب فيه الإستثناء إلى مبدإ عام عبر عنه المشرع صراحة صلب الفصل 313 من نفس المجلة والذي تضمن أن « مرتكبو المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القانون » صراحة المشرع هذه الواردة بالفصل 313 م.ج. تعكس بوجه عام السياسة التشريعية في مجال المخالفات نحو إفراد هذا الصنف من الجرائم بتنظيم خاص, وذلك من خلال عدوله عن المنهج التشريعي العام والمعمول به لا فقط على الصعيد الداخلي بل في كل القوانين الأخرى والمتمثل في أن القصد الجنائي شرط لازم وأكيد لقيام الجريمة, والواجب توافره لدى مرتكب الفعل الإجرامي. إلا أن قراءة الفصل 313م.ج. تبرز لنا تغييبا صريحا للركن المعنوي في مادة المخالفات وذلك لحساب الركن المادي. ويكون المشرع بذلك قد عبر بصفة صريحة عن عدم إيلائه لأي اعتبار لنفسية المخالف, فهي تظهر كجريمة يكتفى فيها لقيامها باستكمال ركنين فقط هما الركن الشرعي والمادي.

هذا التوجه يعكس بدوره الفلسفة الإجرامية للمشرع التونسي. حيث يميل هنا إلى إبعاد شخصية المجرم عن التركيبة القانونية للمخالفة, بحيث لا يعتد باتجاه إرادته مكتفيا فقط بمدى توفر أو وجود الإرادة لديه, ليؤسس بذلك مسؤوليته ويقدر بحقه العقاب وكأنه بذلك يعود من جديد ليقر بوجود مسؤولية موضوعية تقوم فقط على الركن المادي.

إن توجه المشرع التونسي نحو تغييب الركن المعنوي بشكل واضح وصريح نلمس صداه حتى خارج المجلة الجنائية, وذلك على مستوى المخالفات الديوانية- على فرض اعتبارها مخالفات من نوع خاص- حيث نص المشرع صلب الفصل 241 من مجلة الديوانة في فقرته الثانية على أنه« ويحجر عليهم (القضاة) بصريح العبارة التماس المعاذير للمتهمين في خصوص نواياهم». وليس بوسعنا أن نجد أبلغ تعبير عن رغبة المشرع في إقصاء الركن المعنوي في مادة المخالفات من تلك الصياغة الواردة صلب الفصل 241 من مجلة الديوانة.

وقد كان دافع المشرع في إقصاء هذا الركن من التركيبة القانونية للمخالفة يرجع بالأساس إلى خصوصية القانون القمرقي والتي فرضها عامل السيادة الذي به تتحقق المناعة الاقتصادية

فالقانون القمرقي هو قانون سيادة قبل أن يكون قانون حقوق وأن الحكم يقتضي غلق التبريرات المعنوية ([40]).

الفصل 241 م. د. اقتبس بدوره عن الفصل 369 فرنسي, الذي يمنع على القضاة صراحة مسامحة المخالف استنادا لنواياه, فالمادة القمرقية امتازت بإقصاء الركن القصدي من هذا الصنف من الجرائم, ويبرر أحد الفقهاء هذا التوجه في مبررين: الأول تاريخي: حيث أن واضعي المجلة القمرقية الفرنسية لسنة 1791 كانوا منشغلين بالوسائل الكفيلة لتحصيل الأداءات والحقوق الراجعة للدولة والعقوبات المنطبقة عليها أكثر من آنشغالهم بآحترام المبادئ العامة للقانون. كما أن إدارة القمارق لم تتنازل أبدا عن إمتيازاتها.

الثاني تطبيقي: بحيث إن إغفال الركن المعنوي يضمن السرعة والنجاعة في حماية الإقتصاد الوطني والقضاء على الإضطرابات الإجتماعية([41]). وبالرغم من قيام المشرع الفرنسي بتنقيح هذه الفقرة الصادرة في القانون المؤرخ في 29 .12 .1977 وأصبحت تمنع المحاكم من إطلاق سراح المخالف لغياب النية وهو ما لم يغير شيئا, إذ أن المشرع الفرنسي في القانون الجنائي الإقتصادي أبقى على تأسيس المسؤولية الموضوعية في هذه الجرائم حيث أنها جرائم لا تحتوي على أي عنصر معنوي مما دفع إلى إجراء تنقيح جديد للمجلة الديوانية وذلك بمقتضى القانون المؤرخ في 8 .7 .1987 حيث حذف الفقرة الثانية من الفصل 369 التي كانت تنص على أن " المحاكم لا تستطيع الإفراج عن المتهمين لغياب القصد ", غير أن هذا التنقيح لم يغير شيئا حيث يرى Philippe de Guardia عند تعليقه على ذلك التنقيح بأن المشرع لو أراد أن يجعل من سوء النية شرطا لقيام لغيّر بصورة أكيدة كل فصل لا ينص بصورة صريحة على

---

[40] - نور الدين الأشطر :" قواعد الإثبات العامة في القانون القمرقي". لقاء جهوي بمدنين نظمه المعهد الأعلى للقضاء حول الجرائم القمرقية يومي 19 و20 نوفمبر 1992 ص.39.

[41] - Philippe de Guardia : L’élément intentionnel dans les infractions douanières R.S.C.D.P.C. 1990. P.487.

أن القصد ركن من أركان الجريمة, أو لقيام الجريمة القمرقية حتى بتحرير مجلة قمرقية جديدة ونص على أن التشريع الحالي ألغي([42])

إن توجه المشرع نحو تغييب الركن المعنوي من مجال المخالفات لم يعبر عنه فقط بصورة صريحة بل مرر ذلك التوجه أيضا بصفة ضمنية.

ب – **<u>التغييب الضمني للركن المعنوي</u> :**

المشرع في مادة المخالفات قد يمر أحيانا بصمت حول وجود القصد الجنائي أو الخطأ([43])

مقتصرا على ذكر الركن المادي فقط, وإن الجرائم التي تمر بهذه المرحلة من الصمت فيما يخص ركنها المعنوي يمكن أن نجدها على مستوى عديد المخالفات إذ أن المخالفات في المادة الجبائية تتميز هي الأخرى بإقصائها للركن المعنوي, فهي تكون موجبة للعقاب بمجرد ارتكاب الركن المادي منها , إذ أن مجرد التأخير في القيام بواجب جبائي أو الإمتناع عن قصد أو عن حسن نية أو نتيجة إهمال أو سهو. فالركن القصدي لا يعتد به في مثل هذه الجرائم ([44]). كذا الفصل 91 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي تضمن أن «عدم تقديم معلومة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة ضمن التصاريح والعقود والوثائق المشار إليها بالفصل 89 من المجلة, يعاقب بخطية تساوي عشرة دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة». فالمشرع في هذه الحالة غيب ضمنيا الركن المعنوي من مجال المخالفات الجبائية عبر تركيزه على أن مجرد عدم تقديم المعلومة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة يدخل مرتكب ذلك الفعل تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بذات الفصل وذلك دون إيلاء أي اعتبار لنفسية مرتكب الفعل خصوصا وأن الوقوع في الخطأ عن حسن نية وارد في مثل تلك الحالات إذ من السهل أن يقع تقديم معلومة مغلوطة دون أن يكون مرتكب ذلك الخطأ سيئ النية.

---

[42] - <u>Philippe de Guardia</u>. Op. cit. p. 488.

[43] - <u>G. Stéfani. G. Levasseur. B. Boulloc</u>.Droit pénal général. 14ème éd. Précis. Dalloz. P. 210

- [44] <u>A. Abouda</u> : La répression fiscale , mémoire pour le DEA. Faculté de Droit et de Sciences Politiques de Tunis. 1981. p. 30.

كما أن المشرع غيب الركن المعنوي في مخالفات المرور إذ أن مجرد وضع السيارة في مكان غير مخصص لوضع عربات النقل يعرض صاحبها إلى ارتكاب مخالفة حتى وإن كان هذاالأخير يجهل تماما وأن تلك المنطقة محجرة إلى جانب عدم وجود أي إشارة توحي بالمنع.

فإهمال المشرع لبيان صورة الركن المعنوي في أغلب المخالفات يبرز بالحرص على حماية المصلحة العامة والحد من الإضطرابات التي من شأنها أن تمثل سببا في تزايد التجاوزات في المجتمع, وهو بذلك لا يتوقف للنظر في مدى توفر حسن النية أو سوئها في مرتكب المخالفة إذ أن إثبات القصد الجنائي من عدمه لدى الجاني غير ذي أهمية حتى يتم تتبعه , بل إن هذا القصد هو مفترض فيه لمجرد ارتكاب السلوك المجرم. إذ أنه في عديد من الحالات يصعب الكشف عن النية الحقيقية للمخالف. لذلك ارتأى المشرع إهمال الركن المعنوي في مجال المخالفات.

ففيما يخص المخالفات فالقاعدة تختلف كل الإختلاف ...عن الجنايات والجنح . وهي أن القصد غير مشروط في المخالفات كركن عام للإجرام إلا إذا وجد نص في القانون يقضي بغير ذلك. وصفة المخالفات هذه مستفادة من اسمها الذي يدل على أن الفعل المادي يأتي مخالفا للقانون... والتي يعاقب الشارع فيها على مجرد الإهمال أو عدم التبصر.([45])

فالركن المعنوي ليس ركنا من أركان الجريمة ولكنه شرط نفساني لقيام مسؤولية الفاعل عن جريمة تكونت موضوعيا وبنية تحديد العقوبة فقط([46]).

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للركن المعنوي في المخالفات , فأي مكانة حظي بها الركن المادي في هذا الصنف من الجرائم ؟

مبحث ثان: خصوصية المفهوم المادي للمخالفات :

إن القانون الجنائي يتأسس على مبدإ لا يخلو من الأهمية مفاده أن الجريمة لا تتكون ولا تنشأ بمجرد التفكير الجرمي, إذ أن الجريمة لا يمكن لها أن تتحقق إلا إذا تجسد هذا التفكير في

---

[45] - جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية , الجزء الثالث: جرائم, ربا فاحش. دار العلم للجميع. بيروت. لبنان. ص. 77 .

[46] - مصطفى العوجي : القانون الجنائي العام, الجزء الأول من النظرية العامة للجريمة. مؤسسة نوفل, بيروت. الطبعة الأولى.1985. ص.64 .

كيان له طبيعة مادية ملموسة وهو ما اصطلح عليه بالركن المادي للجريمة, وبذلك يمكن القول بأن الجريمة تغيب بغياب الركن المادي , بل إن توافر الركن المادي هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه.([47])

وبالتالي فإن الركن المادي للجريمة يمثل النشاط الذي يتشكل به كيان الجريمة في الواقع إذ أن المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس والأفكار حتى التي تكون مشحونة بالشذوذ أو الخطورة طالما ظلت حبيسة ضمير صاحبها.

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن نعتبر شخصا ما مخالفا طالما لم يرتكب سلوكا مجرما. لكن الملاحظ في الركن المادي للمخالفات أنه يشهد خصوصية تمثلت في هيمنته(أ) على الركن المعنوي أدى به في أغلب الأحيان إلى إقصائه مما تولد عن هذه الهيمنة آثار على مستوى المحاولة والمشاركة.(ب)

فقرة أولى: هيمنة الركن المادي:

هيمنة الركن المادي في المخالفات تتجسد على مستويين, الأولى تتلخص في عملية إقصائية للركن المعنوي وتجاهل نفسية المخالف ولا يقع الإعتداد إلا بالنشاط المرتكب والنتيجة الضارة وبذلك تبرز لنا المخالفة كجريمة مادية (أ) أو عملية إقصائية داخل الركن المادي ذاته للوقوف عند الفعل المجرم دون اعتبار للنتيجة والعلاقة السببية لتبرز المخالفة من ناحية ثانية كجريمة شكلية (ب).

أ- المخالفة كجريمة مادية :

لقد اعتبر أحد الفقهاء ([48]) أن «المخالفات تعد المجال النموذجي للجريمة المادية». والملاحظ أن مثل هذا الرأي يرفض أي استثناء وذلك بتعميمه لفكرة أن المخالفات تعد كلها من قبيل الجرائم المادية.

---

[47] - أبو عامر القهوجي: قانون العقوبات. القسم العام. الدار الجامعية. 1992. ص. 75.

[48] - A. LegaL : La responsabilité sans fautes, in, Melange Patin. Tom. II. éd. 1966. p. 132.

وفي تعريفه للجريمة المادية يقول Gaston Stéfani بأن النتيجة هي في حد ذاتها عنصر من الجريمة وأن هذه الأخيرة لا تتكون إلا بتحقق الضرر. وهي الحالة التي تستوعب أغلبية الجرائم([49]).

فالجريمة المادية هي إذن تلك التي تتطلب لقيام ركنها المادي صدور فعل إجرامي من الجاني – سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا – وتتولد نتيجة إجرامية عن هذا الفعل بشكل يجعل غياب النتيجة سببا في عدم تحقق الجريمة.

وبالرغم مما يمكن أن توحي إليه قراءة أولى للمخالفات في القانون الجنائي التونسي فإنه بالإمكان أن نستخلص إقرار المشرع بتواجد هذا الصنف من الجرائم – الجرائم المادية – في المخالفات وذلك من خلال الصياغة ذاتها لبعض النصوص إذ أن الفصل 319 من المجلة الجنائية ينص على أنه « يستوجب العقوبات المذكورة الذين يرتكبون المعارك أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم» حسب هذا الفصل فإن النتيجة حاصلة في الفعل ذاته حيث بمجرد ارتكاب فعل الإعتداء بالعنف الخفيف يكون الضرر سواء كان بدنيا أو معنويا قد حصل لا ريب حتى وإن لم ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم.

وإن تنصيص المشرع على عدم ترك العنف لأي تأثير معتبر أو دائم لصحة المعتدى عليه لا يعني إقصاءه للنتيجة الضارة لذلك الفعل بل هي النتيجة المشترطة لذلك النشاط مقارنة بالنتيجة الضارة التي قد يخلفها العنف الشديد لصحة الغير والمتمثلة في الأثر المعتبر أو الدائم, حيث جرى فقه القضاء في تونس على اعتبار أن العنف يكون خفيفا إذا لم يترتب عليه وجوب خلود المتضرر للراحة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام. أما إذا تجاوزت تلك المدة فيعتبر من قبيل العنف الشديد. فاللكمة التي يسددها الجاني على المتضرر. فإن ذلك العنف يعتبر شديدا حتى وإن لم يستوجب خلوده للراحة أكثر من عشرة أيام.

وعلى العكس من ذلك إذا توفرت من معطيات القضية الثابتة بالملف أن العنف الصادر من الجاني يعد عنفا خفيفا لا يتجاوز مثلا الدفع أو الخدش فإن ذلك العنف يعتبر عنفا خفيفا حتى

[49] - Gaston Stéfani. G. Levasseur. B. Bouloc. Op. cit.p.18.

وإن تجاوزت مدة الراحة عشرة أيام, فحينئذ فإن مدة الاستراحة ليست المعيار الوحيد لوصف العنف كونه خفيفا أو شديدا – والملاحظ في هذا الصدد أن أساس تجريم المشرع لفعل الاعتداء بالعنف الخفيف هو حماية السلامة الجسمية للشخص – وفي صورة أخرى فإن مجـــرد صفعة, أو الدفع التي لا تخلف أدنى أثر بدني معتبر على المعتدى عليه وإنما من شأنها أن يكون لها أثر معنوي أو نفسي معتبر يكون أشد حتى من الأضرار البدنية التي من الممكن أن يخلفها عنف شديد على شخص ما. وبالتالي فإن درجة تأثير العنف الخفيف على صحة الشخص تختلف من شخص لآخر سواء حسب سنه أو جنسه أو مكانته في المجتمع...

وتكون بذلك النتيجة الضارة – في العنف الخفيف – في حد ذاتها عنصرا من الجريمة وهو ما يجرنا إلى القول بأن جريمة العنف الخفيف المضمنة في الفصل 319 من المجلة الجنائية والمصنفة من قبيل المخالفات تعد جريمة مادية. هذا إلى جانب أن المشرع قد اعتبر بعض المخالفات من قبيل الجرائم المادية وذلك من خلال بعض النصوص الخاصة إذ أن الفصل الأول من الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1896 والمتعلق بالمزارع نص على أن« كل من يدخل أرضا أو يمر عليها حال كونها مهيأة أو مزروعة أو مغروسة كرما أو شجرا صغيرا دون المتر الواحد في الارتفاع ولم يكن مالكا أو مستغلا... ولا خماسا ولا مكتريا ... فإنه يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الواحد إلى الخمسة فرنكا». كما أن الفصل الثاني من ذات الأمر ينص على أنه « تلزم العقوبة المذكورة لكل من يترك حيوا ناله يرعى بأرض لغيره قبل رفع صابتها سواء كان من دواب الجر أو الحمل أو الركوب».

فواضح إذن أن واضع النص المنظم للمخالفة لم يقص الجريمة المادية من ميدان المخالفات بل أقرها في بعضها سواء كان ذلك بصفة صريحة كما في الفصل الثاني من الأمر سالف الذكر والمتمثل في إتيان فعل مجرم يؤدي إلى نتيجة ضارة – ترك حيوان له يرعى بأرض لغيره " قبل " رفع صابتها – أو ضمنيا عبر الفصل الأول من نفس الأمر حيث افترض ضمنيا حصول النتيجة الضارة من مجرد وقوع الفعل في الدخول أو المرور على الأرض حال أنها مهيأة أو مزروعة أو مغروسة. إلا أن اشتراط المشرع من أن تكون " النتيجة في حد ذاتها عنصرا من الجريمة " لم يعممه على جميع المخالفات بل اعتبرها فقط في بعضها ولم يعتبرها " الحالة التي تستوعب أغلبية الجرائم " – على الأقل في مجال المخالفات – كما ذهب إلى ذلك

Gaston Stéfani أو من أن" المخالفات تعد المجال النموذجي للجرائم المادية " خصوصا وأنه لا يمكن إهمال أن هذا الصنف من الجرائم يمكن أن يكون كذلك من قبيل الجرائم الشكلية.

فأين يبرز توجه المشرع نحو اعتبار المخالفات كذلك من قبيل الجرائم الشكلية؟

ب – **المخالفة كجريمة شكلية:**

يتمثل الركن المادي لكل جريمة عموما في ترجمة نية الجاني وما تستقر عليه في نفسه إلى العالم الخارجي والذي من شأنه أن يؤدي سواء إلى الإضرار بحقوق الأفراد أوالجماعة وبالتالي فإنه لا يتصور قيام أية جريمة بدون إتيان الركن المادي من قبل الفاعل. لكن ولئن كان قيام بعض الجرائم يتوقف إما على وجوب توفر ركن معنوي إلى جانب الركن المادي, أو اكتمال عناصر الركن المادي في حد ذاتها والمتمثلة في اشتراط حصول نتيجة ضارة ناتجة عن النشاط المجرم. إلا أن الجريمة الشكلية تحيد عن هذه القواعد لتؤسس لنفسها قاعدة تكتفي فيها لقيامها بمجرد توفر عنصر وحيد من العناصر المكونة للركن المادي والمتمثل في إتيان النشاط المجرم دون المرور للبحث عن مدى توفر عناصر أو أركان أخرى.

يبدو أن المخالفات في القانون الجنائي التونسي تمثل القاعدة الأوسع لاستيعاب الجريمة الشكلية خصوصا وأن العديد من المخالفات لا تشترط لقيامها حصول نتيجة ضارة. فالمشرع في تبنيه لذلك التوجه أراد أن يجعل من المخالفة وسيلة وقائية أكثر منها رادعة وبالتالي فهو يهدف إلى توفير الحماية اللازمة للمصالح – الفردية أو الجماعية – التي من الممكن أن تصبح محل تهديد بتكرر ارتكاب تلك المخالفات. فهو إذن يتدخل في مرحلة متقدمة من ارتكاب المخالفة حتى يكون حائلا أمام استمرار السلوك المجرم ودون التفات للنتيجة التي قد تحصل وسواء كانت ضارة أو منعدمة الخطورة. فهو سعي للحد من السلوك المختل لإرساء سلوك متوازن يتماشى والسياسة الاجتماعية والاقتصادية التي هدف إليها المشرع والذي أكد أنه " يعاقب الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر " ([50]) وبذلك تكون المخالفة حاصلة بمجرد عدم الامتثال لأمر القوانين أو القرارات دون حاجة إلى انتظار وقوع أي نتيجة مهما كانت درجة خطورتها أو كانت منعدمة تماما.

[50] - الفقرة 2 من الفصل 315 م. ج.

نلمس هذا التوجه أيضا من خلال عديد النصوص الأخرى عامة كانت أو خاصة. ففي القوانين المنظمة لقواعد المرور فإن الشخص يعد مخالفا بمجرد إتيان الفعل أو النشاط الذي يعد في نظر المشرع مخالفة إذ أن مجرد السير باتجاه محجر ([51]) يعد في حد ذاته مخالفة دون انتظار تحقق أي نتيجة ضارة أو كذلك في صورة عدم استعمال حزام الأمان خارج مواطن العمران. كما أن "عدم الامتثال لما أمرت به القوانين أو القرارات الصادرة ممن له النظر " نجد مجالا لتطبيقه حتى على مستوى المخالفات الجبائية, حيث أن عدم الإمتثال للقانون الجبائي والناص على وجوب « إلصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها » يعرض مرتكب هذه المخالفة إلى خطية قدرها عشرون دينارا وحتى إمكانية حجز وثائق وسيلة النقل([52]).

كما الشأن في صورة عدم آحترام تقديم الدفاتر المفروضة على عدول الإشهاد وعدول التنفيذ إلى قابض المالية في الآجال القانونية , أو كذلك عدم احترام واجب حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي , فإن مرتكب تلك المخالفات يعاقب بخطية تساوي خمسين دينارا.([53])

فواضح أن المشرع لا يبحث عن توفر نتيجة ضارة من عدمها وإنما يهدف إلى إرساء سلوك إجتماعي موحد قوامه الإمتثال إلى القوانين والقرارات.

<u>فقرة ثانية: آثارهيمنة الركن المادي</u> :

في الغالب تمر الجريمة بمراحل معينة تبدأ بالتفكير ثم التحضير لارتكابها مرورا بالبدء في تنفيذها وصولا إلى مرحلة إتمامها وذلك بتنفيذ ركنها المادي, إلا أن المشرع لم ير فائدة من وجوب توفر كل هذه المراحل كلما تعلق الأمر بالركن المادي للمخالفة. كما أن له توجها خاصا كلما كان تحقق بعض عناصر الركن المادي للمخالفة راجع إلى سلوك عدة أشخاص.

---

[51] - الفصل 99 م. ط.

[52] - الفقرتان 2 و 3 من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

[53] - الفقرتان 3 و 4 من الفصل 105 من نفس المجلة.

لذلك سيقع التعرض إلى المحاولة في المخالفات(أ) ثم إلى المشاركة في المخالفات(ب)

- أ– المحاولة في المخالفات:

تمثل المحاولة المرحلة المادية الحاسمة التي تكتسي فيها الإرادة رداءها المادي. حيث تظهر إلى العالم الخارجي كاشفة عن النية الإجرامية لمرتكبها وذلك في شكل مادي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة, إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها([54]).

وقد نص المشرع التونسي صلب الفصل 59 م.ج. أن « كل محاولة لآرتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها ناتجا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة. لكن لا يترتب عن المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه ». موقف المشرع بخصوص تجريم المحاولة عبر عنه بشكل صريح كلما تعلقت المحاولة بجناية حيث سلط ذات العقوبة المقررة للجناية على من يحاول ارتكابها. وفي المقابل يخرج – مبدئيا – من مجال التجريم محاولة ارتكاب كل من الجنحة والمخالفة تاركا إمكانية تجريمها إلى رغبته في ذلك.

إن الفصل 59 م.ج. لم يقص إقصاءا تاما عقوبة المحاولة في المخالفة بل ترك الإمكانية واردة كلما تراءى للمشرع إمكانية تجريم محاولة المخالفة, وهو بذلك يخالف بعض التشريعات الأخرى على غرار المشرع المغربي الذي نص في الفصل 116 من القانون الجنائي المغربي على أن"محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا " وفي هذا السياق أيضا أكد أحد الفقهاء أن المخالفات لا عقاب على الشروع فيها مطلقا([55]). والنفي هنا جاء قاطعا بشكل يقصي كل استثناء أو إمكانية للعقاب.

---

[54] - العلمي عبد الواحد: مرجع سابق . ص. 198 .

[55] - عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات, القسم العام. الدار الجامعية. 1988 . ص. 212 .

لكن ما الداعي بأن يقصي المشرع تجريم محاولة المخالفة ويترك من ناحية أخرى الإمكانية قائمة للعقاب؟ وهل يعكس ذلك توجه المشرع نحو اعتبار المخالفات من قبيل الجرائم الشكلية أكثر منها مادية لذلك اتجه إلى عدم تجريم المحاولة في المخالفة.

يقول أحد الفقهاء وبعد قيامه ببسط التفرقة بين كل من الجرائم المادية والجرائم الشكلية بأنه " تظهر أهمية هذا التقسيم من وجهة الشروع لأنه في الجرائم المادية تتم الجريمة إذا تحقق غرض الفاعل ويوجد الشروع إذا أوقف تنفيذ الفعل أو غاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها, وفي الجرائم غير المادية قد يكون من المتعذر في بعضها التمييز بين الجريمة التامة وحالة الشروع ".([56])

وفي نفس هذا التوجه يرى أحدهم وأن هذه التفرقة بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية تمثل فائدة هامة بخصوص المحاولة, ففي مادة الجنح المادية فإنه لمن البساطة التامة التفرقة بين الجنحة التامة ومحاولة ارتكاب الجنحة والجنحة الخائبة , أما في ميدان الجنح الشكلية يدق التمييز خصوصا وأن الجنح تعد تامة فقط بمجرد آتيان الركن المادي منها بقطع النظر عن نتيجتها حتى وإن تدخل مرتكبها لمنع حدوث النتيجة". ([57])

من خلال ما تقدم نتبين بوضوح التوجه الفقهي نحو عدم تجريم فعل المحاولة كلما تعلق

الأمر بالجريمة الشكلية. وفي هذا السياق وكأننا بالمشرع التونسي في عدم تجريمه لمحاولة المخالفة يميل أكثر نحو اعتبار هذا الصنف من الجرائم من قبيل الجرائم الشكلية خصوصا وأن النتيجة في المخالفة لا يعتد بها في أغلب الأحيان.

لكن يبدو أنه في عدم تبني المشرع لموقف واضح بخصوص تجريم المحاولة في المخالفات يرجع إلى اعتبار أن النتيجة التي من الممكن أن تنجر عن المحاولة في هذا الصنف من الجرائم لا تكتسي خطورة بالغة وأن عقوبة المخالفة في حد ذاتها هي عقوبة بسيطة وهو ما يجرنا إلى القول بأن المخالفة سواء كانت من قبيل الجرائم الشكلية أو المادية ليست المعيار في تجريم المحاولة من عدمها وإنما المعيار – المبدئي – الذي اعتمده المشرع هو مدى خطورة الجريمة في حد ذاتها بقطع النظر عن طبيعتها , يبرز ذلك من خلال صياغة الفصل 59 م.ج.

[56] - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية. الجزء الثالث. دار العلم للجميع. بيروت.لبنان.ص.29.

[57] - G. Stéfani. G. Levasseur. B. Bouloc: Op. cit. p. 181

الذي ربط تجريم المحاولة بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.أو ربما يطفو سبب آخر في عدم تجريم المشرع لفعل المحاولة في المخالفات, يرجع ذلك من خلال تغييبه للركن المعنوي وعدم آعتماد القصد في المخالفة, وبالتالي اعتبارها من قبيل الجرائم غير القصدية, إذ يترتب عن غياب عنصر العمد في الجرائم الخطئية (الغير عمدية) أنه لا يعاقب على الشروع أو المحاولة فيها لعدم إمكانية تصور ذلك على اعتبار أن عقاب الشروع ضرب من طرف المشرع للنية الإجرامية عند الجاني. وفي جرائم الخطأ لا تكون في نية الفاعل تحقيق النتيجة الإجرامية أبدا.([58])

ب – **المشاركة في المخالفات:**

يتخذ تعاون الجناة في ارتكاب الجريمة صورا متباينة وذلك بالنظر للدور الذي قد يلعبه كل منهم في تنفيذ مشروعهم الإجرامي إذ قد يباشر كل منهم دورا رئيسيا في ارتكاب الجريمة وذلك بإتيان الأفعال التي تدخل في الركن المادي للجريمة وتكون المشاركة بالتالي مشاركة

مباشرة. أو قد يأخذ هذا التعاون صورة توزيع الأدوار على الجناة وذلك بارتكاب الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة مع اقتصار دور البعض الآخر على مجرد الأفعال الثانوية - كالإرشاد أو التحريض – وهنا نتحدث عن المشاركة بالتبعية. وبذلك لا تقوم للمساهمة الجرمية قائمة ولا تثور أحكامها بالتالي إلا إذا تعدد المساهمون في الجريمة, وهذا معناه أنه يلزم توافر أمرين للقول بالمساهمة الجرمية: تعدد الجناة ووحدة الجريمة.([59])

هذا إلى جانب أنه لا يعاقب في الجرائم الخطئية الفاعلون إن هم تعددوا إلا بآعتبارهم فاعلين أصليين وذلك لأن الاشتراك في الجريمة – وكما هو معلوم - يقوم دوما على أساس القصد الجنائي وفي الجرائم الخطئية ينتفي فيها القصد بدون منازع فلا يتصور الاشتراك فيها تبعا لذلك.([60])

هذا وقد ذهبت محكمة التعقيب إلى التأكيد على وجوب توفر النية الإجرامية وكذلك علم الشريك بمقصد الفاعل الأصلي, إذ أكدت على " أن القضاء في جريمة مشاركة يتوجب معه

---

[58] - عبد الوهاب حومد: شرح قانون الجزاء اللبناني. ص. 116 .

[59] - علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق. ص. 274 .

[60] - عبد الوهاب حومد: مرجع سابق. ص. 116

على المحكمة إبراز نية الاشتراك عند المشارك وعلمه بمقصد الفاعل الأصلي, وإهمال هذا العنصر يورث القرار ضعفا في التعليل ويعرضه للنقض "([61]) وهو ما يجرنا إلى القول بأن المشاركة لا تقوم إلا في الجرائم العمدية," وإنكارها في الجرائم الخطئية"- فالإشتراك بالمفهوم الذي سبق بيانه يتطلب قصد المشارك لإحداث النتيجة النهائية للنشاط الإجرامي الذي لا يمكن الحديث عنه خارج إطار الجرائم القصدية.

في هذا السياق وإذا ما تم اعتبار المخالفات من قبيل الجرائم غير القصدية, حتى وعلى فرض إمكانية إيجاد" بعض المخالفات القصدية" التي قد تكشف عن نية واضحة للمخالف لارتكاب المخالفة, وكذلك تواجد مشاركين لهذا المخالف, فإن ذلك لا يعكس بالضرورة توافر نية إجرامية آثمة وذات خطورة معتبرة سواء في جانب المخالف أو المشاركين له, فالفعلة – حسب درجة خطورتها – هي التي تعكس النية الإجرامية لمرتكبها, فإذا كانت هذه الفعلة في حد ذاتها لا تكتسي أي خطورة أو ذات خطورة محدودة فإن درجة خطورة مرتكبها ستكون ضئيلة وفي بعض الأحيان منعدمة, وهي صورة المخالفة. وبالتالي فإن الحديث عن مشاركين لهذا المخالف " تصبح عديمة الفائدة, وإن إطلاق صفة" مشاركين" عليهم تصبح من هذه الناحية خارجة عن المنطق الجزائي بالرغم من أن إمكانية تواجد الإستثناء لهذا القول وارد جدا, خصوصا إذا ما أطلعنا على فحوى الفقرة السادسة من الفصل 316 م.ج. الذي ينص على « عقاب مرتكبو الحس أو الغوغاء والمشاركون لهم ... » والتي تبقى ربما الإستثناء الوحيد – الذي استعمل فيه المشرع عبارة " المشاركون " في مجال المخالفات – من المبدإ العام الوارد صلب الفصل 35 من المجلة الجنائية والذي نص على أن « المشاركة لا يترتب عليها عقاب في الصور المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون ».

لكن هل معنى ذلك أن المشرع يسمح بالحديث عن مشاركة في إطار المخالفات الموجودة خارج الكتاب الثالث من المجلة الجنائية؟

لئن كان بالإمكان الجزم بالإيجاب , إذ أن هذه المخالفات تبقى خاضعة لنفس القواعد التي تحكم المخالفات الواردة صلب المجلة الجنائية, إلا أن المشرع التونسي في مجلة الديوانة, اتخذ

[61] - قرار تعقيبي جزائي عدد 872 مؤرخ في 27/ 1976/10 ذكره رضا خماخم ، التعليق على المجلة الجنائية منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ص 41 .

موقفا مغايرا لما أورده الفصل 35 من المجلة الجنائية حيث نجده قدنص ضمن الفصل 271 م.د. أن«الأشخاص الذين اشتروا أو مسكوا ولو خارج المنطقة بضائع موردة خلسة أو بدون إعلام تفوق كميتها الكمية اللازمة لاستهلاكهم العائلي تسلط عليهم عقوبات المخالفات التابعة للرتبة الرابعة»لكن ما يمكن قوله في هذا الصدد أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى مجرد استثناء خصوصا إذا ما اعتبرنا وأن المخالفات الديوانية هي مخالفات من نوع خاص تخرج على المعيار المتبع في باقي المخالفات.

أما على مستوى القانون المقارن وبالتحديد القانون الفرنسي فإن المشاركة في المخالفة مبدئيا غير معاقب عليها, وهو الأمر المستمد من سكوت المشرع في هذه النقطة ونيته المعبر عنها بالفصلين 59 و 60 من المجلة الجنائية لسنة 1810 في عدم معاقبة المخالف, وهي نفس المصطلحات الواردة بالفصل 121 سابعا من نفس المجلة, وبالتالي فإن هذا المبدأ ما زال ظاهريا ساري المفعول. إلا أن هذا المبدأ يبدو قابلا للنقاش. ذلك أنه وحتى قبل قانون 1992 كان مبدأ إعفاء المشارك من المسؤولية في المخالفة يعرف بعض الإستثناءات القانونية والفقه قضائية.

بالنسبة للقانون الحالي فإنه يوسع في المسؤولية, وتجب هنا التفرقة بين المشاركة بالإثارة أو بإعطاء الأوامر, عن المساهمة بالمساعدة. فيجب اعتبار المشاركة بإعطاء الأوامر معاقبة بصفة قطعية بقطع النظر عن وجود نص يجرم هذه المسألة. ذلك أن الفقرة الثانية من الفصل 121 – 7 – والذي يحدد صور المساهمة لا يفرق بحسب طبيعة المخالفة, وهو ما تم تأكيده بالفصل 410 – 2 بالمقابل فإن المشاركة بالمساهمة لا تكون معاقبا عليها إلا في وجود نص صريح يجرمها.. ([62]).

أما المشاركة في المخالفة في القانون التونسي سواء كانت مشاركة بإعطاء الأوامر أو مشاركة بالمساعدة أو غيرها من أصناف المشاركة تبقى غير معاقب عليها بصريح مبدأ الفصل 35 من المجلة الجنائية.

[62] - Philippe Salvage :" Peines contraventionnelles applicables aux personnes physiques". Pénal Côde . Editions de Juris-classeur-2000 art 131/12à131/18.P. 5 .

الجزء الثاني :

المؤاخذة في المخالفات

إن المتأمل في واقع التشريع سواء على مستوى البلاد التونسية أو القانون المقارن ونظرا لسرعة التطور الذي تشهده جميع المجالات, حاول التشريع التونسي مسايرة هذا التقدم, إلا أن تلك المواكبة كانت في عديد الأحيان على حساب الثوابت المعروفة في القانون الجزائي. من ذلك أن المشرع كغيره من المشرعين المعاصرين قد أدخل عدة قواعد وإضافات جديدة قلبت في بعض الأحيان المبادئ الأصلية التي بني عليها كامل البناء للقانون الجنائي التقليدي رأسا على عقب. ذلك أنه أحدث عدة جرائم- بما في ذلك المخالفات- في مختلف المجالات وهذه الجرائم تكاد تختلف اختلافا كليا فيما يخص أركانها عن الجرائم التقليدية.

وبمزيد التعمق في دراسة المخالفات ومنها بعض المخالفات الاقتصادية نلاحظ أن التعديلات لم تطرأ فقط على القواعد الموضوعية بل مست أيضا القواعد الإجرائية وأصبح للإدارة دورا هاما في ممارسة الدعوى العمومية, هذه الإدارة تتمحور بالخصوص في الإدارات المركزية التي تمثل الدولة مثل وزارة المالية بجميع فروعها, وزارة الاقتصاد, وزارة الداخلية والتنمية المحلية, وزارة النقل....وكذلك المنشآت العمومية سواء منها ذات الصبغة الإدارية أو ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

فمؤاخذة شخص ما من أجل مخالفة ارتكبها مهما كانت درجة خطورتها تتطلب إتباع إجراءات مضبوطة أقرها المشرع بدءا من إثارة الدعوى العمومية وممارستها مرورا بالمحاكمة إلى حين صدور الحكم سواء بالبراءة أو بالإدانة.

كما أن الإدارة أصبح لها امتيازا في تقرير جدوى التتبع إلى حد مكنها من خلاله المشرع إمكانية وضع حد للنزاع وذلك عبر آلية الصلح .

خصوصية المؤاخذة في المخالفات تبرز كذلك على مستويين آخرين والمتمثلين في المحاكمة والعقوبة المستوجبة, إذ أن المخالفات تعهد في أغلبها إلى القضاء الفردي متجسدا في حاكم الناحية مع إمكانية النظر فيها من طرف بعض الأجهزة القضائية الأخرى وذلك في حالات خاصة.

العقوبة في المخالفات هي الأخرى تبقى محافظة على خصوصيتها والتي تبرز من خلال هيمنة العقوبات المالية إلى جانب توجه المشرع نحو إقرار عقوبة بديلة.

وهو ما سنحاول التطرق إليه ضمن فصلين نخصص الأول إلى: إجراءات الدعوى العمومية في المخالفات, وفي فصل ثان إلى: المحاكمة والعقوبة في المخالفات.

- **فصل أول: إجراءات الدعوى العمومية في المخالفات.**
- **فصل ثان: المحاكمة والقعوبة في المخالفـــــــــات.**

الفصل الأول: إجراءات الدعوى العمومية في المخالفات:

يعد من أهم مظاهر القوانين الجنائية في عصرنا الحديث التوسع في نطاق السلوك الإجرامي. وقد ساد هذا التوسع جميع الدول الحديثة أيا كانت نظمها الاقتصادية والسياسية وإن اختلف هذا التوسع من نظام إلى آخر. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن ظهور مثل هذه الجرائم تعد من أهم خصائص القرن العشرين , فهي مرتبطة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري.

مثل هذا التطور أثقل كاهل القضاء الذي بات في بعض الأحيان فاقدا للمرونة والمعرفة الفنية العميقة, ولا حتى العدد الكافي من الموظفين لمواجهة هذه الجرائم الجديدة.

لذلك أصبح لزاما عليه أن يتنازل عن بعض سلطاته أو في بعض الأحيان تقاسمها مع الإدارة التي في المقابل اتسعت سلطاتها إلى حد أصبح بإمكانها ممارسة الدعوى العمومية وتقدير جدوى التتبع من عدمه بخصوص بعض الجرائم- بما فيها المخالفات- التي تمس بالمصالح التي تحميها, مما أدخل بعض التعديلات بخصوص إجراءات الدعوى العمومية المتمثلة بالخصوص في تقسيمها بين القضاء والإدارة وهو ما سنحاول التطرق إليه ضمن مبحثين نخصص الأول إلى: دور السلطة القضائية, وفي مبحث ثان إلى سلطة الإدارة في مادة المخالفات.

- المبحث الأول: دور السلطة القضـــــــــــائية.

- المبحث الثاني: سلطة الإدارة في مادة المخالفات.

المبحث الأول: دور السلطة القضائية:

تبقى السلطة القضائية مجسدة في النيابة العمومية مبدئيا مالكة للدعوى العمومية سواء على مستوى التعهد (فقرة أولى) أو على مستوى الممارسة (فقرة ثانية).

فقرة أولى: على مستوى التعهد:

يتلخص التعهد في معاينة المخالفات (أ) من ناحية, وإثارة الدعوى العمومية(ب) من ناحية أخرى.

أ – معاينة المخالفات:

لم يفرد المشرع المخالفات بإجراءات خاصة على مستوى التعهد, وبالخصوص على مستوى الهياكل المختصة بمعاينة هذا الصنف من الجرائم بل جعلها خاضعة إلى ذات الهياكل التي منحها المشرع معاينة الجنايات والجنح, تاركا بذلك الاختصاص إلى الجهات التي ترجع لها عادة مهمة معاينة الجرائم بمختلف أصنافها والمتمثلة بالأخص في أعوان الضابطة العدلية, إلى جانب أن المشرع قد مكن جهاز القضاء الجالس من معاينة بعض المخالفات.

ويمكن حصر أعوان الضابطة العدلية الذين مكنهم المشرع من معاينة المخالفات في: محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها الذين يظلون الأكثر أهلية في معاينة المخالفات المرتكبة في حدود المنطقة الراجعة لهم بالنظر, وبالتحديد في حدود المنطقة البلدية (مخالفات النظام العام ومخالفات الصحة العامة ومخالفات المرور...)

ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه هم الآخرون مكلفون بمعاينة المخالفات التي ترتكب عموما خارج المنطقة البلدية وبالمناطق الداخلية في مرجع نظرهم.

الفصل 9 من مجلة الإجراءات الجزائية اعتبر مشائخ التراب من مأموري الضابطة العدلية, وقد اعتبرهم الفصل 15 من نفس المجلة كذلك « مكلفون في حدود مناطقهم الترابية بمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالأملاك الريفية....» والمقصود بالمخالفات المتعلقة بالأملاك الريفية هي عموما المخالفات التي ترتكب بالمناطق الريفية والتي نظمتها القوانين الخاصة. وعلى سبيل الذكر الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1896 المتعلق بالمزارع والذي نظم

أغلبية الجرائم التي من شأنها أن ترتكب بالمزارع كالمخالفات المضمنة بالفصول الأول والثاني والثالث من الأمر المذكور.

المشرع مكن كذلك الجهاز القضائي من معاينة بعض الجرائم والتي تتلخص بالخصوص في المخالفات المجلسية دون تفريق في ذلك بين القضاء الفردي أو القضاء المجلسي وهو ما تضمنه الفصل 315 من المجلة الجنائية في فقرته الثالثة الذي نص على أن« الأشخاص الذين بدون أن يرتكبوا الجريمة المقررة بالفصل 126 من هذا القانون يحيرون بالتشويش مباشرة الأمور العدلية بالجلسة أو بغيرها من الأماكن » والمقصود هنا المخالفات المرتكبة داخل المحكمة أو داخل قاعة الجلسات أثناء سير الجلسة وهي كما سبق الذكر سلفا, المخالفات التي من شأنها أن تمس من هيبة المكان والمتمثلة بالخصوص في عمليات التشويش الواقعة أثناء مباشرة الأمور العدلية.

وقد نص الفصل 295 من م.ا.ج. في فقرته الأولى أنه: « إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد الجلسة فإن حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الجناحية أو محكمة الإستئناف أو المحكمة الجنائية يحرر محضرا في الواقعة ويباشر سماع المظنون فيه والشهود ثم تسلط المحكمة العقوبات المنصوص عليها بالقانون بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الإستئناف».

كما نص الفصل 14 من نفس المجلة أنه« لحاكم التحقيق بوصفه مأمورا للضابطة العدلية أن يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو اكتشف أثناء عملية بحث قانوني.» من خلال هذا الفصل يتضح أن المشرع قد مكن حاكم التحقيق من معاينة كل جريمة, وذلك دون تمييز بين الجناية والجنحة والمخالفة وبالتالي يكون حاكم التحقيق مؤهلا من هذه الناحية بأن يعاين كل مخالفة ارتكبت بمحضره كلما كان مباشرا لوظيفته وسواء كان ذلك بمكتبه أو خارجه أو اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني.

لكن قد نسجل بعض الإختلاف بخصوص معاينة هذه المخالفات وذلك بحسب اختصاص الهيئة الحكمية حسبما إذا كانت من قبيل الهيئة الحكمية التي تنظر في المادة الجزائية أم تختص بالنظر في المادة المدنية.

حيث أنه إذا ارتكبت المخالفة أمام هيئة حكمية مختصة بالنظر في المدة الجزائية فإنه لا يوجد إشكال بحكم تواجد النيابة العمومية ضمن التركيبة المجلسية وبذلك فإن رئيس الجلسة يحرر محضرا في الحال بخصوص المخالفة المرتكبة ويضمن به شهادات الشهود ثم يطلب من ممثل النيابة العمومية الذي يكون حاضرا بالجلسة بإثارة الدعوى العمومية ويسلط حين ذلك العقوبة المستوجبة على مرتكب المخالفة.

أما إذا كانت المخالفة المرتكبة قد وقعت أمام قاضي الناحية أو هيئة مجلسية تنظر في المادة المدنية, فإن رئيس الجلسة في هذه الحالة يحرر محضرا في الغرض ويباشر سماع المظنون فيه والشهود ثم يحيل المحضر على النيابة العمومية قصد إثارة الدعوى العمومية.

فكيف تقع إذن إثارة الدعوى العمومية في مادة المخالفات؟

ب – **إثارة الدعوى العمومية:**

الدعوى العمومية هي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا([63]).

وأما مباشرة الدعوى العمومية فهي من خصائص النيابة العامة دون غيرها ([64]) كما نص الفصل 20 م.إ.ج. أن « النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون وتتولى تنفيذ الأحكام» فهي إذن دعوى ذات مصلحة عامة وتهم النظام العام وتثار لفائدة المجتمع, وتكون بذلك النيابة العمومية هي الساهرة على الدعوى العمومية منذ ارتكاب الجريمة إلى حد تنفيذ العقوبة على مرتكبها لكونها تمثل الدولة وتسهر على مصلحة المجتمع, وليست المخالفات سوى صنف من الجرائم التي تستدعي لتتبعها إثارة الدعوى العمومية بشأنها.

فالمخالفات رغم محدودية الخطورة الناجمة عنها, وبالرغم من انعدام النية الإجرامية لدىمرتكبها في أغلب الأحيان فإن المشرع اشترط إثارة الدعوى العمومية من طرف النيابة العمومية كلما كان الفعل المرتكب من قبيل المخالفات نظرا وأن هذا الصنف من الجرائم رغم

---

[63] - جندي عبد الملك: مرجع سابق ص. 430 .
[64] - نفس المرجع السابق ص. 535 .

بساطته يمثل تعديا على المصلحة العامة والنظام العام اللذين يسهر على حمايتهما جهاز النيابة العمومية.

لكن قد يحصل أحيانا العدول عن إثارة الدعوى العمومية كلما تعلق الأمر بمخالفة ويكون ذلك عبر آلية جديدة ارتأى إلى إرسائها المشرع التونسي. فعدم وجود خطورة بالغة على المجتمع من ناحية وعدم تجذر النزعة الإجرامية لدى المخالف من ناحية أخرى كانا من بين الأسباب لإرساء قانون جديد يتعلق بإجراء خاص بالمخالفات وبعض الجنح تمثل في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية, وقد منح المشرع « لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى 218 والفصول...من المجلة الجنائية وبالقانون عدد 22 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بجريمة عدم إحضار محضون»([65]) .

وبذلك جعل المشرع آلية الصلح بالوساطة الجزائية تشمل جميع المخالفات بدون استثناء إلى جانب بعض الجنح التي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع والتي لا تعكس تجذر النزعة الإجرامية لدى المشتكى به سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

ويتم الصلح بإشراف وكيل الجمهورية إما بمبادرة منه أو بطلب من الشاكي أو المشتكى به أو محامي أحدهما.

كما يتم الصلح وجوبا بحضور المشتكى به إذ أن في إذعانه لواجب الحضور أمام ممثل النيابة العمومية تأكيد على شعوره بالمسؤولية وضمان لرجوعه إلى الجادة تبعا لتذكيره بما يقتضيه القانون.

هذا إلى جانب أنه بإمكان المتضرر تكليف محام لنيابته في إجراءات الصلح غير أنه ليس بإمكانه الإبرام في حقه إلا بمقتضى توكيل خاص.([66])

---

[65] - الفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية.

[66] - تقرير مشترك بين لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ولجنة الشؤون السياسية والعلاقة الخارجية حول مشروع قانون يتعلق بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية . مجلس النواب 44 /2002 بتاريخ 1 أكتوبر 2002 ص 3 .

ويهدف الصلح بالوساطة الجزائية إلى إحلال الجانب الإعتباري للتعويض محل الصبغة الزجرية للعقاب بإذكاء الشعور بالمسؤولية لدى المشتكى به وتذكيره بأحكام القانون وكذلك تعويض الأضرار الحاصلة للمتضرر ورد الإعتبار إليه في آجال معقولة وطبقا لإجراءات مبسطة تتسم بالصبغة الرضائية دون اللجوء إلى التقاضي (تعويضات مالية أو عينية علاوة على تلقي اعتذارات المعتدي).

إلى جانب رجوع المشتكى به إلى الجادة في ظروف تكفل كرامته والحفاظ على اندماجه في المجتمع بتفادي إحالته على المحاكمة وتسليط عقاب عليه مع ما قد يترتب عن ذلك من حرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية. ويهدف في الأخير إلى التخفيف من أعباء الخزينة العامة تبعا لتجاوز مصاريف التقاضي أحيانا موارد الخطايا, والتقليص تبعا لذلك من حجم القضايا المنشورة أمام المحاكم([67]).

آلية الصلح نجد أثرها كذلك في القانون المقارن على غرار المشرع المصري الذي أقر هذه الآلية في مادة المخالفات حيث أنه« في الأحوال التي يقبل فيها الصلح تنقضي الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح, وعلى ذلك ليس للنيابة أن ترفع الدعوى العمومية إلى المحكمة كما أنه ليس لمن أضرت به المخالفة أن يرفع دعواه إليها بتكليف منه وذلك لأن سلطة المحكمة الجنائية لا يمكن أن تتصل بالدعوى العمومية التي انقضت بدفع قيمة الصلح....([68])

لكن نسجل بعض الاختلاف بخصوص آلية الصلح بين كل من المشرع التونسي والمصري حيث ولئن عمم المشرع التونسي هذه الآلية على كل المخالفات دون استثناء فإن المشرع المصري قد أخرج عن نطاق تطبيق الصلح بعض المخالفات حيث أنه بمقتضى المادة 46 من قانون تحقيق الجنايات يجوز الصلح في مواد المخالفات إلا في الأحوال الثلاث الآتية:

- (أولا) متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة.

- (ثانيا) إذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية.

---

[67] - نفس المرجع ص 4.

[68] - جندي عبد الملك: مرجع سابق ص. 584 .

- (ثالثا) إذا كان الشخص الذي وقعت منه المخالفة قد حكم عليه في مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح في خلال الثلاثة أشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة إليه([69]).

فقرة ثانية: على مستوى الممارسة:

إن ممارسة الدعوى العمومية تخضع لإجراءات مضبوطة (أ) كما الشأن بالنسبة لمآل الدعوى العمومية(ب).

أ – **إجراءات الممارسة :**

تمارس النيابة العمومية الدعوى العمومية في مادة المخالفات عن طريق الإحالة المباشرة ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن النيابة العمومية التي تتولى عبر إثارة الدعوى العمومية من جهة وتعهيد المحكمة الإبتدائية أو محكمة الناحية لمقاضاة المخالف من أجل المخالفة المنسوبة إليه. ولا يمكن أن تقع الإحالة المباشرة إلا بالنسبة لبعض الجرائم دون غيرها إذ تقتصر فقط على المخالفات والجنح دون الجنايات نظرا لوجوبية التحقيق بشأنها.

كما يفترض أن تكون المخالفة المرتكبة موجهة إلى شخص معين إذ لا يمكن القيام بالإحالة المباشرة إذا كان المخالف مجهولا, ويقع توجيه طلب إلى محكمة الناحية أو المحكمة الإبتدائية لمقاضاة شخص من أجل مخالفة ما.

وتتم هذه الإحالة بموجب قرار صادر عن النيابة العمومية, ويقع استدعاء المخالف إما بالطريقة الإدارية أو عن طريق عدل منفذ, أو إحالته موقوفا, أو إحالته توا من طرف وكيل الجمهورية.

لكن السؤال المطروح هو هل بالإمكان فتح بحث تحقيقي بخصوص مخالفة؟

المشرع التونسي نص صراحة صلب الفصل 47 م.إ.ج. أن « التحقيق وجوبي في مادة الجنايات أما في مادة الجنح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.»

نستخلص من منطوق الفصل أن هذا الإجراء وجوبي في مادة الجنايات ذلك نظرا للخطورة التي قد تنشأ عن هذه الجرائم وتشعبها أحيانا وهو بمثابة الضمان الممنوح للمتهم

[69] - نفس المرجع السابق ص. 579 .

للدفاع عن نفسه خاصة وأن هذا الصنف من الجرائم يستوجب عقوبات شديدة. هذا إلى جانب أنه بصورة استثنائية يمكن أيضا الإلتجاء إلى قرار فتح بحث تحقيقي كلما تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة التي تعتبر جرائم بسيطة مقارنة بالجنايات وذلك كلما كانت القضية متشعبة وتستدعي زيادة التحري في شأنها للوصول إلى الحقيقة أو لإعطاء تكييف صحيح للوقائع.

فالمشرع ترك الإمكانية قائمة بخصوص فتح بحث بالنسبة للمخالفات, التي تبقى في مجملها محدودة الخطورة ولا تعكس نية إجرامية آثمة لدى المخالف. لكن ما يمكن ملاحظته أيضا أنه بالإمكان فتح بحث بخصوص مخالفة أو أكثر وذلك كلما كانت مرتبطة بجناية أو بجنحة تستدعي التحقيق بشأنها.

حيث أن إحالة متهم من أجل ارتكابه لجريمة العنف الشديد الناجم عنه تشويه بالوجه, أو من أجل ارتكابه لجريمة السرقة الموصوفة إضافة إلى ارتكابه لجريمة السكر الواضح وكذلك إحداث الهرج والتشويش, لكن بمزيد التحري والتحقيق مع المتهم ثبتت عدم إدانته بخصوص الجناية المرتكبة لكن يبقى مع ذلك التحقيق مفتوحا بشأن مخالفتي السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش بالطريق العام , ثم يقع إحالة القضية على النيابة العمومية التي بدورها ستحيله على قاضي الناحية إذا كانت المخالفة ثابتة في حق المتهم.

- ب – **<u>مآل الدعوى العمومية</u>:**

إن مآل الدعوى العمومية قد يكون إما بإحالتها على القضاء عبر آلية الإحالة المباشرة على حاكم الناحية أو المحكمة الإبتدائية أو أن يكون مآلها الزوال, وحينها يكون مخالفا للمنطق القانوني إثارة الدعوى العمومية أو مواصلتها في حق المخالف والذي يكون قد انقضت بشأنه التهمة لسبب من الأسباب المنصوص عليها صلب الفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية والتي تشترك فيها المخالفات مع الجنايات والجنح وتتمثل هذه الأسباب في:

* <u>أولها</u>: <u>موت المخالف</u>: إن إثارة الدعوى العمومية أو مواصلتها تصبح بدون جدوى بمجرد وفاة مرتكب المخالفة خاصة وأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية وأن الغاية من تسليط العقاب هو تنفيذه على شخص المخالف لردعه ومنعه من العودة إلى السلوك الإجرامي. فموت المخالف إذن يضع حدا للدعوى العمومية, وبذلك فإن النيابة العمومية مطالبة

باتخاذ قرار في حفظ المخالفة المرتكبة إذا كان زمن الوفاة سابقا لإثارة الدعوى العمومية, أما إذا حصلت الوفاة بعد إثارة الدعوى العمومية أو أثناء المحاكمة فإن المحكمة المتعهدة بالقضية تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بموجب الوفاة. كذلك في صورة ارتباط المخالفة بجناية أو جنحة تستدعي فتح بحث فإن وفاة المتهم أثناء عملية التحقيق يلزم حاكم التحقيق باتخاذ قرار في حفظ التهمة.

* ثانيها: انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن: إن المعيار الوحيد لتحديد مدة التقادم هو مدى خطورة الجريمة, فكلما ازدادت خطورتها أطال المشرع مدة التقادم وقد نظم المشرع مدة التقادم ضمن الفصل الخامس من م.إ.ج. حيث نص أنه« تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة...»

وبذلك جعل المشرع مدة سقوط الدعوى العمومية في مادة المخالفات بمضي عام واحد ويبدأ احتساب مدة التقادم « من يوم وقوع الجريمة على شرط ألا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

ومدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة التهم.

وفي الصورة المعنية بالفصل 77 ينتفع المتهم غير الموقوف بالسجن بجريان أجل سقوط الدعوى العمومية في مدة إيقاف تتبعه بسبب العته.»

حسب الفقرة الثانية من الفصل 5 م.إ.ج. فإن مدة التقادم يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم, فالمانع سواء كان ماديا أو قانونيا يحول دون استمرار سريان التقادم, ويستأنف احتساب مدة التقادم عندما يزول المانع, وتحتسب مدة التقادم السابقة وتضاف إليها المدة اللاحقة.

فمثلا تمتع المتهم بحصانة يمثل مانعا قانونيا وتتوقف بذلك إثارة الدعوى العمومية وممارستها إلى حين رفع تلك الحصانة, كما أن حدوث كارثة طبيعية وهي من الموانع المادية

تعلق أيضا مدة السقوط إذا كانت هي السبب المفضي إلى عدم إثارة الدعوى العمومية في وقتها. كما نص الفصل الخامس في فقرته الثالثة على حالة خاصة وهي المتهم الذي أصيب بعته يصبح بموجبه غير قادر عن الدفاع عن نفسه لخلل في مداركه العقلية. فمرتكب المخالفة الموقوف والذي أصيب بعته بعد ارتكاب المخالفة يقع تأخير عرضه على المحاكمة أو التأخير في الحكم عليه, فالمخالف الموقوف بالسجن يتوقف بشأنه سريان مدة التقادم وذلك على عكس المخالف غير الموقوف والذي أصيب بعته بعد ارتكاب المخالفة فإنه يتمتع بسريان آجال السقوط وبالتالي فإن العته لا يوقف ولا يعلق مدة السقوط.

أما فيما يخص انقطاع التقادم فيتمثل في اتخاذ إجراء معين يترتب عليه سقوط المدة السابقة بأكملها وبدأ تقادم جديد وذلك« إذا حصل في غضون آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم أعمال تحقيق أو تتبع ولم يصدر عقبها حكم فإن الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها إلا من تاريخ آخر عمل, ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التحقيق أو التتبع» ([70]) ويقصد بذلك كل الأعمال التي تهدف إلى جمع وسائل الإثبات سواء تمت من طرف حاكم التحقيق أو المحكمة أو من طرف أعوان الضابطة العدلية.

* ثالثها: العفو العام:

العفو الشامل هو إسدال الهيئة الإجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم, وإذن فالعفو الشامل يمحو الجريمة وبالتالي يمحو الدعاوى والأحكام التي نشأت عنها, وبعبارة أخرى يجعل القانون لا يسري على الوقائع المعفو عنها([71]).

والعفو العام يمنح بقانون وتمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به ([72]). المشرع لم يوجه العفو العام لصنف معين من الجرائم بل عممه على جميعها فهو يشمل كلا من الجنايات والجنح والمخالفات على حد سواء.

---

[70] - الفصل 6 من مجلة الإجراءات الجزائية.

[71] - جندي عبد الملك: مرجع سابق ص.591 .

[72] - الفصل 376 م.إ.ج.

هذا العفو تمارسه السلطة التشريعية ويمكن أن يصدر قبل إثارة الدعوى العمومية فيكون بالتالي حائلا دون إثارتها, وقد يصدر في أثناء التتبع فيتوجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى, أما إذا صدر بشأنها حكم فإن العقوبة تسقط آليا.

والعفو العام مخالف للعفو الخاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية ويؤدي فقط إلى سقوط العقاب أو التخفيف منه أو إبداله بعقوبة أخرى وهو بذلك لا يهم إلا العقوبة ولا تمحى به الجريمة أو المخالفة.

* رابعها: نسخ النص الجنائي:

إن بانعدام الركن الشرعي تنعدم المخالفة ولا يعد الفعل المرتكب فعلا إجراميا ويمكن بذلك للمشرع رفع صفة الإجرام على بعض الأفعال التي تشكل مخالفة بموجب نسخ النص الجزائي. فإذا ما وقع النسخ بعد ارتكاب المخالفة التي كان يجرمها القانون وقبل إثارة الدعوى العمومية حينها لا يمكن إثارتها من طرف النيابة العمومية بآعتبار وأن زمن إقامة التتبع تكون المخالفة قد باتت منعدمة تماما بانعدام ركنها الشرعي. أما إذا تم نسخ النص القانوني المجرم للمخالفة بعد إثارة الدعوى العمومية فإن المحكمة المتعهدة تقضي بآنقضاء الدعوى.

* خامسها: اتصال القضاء:

إن صدور حكم بات من أجل مخالفة ما, يؤدي إلى عدم إمكانية تتبع مرتكب المخالفة من أجل نفس ذلك الفعل الذي سبق وأن صدر بشأنه حكم, إلا أن اتصال القضاء لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إلا بشروط:

1 . يجب أن يصدر الحكم عن هيئة قضائية مختصة في الدعوى العمومية.

2 . يجب أن يكون الحكم السابق قد بت في الواقع والأفعال موضوع التتبع.

3 . يجب أن يستنفذ الحكم جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

إذن تنقرض الدعوى العمومية بإحدى الأسباب المذكورة سلفا ويسحب بذلك من النيابة العمومية الحق في إثارة الدعوى العمومية .

كما يمكن القول أن النيابة العمومية تكون في مواضع أخرى مجبرة على أن تتقاسم دورها في إثارة و ممارسة الدعوى العمومية مع جهاز ثان .

المبحث الثـــــــاني: سلطة الإدارة في مادة المخالفـــــات:

لقد خول المشرع التونسي للإدارات المنصوص عليها ببعض القوانين الخاصة مثل المجلة القمرقية ومجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات, مجلة الشغل, والقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار..., حق إثارة الدعوى العمومية في مجالات معينة وذلك بالنظر لخصوصية المصالح الحيوية التي تسهر عليها تلك الإدارات.فغاية القانون الجنائي في هذا المجال ليس الزجر والردع كما هو في القانون الجنائي العام بل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل ومما يؤكد ذلك الرأي تخويل الإدارة حق التصالح في المخالفات التي تعاينها.

وبذلك فقد برزت إلى جانب النيابة العمومية, نيابة أخرى من نوع خاص مزاحمة لها في بعض الحالات.

وقد نصت الفقرة الأولى من الفصل الثاني من م.إ.ج. على أن« إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم...» إلا أن المتأمل في م.إ.ج. بوصفها الشريعة العامة في مجال الإجراءات الجزائية يتبين أن المشرع التونسي قد ركز اهتمامه على النيابة العمومية عند تعرضه لإثارة الدعوى العمومية وممارستها وجعلها صاحبة الإختصاص الأصلي كما نص على ذلك الفصل 20 من نفس المجلة مقصيا مبدئيا الإدارة التي لا تشاركها في ذلك الإختصاص إلا على سبيل الإستثناء وحصرا فيما أناطه القانون بعهدتها.

وعلى هذا الأساس سيقع التعرض إلى دور الإدارة في الدعوى العمومية سواء قبل إثارتها أو بعدها(فقرة أولى) إلى جانب إنقراض الدعوى العمومية (فقرة ثانية)سواء كان ذلك بموجب القانون أوبموجب الصلح.

فقرة أولى: دور الإدارة في الدعوى العمومية:

مع بروز فروع جديدة للقانون الجنائي نجد أن المشرع قد تخلى على مستوى القوانين الجنائية الخاصة عن تلك المبادئ الأصولية في مادة الإجراءات الجزائية ومنح بذلك بعض الإدارات العمومية الحق في إثارة الدعوى العمومية وممارستها.

وأصبح للإدارة بالتالي سلطة في معاينة المخالفات تمارسها قبل إثارة الدعوى العمومية (أ) إلى جانب أنها تكون في بعض الأحيان هي المختصة في تقدير جدوى التتبع, والذي تمارسه بعد إثارة الدعوى العمومية (ب).

- أ- دور الإدارة قبل إثارة الدعوى العمومية :

لقد نص الفصل العاشر من م.إ.ج. في فقرته السادسة على أنه« يباشر وظائف الضابطة العدلية ...6) أعوان الإدارة الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن الجرائم أو تحرير التقارير فيها.» وبذلك يمنح أعوان بعض الإدارات بقوة القانون صفة مأموري الضابطة العدلية وبالتالي صلاحية البحث عن بعض الجرائم وتحرير التقارير فيها , و يتجسد ذلك في عمليات المعاينة.

الفصل العاشر لم يحدد بالضبط أعوان الإدارة الذين بإمكانهم معاينة الجرائم ومنها المخالفات بل ترك للقوانين الخاصة إمكانية تحديدهم ولعل من أبرز هذه القوانين تلك المتعلقة بالديوانة والجباية ومجلة الشغل .

وفي هذا السياق نجد الفصل 197 من مجلة الديوانة ينص على أن« المخالفات للقوانين والتراتيب القمرقية تتم معاينتها من طرف عون القمارق أو عون كل إدارة أخرى وكذلك من طرف كل ممثل للسلط التي تتولى حراسة الحدود برا أوبحرا».

ولم يخضع المشرع التونسي أعوان الديوانة إلى أي شرط للقيام بمعاينة المخالفات الديوانية ما عدا الإستظهار ببطاقة مأمورية العمل.

ويمكن أن تتم عملية معاينة المخالفات الديوانية بواسطة الحجز الفعلي للبضاعة موضوع التحيل أو أنه يسلط صوريا على قيمة البضاعة التي تفصت من الحجز كأن تكون أتلفت أو تم التفويت فيها من قبل صاحبها.

إلا أن الدور الأساسي لأعوان الديوانة في عملية إجراء الحجز الفعلي أو الصوري يتمثل في البحث عن المخالفات عن طريق التفتيش ودخول المنازل والمحلات التجارية وإيقاف مرتكبيها في صورة تلبسهم بالمخالفة كما نص على ذلك الفصل 49 م.د. بأنه « يمكن لأعوان القمارق تطبيقا لأحكام هذه المجلة وسعيا وراء البحث عن التهريب إجراء الفحص على البضائع ووسائل النقل والأشخاص» كذلك الفقرة الأولى من الفصل 53 من نفس المجلة الذي نص على أنه« يمكن لأعوان القمارق إجراء فحص بمحلات السكنى قصد البحث عن البضائع الواقع مسكها خلسة ويصطحبون في ذلك بضابط بلدي من عين المكان أو بعون للضابطة العدلية أو بموظف عين للقيام مقامه...»

وأعوان الديوانة بعد تقديمهم للمحضر ليسوا ملزمين بتقديم أدلة إدانة ووضعها على ذمة المحكمة كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العمومية لأن الشخص الذي حرر ضده محضرا ديوانيا يعتبر مدانا إلى أن يثبت براء ته وهذا ما جاء بالفصل 202 م.د. حيث نص هذا الفصل على أن« تقارير المخالفات التي يحررها أعوان الديوانة والأعوان المحلفون بالإدارات الأخرى لا يخضع لموجب التأكيد العدلي» وبالتالي فهي حجة رسمية في حد ذاتها. وكذلك هو الشأن في الفصلين 210 و211 حيث ضبط فيهما المشرع قواعد الصبغة القطعية للمحاضر الديوانية ففرق بين المحاضر المحررة من طرف عون واحد أو عونين إذ بالنسبة للأولى تكون معتمدة إلى أن يقع الإدلاء بما يخالفها. وبالنسبة للثانية تكون معتمدة إلى أن يقع الإدلاء بما يثبت عدم صحة المعاينات المادية المبينة بها أي إلى غاية الطعن فيها بالزور.([73])

وبالتالي فإن المعاينات المادية التي يثبتها أعوان الديوانة بالمحاضر التي يحررونها بصفة قانونية لا يمكن دحضها إلا بإثبات تزويرها.» ([74])

---

[73] - زايد قنات: لقاء جهوي حول " الجرائم القمرقية" يومي 19 و20 نوفمبر 1992 بمدنين نظمه المعهد الأعلى للقضاء.ص 14 .

[74] - قرار تعقيبي عدد 4788 بتاريخ 15 /02 / 1967 مذكور لدى زايد قنات نفس المرجع السابق . ص 15 .

كما أن الحديث عن معاينات المخالفات الجبائية لا يبتعد كثيرا عن مثيله في مجال المخالفات الديوانية رغم أنه يبقى محافظا على خصوصيته.

إذ أن الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الجبائية هم أعوان مصالح الجباية المكلفون بالمراقبة الجبائية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود اختصاصهم الترابي, وأعوان الديوانة وأعوان الأمن الداخلي وأعوان مصالح النقل البري.

كما يمكن لأعوان المصالح الجبائية الإستعانة: بأعوان الديوانة أو المؤسسات العمومية أو بخبراء غير منافسين للمطالب بالأداء بالنسبة لمعاينة المخالفات الجبائية الجزائية التي تتم في إطار عملية مراقبة تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة ويستوجب ذلك الحصول على تكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويشترط في الأعوان المكلفين بمراقبة المخالفات الجبائية أن يكونوا محلفين وحاملين لبطاقة مهنية وقد عاينوا بصفة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة ومؤهلين لذلك بموجب تكليف خاص إذا كان مستوجبا.

ويتولى أعوان الجباية معاينة المخالفات الجبائية الجزائية سواء بالطريق العام أو بالمؤسسات المفتوحة للعموم أي محلات ممارسة النشاط. وكذلك بالأماكن التي يمكنهم دخولها قانونا وهي المخازن والمحلات التي يشتبه في استعمالها لممارسة نشاط غير مصرح به.

أما بالنسبة للأعوان الآخرين فإن دورهم يقتصر على مراقبة المخالفات الجبائية الجزائية بالطريق العام.

وبالنسبة للمحاضر التي يحررها أعوان الجباية فإنها تخضع لشكليات خاصة وهي:

- تحريرها من طرف عونين, ولا قيمة للمحاضر التي يحررها عون واحد خلافا لما جاءت به مجلة الديوانة.
- ذكر اسمي العونين المحررين.
- بيان رتبة العونين ولابد أن يكونا في رتبة مراقب على الأقل.

- التنصيص على حملهما البطاقة المهنية وأدائهما اليمين القانونية.

- وضع ختم المصلحة التي ينتمي إليها العونان المحرران وإمضائهما.

- إمضاء المحضر.

- بيان ظروف تحرير المحضر ساعة وتاريخا ومكانا.

- إمضاء المخالف أو نائبه أو التنصيص على غيابهما أو امتناعهما عن الإمضاء.

- ترسيم المحضر بالسجل السنوي بمركز المراقبة أو بمكتب المراقبة ووضع الرقم التسلسلي عليه.

أما فيما يتعلق بالمخالفات الشغلية فقد نص الفصل 177 من مجلة الشغل أنه« يعاين أعوان تفقد الشغل المخالفات ويحررون في شأنها محاضر يعتمد عليها ما لم يثبت خلافها», وفي هذا المجال أقرت محكمة التعقيب أن متفقد الشغل هو مأمور الضابطة العدلية.([75])

وبالتالي يكون هو المؤهل لمعاينة المخالفات التي ترتكب في الميدان الشغلي.

وإذا كان دور الإدارة قبل إثارة الدعوى العمومية يتمثل كما سبق بسطه في عملية معاينة المخالفات. فأين يبرز دورها إذن بعد إثارة هذه الدعوى ؟

ب – **دور الإدارة بعد إثارة الدعوى العمومية :**

تختص النيابة العمومية بممارسة الدعوى العمومية باسم الشعب. ونظرا لأنها تمارس تلك الدعوى باسم الهيئة الإجتماعية فإنها تفقد بالتالي إمكانية التصرف فيها أو التنازل عن حق الطعن في الأحكام. إلا أنه في مادة القانون الجزائي الإقتصادي ونظرا إلى خصوصية هذا الأخير نجد أن المشرع التونسي قد تخلى في هذا المجال عن بعض المبادئ العامة والمضمنة بمجلة الإجراءات الجزائية إذ منح لبعض الإدارات بمقتضى قوانين خاصة سلطات أكبر على مستوى ممارسة الدعوى العمومية إلى حد جعلها تتصرف فيها التصرف المطلق.

[75] - قرار تعقيبي جزائي عدد 5814 مؤرخ في 1981/5/20 ، ذكره لطفي البدوي " دور الإدارة العمومية في الجرائم الإقتصادية " . لقاء جهوي حول الجرائم الإقتصادية نظمه المعهد الأعلى للقضاء يوم 28 ماي 1993 بسوسة . ص66.

بمراجعة القوانين الجزائية الإقتصادية الخاصة نجد أن الإدارة في ممارساتها للدعوى العمومية قد مكنها المشرع في مجال المخالفات أن تكون في عديد من الحالات طرفا أصليا في النزاع. ولو كان بإمكان الإدارة أن تكون طرفا منظما على غرار الجرائم الخاصة بإدارة الصرف وإدارة الغابات_وإدارة الموارد المائية إذ بالنسبة لإدارة الصرف فإن القانون المؤرخ 21 / 01 / 1976 لا يفرض عليها أن تكون طرفا في النزاع الجزائي وإنما يمكنها التواجد. وعمليا يحيل الوزير المعني بالأمر الملف للنيابة العمومية التي تثير الدعوى العمومية وتمارسها. وبعد تلقي الملف تطلب من الإدارة تقديم طلباتها وتلتزم النيابة بطلب الحكم طبقا لطلبات الإدارة المالية.

أما فيما يتعلق بإدارة الغابات فإنه إذا وقع اكتشاف الجريمة من طرف أعوان الضابطة العدلية أو من طرف أعوان إدارة الغابات فإن المحاضر تحال على وكيل الجمهورية الذي في صورة عزمه على التتبع يطلب من الإدارة تقديم طلباتها التي تراها مناسبة وتكون الإدارة ممثلة من طرف أحد أعوانها الذي لا يمكنه سوى طلب تسليط العقوبات المالية والحجز.

لكن بالنسبة لإدارة الموارد المائية نجد أن الفصل 157 من مجلة المياه نص على أن «محاضر المخالفات والجنح تحال من طرف الأعوان المذكورين بالفصل السابق على الوزارات المعنية التي توجه بعد مضي شهر على أقصى تقدير من تحريرها المحاضر المذكورة إلى المحكمة ذات النظر». إلا أنه في التطبيق تحيل إدارة المياه المحاضر إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بطلباتها وهو الذي يقوم بتحريك الدعوى الجزائية وممارستها ويطلب الحكم طبقا لطلباتها المالية([76]).

إلا أن أبرز إدارتين خصهما المشرع بحق ممارسة الدعوى العمومية كطرف أصلي هما إدارة الديوانة وإدارة الجباية من خلال تمكينهما من تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وممارسة حق الطعن في الأحكام الجزائية.

[76]- لطفي البدوي: "دور الإدارة العمومية في الجرائم الإقتصادية" – الجرائم الإقتصادية- لقاء جهوي يوم 28 ماي 1993 .

لكن ما يجب ملاحظته بخصوص إدارة الديوانة أنها لا تكون طرفا أصليا في الدعوى الجزائية إلا بالنسبة للقضايا التي عاينها أعوانها وحرروا في شأنها محاضر أي في حالة الإحالة مباشرة على المحكمة.

وكذلك بخصوص القضايا التي تتطلب تحقيقا فإن إدارة الديوانة تصبح مزاحمة للنيابة العمومية وبالتالي يكون كل من الجهازين – جهاز قضائي وجهاز إداري- طرفا أصليا في النزاع.

فقرة ثانية: انقراض الدعوى العمومية:

قد تنقرض الدعوى العمومية التي تمارسها الإدارة إما بموجب القانون (أ) أو بموجب الصلح(ب).

- أ –إنقراض الدعوى العمومية بموجب القانون :

يمكن تقسيم مسقطات الدعوى العمومية عندما تمارسها الإدارة بالنسبة للمخالفات إلى مسقطات خاصة ومسقطات خاضعة للقانون العام. والمقصود هنا بالمسقطات هي الحالات التي تنقرض بموجبها الدعوى العمومية عندما تكون الإدارة هي من قام بإثارة الدعوى العمومية .

1 - المسقطات الخاصة:

وهي المسقطات الواردة بالنصوص الخاصة التي تنظم المخالفات والتي أفردها المشرع بتنظيم خاص, وتتلخص بالتحديد في الجرائم الإقتصادية ونقصد منها المخالفات الديوانية والمخالفات الجبائية إذ أن سقوط الدعوى العمومية بموجب التقادم في هذين المجالين لا يخضع لنفس المدة التي تسقط بها المخالفة في القانون العام.

إذ بالنسبة للمخالفات الديوانية: لقد نص الفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه « تسقط الدعوى العمومية... بمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة...» . أما بالنسبة لمجلة الديوانة وفي الفصل 221 فقد نص المشرع على أن« الدعوى التي تقوم بها نيابة الحق العام والدعوى التي تقوم بها إدارة الديوانة يسقط الحق بالمطالبة في شأنها بعد مرور

ثلاث سنوات » وذلك دون تفريق بين الجنح والمخالفات.إذ أن المشرع في المادة الديوانية سوى بين الجنحة و المخالفة بخصوص سقوط الدعوى العمومية.

كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات الجبائية إذ نص المشرع صلب الفصل 76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه« مع مراعاة أحكام الفصل 25 من هذه المجلة يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها, وينقطع التقادم بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية بتبليغ محضر معاينة المخالفات ». ونفسر هذا التمديد الإستثنائي في مدة التقادم بأهمية الميدان الحيوي الذي يريد المشرع حمايته والمتمثل في الميدان الإقتصادي.

2 - المسقطات الخاضعة للقانون العام:

لقد نص الفصل الرابع من م.إ.ج. أن الدعوى العمومية تنقرض بموت المتهم وبالتالي فإن وفاة مرتكب المخالفة تنقرض بشأنه الدعوى العمومية, لكن نسجل استثناء يتعلق بالمخالفات الديوانية حيث نص الفصل 218 م.د. أنه« إذا توفي مرتكب مخالفة ديوانية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة فإن للإدارة الحق في أن تقوم ضد مخلف الهالك بسعي لدى المحكمة ذات النظر فيما يتعلق بالمخالفة المعثور عليها لمصادرة الأشياء المنطبقة عليها العقوبة المذكورة, وإذا لم يكن حجز الأشياء المذكورة فدفع مبلغ مساو لقيمة تلك الأشياء...» .

وطالما لم يصدر نص خاص ينظم حالات سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفات الواردة بقوانين خاصة فإنها تبقى خاضعة إلى أحكام الفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية .

- ب – **إنقراض الدعوى العمومية بموجب الصلح:**

على مستوى التشريع العام وفي مادة الإجراءات الجزائية منح الفصل 30 منها النيابة العمومية صلوحية تقدير جدوى التتبع, ذلك أن « وكيل الجمهورية يجتهد في تقدير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه ».إلا أنه في مجال المخالفات التي تخضع في إثارتها الجزائية وتتبعها لسلطة الإدارة نلاحظ أن دور النيابة العمومية أخذ في التقلص لصالح بعض الإدارات العمومية إلى حد إزاحتها في بعض الأحيان . وفي هذا المجال تظهر

الإدارة تارة كمنافسة لدور النيابة العمومية في تقدير جدوى التتبع وتارة أخرى نجدها تنفرد بممارسة هذه الصلاحية.

فكما تنفرد الإدارة بإثارة الدعوى العمومية فإنها تمتلك كذلك حق إنهاء النزاع وذلك عبر آلية الصلح والذي وقع تعريفه بكونه« عقد تلتزم بموجبه الإدارة بالتخلي عن تتبع المخالف وذلك مقابل الإعتراف بالجرم المرتكب والتعهد بتسديد مبلغ مالي محدد من طرف المخالف, مع العلم وأن عدم الدفع ينتج عنه مواصلة التتبعات ضد المخالف» ([77])

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن الصلح الصادر عن الإدارة يخضع في تطبيقه إلى شروط مضبوطة وتنشأ في صورة تطبيقه آثار محددة.

1 - فبالنسبة للشروط المتعلقة بالصلح:

لقد نصت الفقرة السادسة من الفصل الرابع على أنه« تنقضي الدعوى العمومية ...سادسا- بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة.»

والملاحظ أن الصلح لم يرد في كل القوانين الخاصة التي تنظم المخالفات, بل في البعض منها ونذكر بالخصوص مجلة الضريبة ومجلة الديوانة وقانون الأسعار والقانون المنظم لميدان النقل ومجلة الشغل, وقد ضبط المشرع شروط الصلح في كل قانون على حدة إلا أن جلها يجتمع حول نفس الشروط وهي شروط متعلقة إما بأطراف الصلح أو بموضوعه.

* - الشروط المتعلقة بأطراف الصلح :

لقد ورد بالفصل 95 من مجلة الضريبة على أنه « يرخص لإدارة الجباية إجراء الصلح فيما يخص المحاضر المتعلقة بالمخالفات التي ترجع لها بالنظر معاينتها ».

كما نص الفصل 220 من مجلة الديوانة أنه « يمكن لإدارة القمارق أن تصالح الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل مخالفة قمرقية ».

وكذلك الفصل 34 قديم من قانون 19 ماي 1970 الخاص بضبط الأسعار يمكن وزير الشؤون الإقتصادية إبرام الصلح مع المخالف.

---

[77]- منية الصيفيي : " الصلح مع الإدارة في مادة الجرائم الإقتصادية" - الجرائم الإقتصادية - لقاء جهوي يوم 28 ماي 1993 بسوسة. ص. 83

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لما ذكر إدارة القمارق أو إدارة الجباية أدخل بعض الغموض حول الأشخاص المؤهلين للقيام بالصلح. لكن ما يمكن قوله أنه لا يقوم بإجراء الصلح إلا ممن له سلطة إثارة الدعوى العمومية- عملا بقاعدة توازي الشكليات- واستبعاد من عداه فيقتصر إجراء الصلح مثلا في المادة الجبائية على وزير المالية أو من ينوبه عملا بأحكام الفصول 90-94-96 من مجلة الضريبة, بينما يجري الصلح في المخالفات القمرقية أعوان القمارق.

وبخصوص الطرف الثاني للصلح تجدر الإشارة إلى أن عبارات النصوص الجزائية السالفة الذكر وردت شاملة ويعتريها شيء من الغموض. ويمكن القول بأن الصلح يشمل الأشخاص الذين حررت ضدهم المحاضر المتعلقة بالمخالفات والذين تطبق عليهم العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمجلة فيكون بذلك المخالف الأصلي أو المشارك في المخالفة.

* - الشروط المتعلقة بموضوع الصلح:

إن الشروط المتعلقة بموضوع الصلح تتمحور حول ثلاث نقاط: معاينة المخالفة بمحضر, وإجراء الصلح على أساس تعريفة معينة بقرار من وزير المالية, إلى جانب تسوية المخالف لوضعيته الجبائية.

الشرط الأول: يتمثل في وجود مخالفة تمت معاينتها بمحضر, وبذلك الصلح متعلق بكل المخالفات التي تقتضي تحرير محاضر يتم بشأنها إثارة الدعوى العمومية.

ففي الميدان الجبائي, فإن الصلح لا يخص المخالفات التي تترتب عليها خطايا جبائية بحتة: حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل 80 من مجلة الضريبة أنه« تفرض خطايا التأخير وخطايا الأساس والخطايا الجبائية الواردة بفصول القسم الثامن من هذه المجلة مباشرة من قبل الإدارة...»

الشرط الثاني: يتمثل في إجراء الصلح على أساس تعريفة محددة بقرار من وزير المالية. لكن الملاحظ أن الفصل 95 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قضى بوجوب تحديد تعريفة أساس الصلح بمقرر من وزير المالية, وبذلك يكون

الوزير غير ملزم بنشر المقرر كما يكون له تعديله أو إلغاؤه في أي وقت, فحتى تتسنى حماية المخالف كان من الأجدر أن يتم هذا التحديد بموجب أمر([78]).

- الشرط الثالث: إن الصلح لا يتم إلا بعد أن يقوم المخالف بتسوية وضعيته الجبائية إذا كانت متعلقة بمخالفة جبائية.

2 - الآثار القانونية المترتبة على الصلح:

فرق المشرع التونسي عند تحديده للآثار المترتبة على الصلح بين وضعيتين مختلفتين فقد جعل من زمن إجراء الصلح أساسا لهذا الإختلاف وبذلك جاءت الآثار القانونية للصلح مختلفة حسب وقوعه قبل الحكم البات أو بعده.

* - الآثار القانونية المترتبة على الصلح قبل الحكم البات:

نص الفصل 220 م.د. أنه« 1 – يرخص لإدارة القمارق أن تصالح الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل مخالفة قمرقية.

2 – يمكن أن تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي أو بعده.

3 – في الصورة الثانية تبقى المصالحة العقوبات البدنية» .

أما في المادة الجبائية فقد نص الفصل 95 من مجلة الضريبة على إمكانية إجراء الصلح قبل أن يصبح الحكم باتا. وإذا تم في هذه الحالة فإنه يلغي العقوبتين المالية والبدنية.

وحول تحديد مفهوم الحكم البات أقرت محكمة التعقيب أنه« يسري مفعول الصلح في الجرائم المالية على العقوبات المالية والبدنية على حد السواء إن أبرم قبل البت في الطعن من قبل محكمة التعقيب ونتيجة لذلك يتعين نقض القرار الإستئنائي بدون إحالة.» ([79])الدعوى العمومية تنقرض إذن بموجب الصلح, وبذلك فإن وقوع الصلح قبل إثارة الدعوى العمومية

---

[78] - عبد المجيد عبودة:" خصائص الجريمة الجبائية": الصلح - القضاء والجباية - دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء. يومي 23 و 30 أفريل 1999 .

[79] - قرار تعقيبي جزائي عدد 10595 مؤرخ في 10 ديسمبر 1975. نشرية محكمة التعقيب, القسم الجزائي. الجزء الأول ص. 15

فإنه يوقفها. أما إذا وقع إبرامه والقضية ما زالت منشورة أمام المحكمة فإنه يتعين عليها الحكم بانقراض الدعوى العمومية, وإذا كان المخالف مسجونا فيجب سراحه, وفي كل الحالات لا يسجل الصلح في سجله العدلي ولا يرتب الصلح آثاره القانونية إلا بالنسبة لأطرافه, وقد أقر فقه القضاء التونسي هذه القاعدة في العديد من المناسبات في مجال المخالفات القمرقية ([80]).

* - الآثار القانونية المترتبة على الصلح بعد الحكم البات:

إذا وقع الصلح بعد أن أصبح الحكم باتا, فإنه لا يلغي العقوبات البدنية, ولا تأثير له إلا على العقوبات المالية حيث تطبق العقوبة البدنية المحكوم بها, فللحكم حجية الأمر المقضي بالنسبة للعقوبة البدنية([81]).

وبالتالي فإن الصلح يلغي العقوبة المالية ويبقي على المخالفة والعقوبة البدنية.

الفصل الثاني: المحاكمة والعقوبة في المخالفات:

نظرا لمحدودية خطورتها من ناحية وأن مرتكبها لا يكون في أغلب الأحيان محترفا للإجرام سعى المشرع إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في المخالفات بشكل جعلها في بعض الحالات تخرج عن المعتاد من الإجراءات المتبعة في سائر الجرائم. وقد برز ذلك بالخصوص من خلال الهياكل القضائية التي أوكل لها مهمة النظر في هذا الصنف من الجرائم, وكذلك على مستوى سير الدعوى في هذه المرحلة, كما أن المشرع جعل من العقوبة المستوجبة لا تتسم بالشدة, بل حاول أن تكون متماشية وخطورة المخالفة المرتكبة إلى حد أقر فيه أحيانا استبعاد تطبيق العقوبة السجنية وتعويضها بعقوبة بديلة.

لذلك امتازت المحاكمة والعقوبة في مادة المخالفات ببعض الخصوصيات- وهو ما سيقع التطرق إليه ضمن مبحثين, نخصص الأول إلى: المحاكمة في المخالفات .

والمبحث الثاني: إلى العقوبة في المخالفات.

---

[80] - قرار تعقيبي جزائي عدد 3373 مؤرخ في 26 جوان 1965. مجلة القضاء والتشريع 1966 ص. 76 .

[81] - قرار تعقيبي جزائي عدد 3374 في 14 / 04 / 1966 نشرية محكمة التعقيب 1966 ص.81 .

المبحث الأول: المحاكمة في المخالفات:

تشهد المحاكمة في المخالفات بعض الخصوصيات برزت على مستوى الهيكل القضائي المختص(فقرة أولى) وعلى مستوى إجراءات سير الدعوى (فقرة ثانية).

فقرة أولى: الهيكل القضائي المختص:

يتقاسم مهمة البت في المخالفات القضاء الفردي من ناحية (أ) والقضاء المجلسي (ب) من ناحية أخرى.

أ – القضاء الفردي:

المخالفات نظرا لأنها تعد أدنى صنف في سلم الجرائم, أوكل المشرع مهمة البت فيها إلى أدنى درجة داخل الهيكل القضائي. نلمس ذلك من خلال ما نص عليه الفصل 123 م.إ.ج. بأن « ينظر حاكم الناحية نهائيا في المخالفات» ويدعم هذا القول ما جاء به الفصل 200 من نفس المجلة بأن« يتعهد حاكم الناحية بالمخالفات....» .

والملاحظ أن المشرع التونسي عند إسناده مهمة النظر في مادة المخالفات إلى حاكم الناحية قد آستند في ذلك إلى معيار خطورة الجريمة حيث أن المخالفة لا تعكس خطورة بالغة على المجتمع فضلا على أن هذه الخطورة غالبا ما تكون محدودة إلى جانب أن الأفعال التي تتكون منها مخالفة لا تنشأ في الغالب عن شخص محترف للإجرام. هذا بالإضافة إلى أن العقوبة المسلطة على المخالفة لا تتسم بالشدة. بل هي في أغلبها عقوبات ذات صبغة مالية.

ولكن ما يجب تسجيله في هذا المجال هو أن حاكم الناحية ليس هو الوحيد المؤهل في القضاء الفردي للنظر في مادة المخالفات.

حيث نجد كذلك أن المشرع قد مكن قاضي الأطفال من النظر في المخالفات التي يرتكبها الأطفال والذين بلغ سنهم الثلاث عشرة سنة وهو ما نص عليه الفصل 73 من مجلة حماية الطفل الذي نص على أن« المخالفات التي يرتكبها الطفل الذي بلغ سنه ثلاثة عشر عاما تحال على قاضي الأطفال» لقد جعل المشرع قاضي الطفل هو المؤهل الوحيد للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال بعد أن كان هذا الإختصاص موكولا إلى حاكم الناحية بموجب الفصل

230 م.إ.ج. والذي كان ينص في فقرته الأولى على أن« المخالفات التي يرتكبها الأطفال الذين تجاوزت سنهم ثلاثة عشر عاما تحال على حاكم الناحية الذي ينظر فيها حسب شروط العلنية المنصوص عليها بالفصل 240 والمقرر لحاكم الأحداث...» والذي نقح بموجب القانون عدد 73 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والذي نص على أن « المخالفات التي يرتكبها الأطفال الذين تجاوزت سنهم ثلاثة عشر عاما تحال على قاضي الأحداث الذي ينظر فيها بمفرده ودون التوقف على حضور الحدث إذا اقتضت مصلحته خلاف ذلك...» إلى حين صدور مجلة الطفل في 9 نوفمبر 1995 والتي أوكل من خلالها المشرع مهمة النظر في مخالفات الأطفال إلى قاضي الأطفال.

أما على مستوى القانون المقارن وبالتحديد القانون الفرنسي, نجد أن المشرع الفرنسي قد أوكل مهمة النظر في المخالفات إلى محكمة الضبط " Tribunal de police" حيث أنه منذ الثورة الفرنسية ظل اختصاص محكمة الضبط ظاهريا على حاله باعتبارها هي التي تنظر دائما في المخالفات ولئن وقعت إعادة هيكلتها, إذ بالرغم من أن القانون المنظم لها بقي كما هو, إلا أن النصوص التي تضبط مفهوم المخالفات وقع تنقيحه. وبهذا اتسعت دائرة آختصاص هذه المحكمة وبقيت صاحبة الإختصاص في المخالفات ولكن مع الأخذ بعين الإعتبار تغير مفهوم المخالفة([82]).

إذن يبدو مما سبق بسطه وأن قاضي الناحية ومن بعده قاضي الأطفال هما المستأثران بالنظر في مادة المخالفات, إلا أن هذا الرأي لا يجب أن يحجب عنا حقيقة مدعمة بالنصوص القانونية أوكل من خلالها المشرع مهمة النظر أيضا في المخالفات إلى القضاء المجلسي سواء كان ذلك بصفة أصلية أو بصفة إستثنائية .

ب – القضاء المجلسي :

منح المشرع في بعض الحالات مهمة النظر في مادة المخالفات إلى القضاء المجلسي فالمحكمة الابتدائية تنظر في المخالفات كلما كانت متعلقة بالمادة الجنائية والواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيث نص الفصل 77 منها على أنه« تختص المحاكم الابتدائية

[82] - Jacques Buisson : « Tribunal de police » jurisclasseur de procédure pénal .éd. de jurisclasseur.1996. art. 521 et 522. p. : 3

بالنظر ابتدائيا في جميع القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بهذه المجلة».

وهو ما يبعث على التساؤل عن دافع المشرع إلى منح هذا الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية دون حاكم الناحية الذي أولى له المشرع مهمة النظر في سائر المخالفات.

المشرع منح كذلك الخيار في رفع الدعوى التي موضوعها مخالفة ديوانية إما إلى المحكمة الإبتدائية أو إلى حاكم الناحية وذلك حسب حالات ضبطها ضمن الفصل 229 من المجلة الديوانية الذي نص على أنه« ترفع القضايا الناتجة عن مخالفات قمرقية وقع إثباتها بمحضر ضبط إما لدى المحكمة الإبتدائية أو محكمة الناحية الكائن بدائرتها بيرو أو مركز المارق أو أية إدارة أخرى حرر فيها التقرير أو لدى المحكمة الإبتدائية أو محكمة الناحية الكائن بدائرتها محل سكنى المتهم.»

المحكمة الإبتدائية بإمكانها البت أيضا في المخالفات كلما كانت هناك مخالفة مرتبطة بجنحة وهو ما نص عليه الفصل 172 م.إ.ج. من أنه« إن كانت الفعلة مخالفة مرتبطة بجنحة فإن المحكمة تبت فيها بحكم واحد قابلا للإستئناف في مجموعه.»

كما أقر المشرع نفس هذه الإمكانية في مادة المخالفات الديوانية حيث نص بالفصل 228 من المجلة الديوانية على أنه:

« 1 – تنظر المحاكم الإبتدائية المنتصبة للبت في المادة الجناحية في جميع الجنح القمرقية.

2 – كما تنظر أيضا في المخالفات القمرقية التي لها علاقة بجنحة قمرقية أو جنحة تتصل بالحق العام أو تابعة لها أو متصلة بها...»

الهيئة المجلسية بالمحكمة الإبتدائية سواء كانت جنائية أو جناحية يمكنها النظر كذلك في المخالفات كلما اتضح لها وأن الفعلة الموصوفة جنائية أو جنحة هي في حقيقة الأمر مخالفة وهو ما نص عليه الفصل 171 م.إ.ج. من أنه« إذا تعهدت المحكمة الجنائية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جناية واتضح لها من المرافعات أنها مجرد جنحة أو مخالفة فإنها تسلط العقاب وتبت عند الإقتضاء في الدعوى الشخصية» وبذلك يتضح أن مهمة النظر في المخالفات ليست

مقتصرة فقط على قاضي الناحية بل إن بعض الهيئات القضائية الأخرى تقاسمه النظر في هذه المادة.

فقرة ثانية: إجراءات سير الدعوى:

إن البت في مادة المخالفات يشهد بعض الخصوصيات يبرز على مستوى حضور المخالف بالجلسة (أ) من ناحية وكذلك في طرق الطعن (ب) من ناحية أخرى.

أ – **حضور المخالف بالجلسة:**

جاء بالفصل 201 م.إ.ج. أنه« يحضر المخالف بالجلسة العمومية بنفسه ويجوز له أن ينيب عنه محاميا أو شخصا آخر بتوكيل.

لكن إذا رأى الحاكم لزوم حضور المخالف شخصيا فإنه يأذن بإعادة استدعائه لجلسة يعين تاريخها.

وإذا لم يحضر في الأجل المعين المتهم المعاد استدعاؤه كما ذكر, فلا يتوقف الحاكم على حضوره ويصدر حكما يعتبر حضوريا.»

نلمس من خلال الفصل 201 م.إ.ج. في الفقرة الأولى منه أن المشرع قد أجاز للمخالف عدم الحضور بنفسه بالجلسة العمومية وذلك إما أن ينيب محاميا للحضور بدلا عنه أو بإعطاء توكيل لشخص آخر يتولى الحضور مكانه. هذا التوجه تدعمه طبيعة المخالفة ذاتها, إذ أنها غالبا ما تأخذ شكل جرائم ذات صبغة مادية تظهر من خلال أفعال بسيطة واضحة وغير معقدة عكس الجنح والجنايات وهو ما لا يستوجب بالضرورة حضور مرتكب المخالفة بالجلسة العمومية والذي لا يكون في أغلب الأحيان شخصا خطرا.

إن حضور مرتكب المخالفة بالجلسة تركه المشرع في بعض الحالات إلى رغبة المخالف المحضة دون إلزامه بذلك وهو ما نلمسه بالخصوص في الحالة التي يكون فيها المخالف طفلا وهو ما أكد عليه صلب الفصل 73 م.ح.ط. في فقرته الأولى إذ نص على أن« المخالفات التي يرتكبها الطفل الذي بلغت سنه ثلاثة عشر عاما تحال على قاضي الأطفال الذي ينظر فيها دون حضور الطفل إلا إذا رغب الطفل أو وليه في ذلك».

كما أن عدم إلزامية حضور المخالف بالجلسة ربما يرجع كذلك إلى أن العقوبة المستوجبة للمخالفة غالبا ما تكون غير متسمة بالشدة حيث تكون العقوبات المالية هي الأكثر تطبيقا وبالإمكان أن تقتصر العقوبة فقط على مجرد توجيه توبيخ إذا كان المخالف طفلا.

لكن يجب أن نسجل أيضا أن المشرع قد يسحب من مرتكب المخالفة إمكانية الخيار بين الحضور بالجلسة من عدمه ليلزمه في بعض الحالات بالحضور إذا استلزم سير المحاكمة ذلك« لكن إذا رأى الحاكم لزوم حضور المخالف شخصيا فإنه يأذن بإعادة استدعائه لجلسة يعين تاريخها....»

وبذلك فإن الأمر يبقى بيد الحاكم الذي له أن يلغي العمل بهذا« الإمتياز» الذي يتمتع به المخالف في هذا المستوى والمتمثل في السماح له بعدم الحضور شخصيا بالجلسة, وأن يأذن باستدعائه متى رأى ذلك لازما([83]).

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك ومكن القاضي من إبقاء المخالف بحالة إيقاف إذا استوجبت الحالة ذلك إذ نص بالفصل 202 م.إ.ج. أن« للحاكم أن يبقي المظنون فيه تحت طلبه بمقتضى بطاقة إيداع إن كان بحالة سكر أو عجز عن التعريف بنفسه أو كان لا مقر له معين أو كان يخشى وقوع التشويش من سراحه...»

وعلى صعيد آخر فإن المشرع لم يلزم المخالف بضرورة إنابة محام وذلك نظرا لبساطة المخالفة من جهة وضآلة العقوبة المستوجبة من جهة أخرى إذ أن إنابة محام عادة ما تكون مكلفة. فمن الممكن أن تكون تكاليف إنابة محام أثقل من العقوبة ذاتها خاصة إذا تمثلت في تسليط خطية مالية.

ب – **<u>طرق الطعن في المخالفات</u>:**

نص الفصل 123 م.إ.ج. أنه« ينظر حاكم الناحية نهائيا في المخالفات...» , ما يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد حصر إمكانية الطعن في المخالفات في طريقة وحيدة وهي الطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة عن قاضي الناحية وذلك إذا تعلقت بإحدى الصور التي عددها الفصل 258 م.إ.ج. الذي نص على أنه« يسوغ للأشخاص ...القيام بطلب تعقيب الأحكام

[83] - <u>وحيد أولاد علي</u>: مرجع سابق ص. 75 .

والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولـــو تـــم تنفيـــذها وذلك بنـــاء على عـدم الإختصـاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه...»

يبدو أن المشرع من خلال حصره لطرق الطعن في المخالفات في آلية الطعن بالتعقيب تعكس رغبته في تفادي إثقال كاهل المحاكم بقضايا بسيطة ومحدودة الخطورة.

أما على مستوى التشريعات العربية فإنها في أغلبها لم تسلك نفس المنهج بخصوص طريقة الطعن في المخالفات. فمنهم من رفض آلية الطعن رفضا تاما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة وذلك على غرار المشرع المصري الذي جعل الحكم الصادر في مادة المخالفات حكما باتا لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن ولو كان طعنا بالتعقيب([84]).

وهناك من التشريعات من أقرت إمكانية الطعن في المخالفات ولكن عن طريق الطعن فيها بالإستئناف وذلك على غرار المشرع المغربي إذ أن الأحكام الصادرة في الجنح بنوعيها والمخالفات يجوز استئنافها دائما أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف([85]).

أما على مستوى المشرع التونسي لئن كان الطعن في المخالفات المرتبطة بجنحة لا تطرح إشكالا خصوصا وأن إجابة المشرع جاءت صريحة صلب الفصل 172 م.ا.ج. الذي نص على أنه « إذا كانت الفعلة مخالفة مرتبطة بجنحة فإن المحكمة تبت فيها بحكم واحد يكون قابلا للإستئناف في مجموعه » وبذلك يكون المنطق القانوني قد فرض على المشرع إخضاع المخالفة لآلية الطعن بالإستئناف لكنها تبقى في كل الأحوال صورة مخصوصة.

إلا أن الإشكال يظهر على مستوى تلك الأفعال التي وصفت خطأ بأنها جنحة أو جناية واتضح من المرافعات أنها مخالفة, فهل أن الأحكام التي تصدر بشأنها تكون نهائية وتكون بالتالي قابلة للطعن بالتعقيب بالرغم من صدورها عن مجلس جناحي أو دائرة جنائية؟

لقد نص الفصل 171 م.ا.ج. أنه « إذا تعهدت المحكمة الجنائية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جناية واتضح لها من المرافعات أنها مجرد جنحة أو مخالفة فإنها تسلط العقاب وتبت عند الإقتضاء في الدعوى الشخصية.

---

[84] - مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري.
[85] - الفصل 10 من ظهير الإجراءات المغربي.

وإذا تعهدت المحكمة الجناحية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جنحة, واتضح لها من المرافعات أنها مجرد مخالفة, فإنها تسلط العقاب وتبت عند الإقتضاء في الدعوى الشخصية.» إن هذا الفصل يكتنفه نوع من الغموض.

إذ أن المبدأ العام يعطي سلطة النظر في المخالفات لحاكم الناحية, وأن الأحكام الصادرة بشأنها تكون نهائية وذلك بصريح الفصل 123 م.ا.ج. الذي نص على أنه « ينظر حاكم الناحية نهائيا في المخالفات. لكن في صورة تسرب خطإ في التكييف تمت بموجبه إحالة فعلة على أساس أنها جناية أو جنحة اتضح فيما بعد أمام المجلس أنها مخالفة, فهل أن الحكم الصادر بشأنها يكون ابتدائيا أم نهائيا ؟

إذا ما اتجهنا إلى اعتبار أن الحكم الصادر بشأنها هو حكم ابتدائي فإن ذلك لا يستقيم لأن المبدأ والأصل في الأحكام في المخالفات أنها تصدر نهائية وهو ما يتجافى أيضا ومبدأ المساواة أمام مرفق القضاء والمتعلق بالطعون. إذ لا يمكن أن نميز شخصا ارتكب مخالفة وصفت خطأ بأنها جنحة أو جناية وعرضت بذلك على أنظار المجلس الجناحي أو الدائرة الجنائية بأن نمنحه فرصتين في الطعن أي إمكانية الطعن في الحكم الصادر عن المجلس الجناحي أ والدائرة الجنائية بطريق الإستئناف ثم التعقيب مقابل شخص آخر ارتكب نفس المخالفة وكانت من أنظار حاكم الناحية وبالتالي يكون له سوى طريقة وحيدة للطعن وهي الطعن بالتعقيب.

وعليه فإن الحكم الصادر سواء عن المجلس الجناحي أو الدائرة الجنائية في هذه الحالة يكون نهائيا وبالتالي غير قابل للإستئناف, وبذلك فإنها لا تدخل تحت طائلة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 124 م.ا.ج. الذي نص على أن« المحكمة الإبتدائية تنظر نهائيا بوصفها محكمة استئناف في جميع الأحكام المستأنفة والصادرة عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها » . ومعنى هذا الفصل أن أحكام المحكمة الإبتدائية لا تكون نهائية إلا إذا انتصبت للقضاء كمحكمة استئناف, لكن ما يجب ملاحظته أن الفقرة الثانية من الفصل 124 م.ا.ج. لا تهم إلا الأحكام المتعلقة بالجنح والتي منح فيها المشرع النظر ابتدائيا لحاكم الناحية طالما أن الأحكام الصادرة عن حاكم الناحية في مادة المخالفات هي أحكام نهائية ولا تقبل الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإبتدائية إضافة إلى أن تعهد كل من المجلس الجناحي أو الدائرة الجنائية بالمخالفات هو تعهد استثنائي وبالتالي فمن باب مبدإ توازي الإجراءات ألا يكون الحكم الصادر عن المجلس

الجناحي والدائرة الجنائية في مادة المخالفات نهائي الدرجة. إلى جانب أن المشرع لو رام استثناء هذه الأحكام الصادرة في المخالفات من الإجراءات الأصلية المتعلقة بالطعون لفعل ذلك صراحة بتنصيصه على أن الأحكام الصادرة عن المجلس الجناحي والدائرة الجنائية في مادة المخالفات تقبل الطعن بالإستئناف والتعقيب إلا أنه لم يفعل ذلك, وسكوته لا يمكن تأويله, ويكون بذلك قد اكتفى بما نظمه في مادة المخالفات ضمن الفصل 123 م.ا.ج. الذي حصر الطعون المتعلقة بهذا الصنف من الجرائم في آلية الطعن بالتعقيب.

لكن هل معنى ذلك أن مادة المخالفات لا تقبل الطعن بالإستئناف مطلقا ؟ ربما يقع التراجع عن هذا الموقف إذا كان المخالف طفلا حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 103 م.ج.ط. « وتنظر محكمة الأطفال في الأحكام الصادرة في الأصل عن قاضي الأطفال وتبت في القضية طبق القواعد المنصوص عليها بهذه المجلة » . ومن المعلوم أن قاضي الأطفال يصدر أحكاما بشأن كل من الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال , وبالتالي فإن محكمة الأطفال تنظر في هذه الأحكام الواقع استئنافها أمامها.

إن طريقة الطعن بالتعقيب ليست الطريقة الوحيدة للطعن في المخالفات إذا أخضعها المشرع كذلك إلى طريقة طعن غير عادية أخرى تتمثل في الإعتراض على الأحكام الغابية الصادرة ضد مرتكب المخالفة وذلك في الآجال القانونية وهو ما نلمسه من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 175 م.ا.ج. الذي نص أنه « وإذا استدعي المتهم بصفة قانونية ولم يحضر يحكم عليه غيابيا رغم عدم بلوغ الإستدعاء إليه شخصيا والإعلام بالحكم الغيابي يتولاه كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم والإعتراض على الحكم الغيابي, يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرته, المعترض نفسه أو نائبه في العشرة أيام الموالية لتاريخ الإعلام. »

لكن ولئن أقر المشرع إمكانية الطعن في المخالفة بطريق التعقيب أو الإعتراض , إلا أنه رفض الإلتجاء إلى آلية إلتماس إعادة النظر كلما كانت الفعلة المرتكبة مخالفة , بل إن المشرع قد حصر إمكانية الإلتجاء إليها فقط في الجناية والجنحة وهو ما اقتضاه الفصل 277 م.ا.ج. الذي نص على أنه « لا يقبل مطلب إعادة النظر إلا لتدارك خطإ مادي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة. »

المبحث الثاني: العقوبة في المخالفات:

سعى المشرع إلى إفراد العقوبة في المخالفات بعناية خاصة مما ميزها ببعض الخصوصيات(أ) برزت كذلك على مستوى التنفيذ(ب).

فقرة أولى: خصوصية العقوبة في المخالفات:

تبرز خصوصية العقوبة في المخالفات على مستوى هيمنة العقوبة المالية (أ) وذلك على حساب العقوبة البدنية(ب).

أ – هيمنة العقوبة المالية:

إن أهم عقوبة مالية يمكن تسليطها على المخالف تتمحور بالخصوص في الخطية الجزائية والتي ولئن لا نجد تعريفا لها من قبل المشرع إلا أن الفقه قد تكفل بهذه المهمة والذي عرفها بكونها: مبلغ من المال تقضي المحكمة باقتطاعه من ثروة المحكوم عليه وتدخله في ملكية الدولة([86]). كما وقع تعريفها أيضا بأن: الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي إلى الخزينة العامة... وهي أيضا كعقوبة لها جميع خصائص العقوبات وأحكامها.فجوهرها الإيلام المقصود([87]).

فالخطية رغم محدودية أثرها السلبي على نفسية المخالف إلا أنها تبقى محافظة في نفس الوقت على أثرها المؤلم إذ بوصفها اقتطاع من مال مرتكب المخالفة فهي تمثل عقوبة تحمل قدرا من الألم النفسي وذلك لأن حب المال سمة في الإنسان.

ولكن من ناحية أخرى تعد الخطية أقل إيلاما وقسوة من السجن الذي يصيب المخالف في جسده فيحرمه حريته وقد يكون سببا في إلحاق أمراض بجسمه, كما يصيب الإنسان نفسانيا وأخلاقيا نظرا لاختلاف فئات المسجونين واختلاف خطورتهم الإجرامية فيولدالإختلاف بينهم آثاره السلبية على المبتدئين منهم أخذا عن العائدين ويكون السجن بالتالي سببا في تغذية وإنماء جانب الَـَشر في الإنسان وتحريك الروح الإجرامية لديه.

---

[86] - حومد عبد الوهاب: شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم العام, المطبعة العصرية, الكويت, 1972. ص. 340.
[87] - علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات: القسم العام, الدار الجامعية, 1988. ص. 333 .

وآنطلاقا من تمييزها عن السجن لا تطرح الخطية مشكلة البحث في كيفية إعادة إدماج المخالف من جديد داخل المجتمع, فهي لا تحرمه من عمله ولا تمس بسمعته وشرفه أو مكانته بين الناس فضلا على أنها لا تسلبه حريته.

هذا إلى جانب أن الخطية عقوبة مرنة يمكن أن تتدرج بحسب جسامة المخالفة وخطورة مرتكبها فيرتفع مقدارها أو ينخفض بحسب هذين المعيارين.

وهي كذلك على العكس من العقوبة السجنية التي تكبد الدولة مصاريف باهضة, تكون العقوبة بتسليط الخطية نافعة للدولة إذ تعد مصدر إثراء لخزينتها وممولا لها.

ولعل مثل هذه الأسباب عدت كافية بالنسبة لبعض التشاريع من أن تجعل من الخطية عقوبة أصلية في مادة المخالفات مما أدى ببعضها إلى استبعاد العقوبة السجنية والإكتفاء بتسليط خطية جزائية.

فالمشرع الفرنسي قسم المخالفات إلى خمس درجات وجعل العقوبة المستوجبة تتمثل في الخطية فقط ولا يتعدى ذلك إلى السجن. وهذه الحالة تتوفر بصفة آلية فيما يخص الثلاث درجات الأولى بما أنه وفي ظل أمر 11 نوفمبر 1985 فإنه لا يتم الحكم بالسجن إلا متى كانت المخالفة المحكوم فيها من الدرجتين الرابعة والخامسة([88]).

المشرع التونسي نص صراحة صلب الفصل الخامس م.ج. على أن الخطية تعد من بين العقوبات الأصلية, وعند تعرضه في الكتاب الثالث من نفس المجلة والمتعلق بالمخالفات أقر بأن مرتكبي المخالفات الواردة بالمجلة يعاقبون بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها عشرون فرنكا مسويا بذلك بين العقوبة السجنية والعقوبة المالية إلا أن الواقع التطبيقي يعكس توجها آخر نحو إعطاء الأولوية لتطبيق العقوبة المالية على المخالف وإزاحة العقوبة السجنية في أغلب الأحيان مما يعكس قناعة السادة القضاة بأن تسليط عقوبة الخطية(في مادة المخالفات) تكون أنجع كلما تعلق الأمر بجريمة بسيطة لكن هذا التوجه لا يمنعهم من تسليط عقوبة سجنية كلما آستدعت الفعلة المرتكبة ذلك.

[88]- Jacques Henri Robert:« Tribunal de police»:Jurisclasseur de Procédure Pénal. Ed. de jurisclasseur 2000. Art. 524 à 530-3 page : 2

ب – **العقوبة البدنية**:

نظرا للآثار السلبية التي يتركها السجن سواء على نفسية المجرم أو على أهله سعى المشرع إلى التقليص قدر الإمكان في مدة العقوبة بالسجن كلما تعلق الأمر بجرائم بسيطة وبالتحديد كلما كانت الفعلة المرتكبة مخالفة إذ جعل الحد الأقصى للعقوبة السجنية في هذا الصنف من الجرائم لا تفوق خمسة عشر يوما ناصا على ذلك صلب الفصل 122 م.إ.ج. « وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا وستين دينارا خطية».

المشرع التونسي ولئن حافظ على إبقاء العقوبة السجنية في مادة المخالفات إلا أنه على مستوى التطبيق لا يقع اللجوء إلى تسليط هذه العقوبة إلا نادرا وكلما آستدعى الأمر ذلك تماشيا وخطورة الفعلة المرتكبة. حيث قام المشرع في بعض القوانين الخاصة إلى إقصاء العقوبة السجنية واكتفى فقط بإقرار عقوبة مالية متمثلة في تسليط خطية وذلك كلما تعلق الأمر بمخالفة جبائية أو مخالفة ديوانية بدرجاتها الأربع. أو كان الأمر يتعلق بمخالفة عادية أو خطيرة في إطار مخالفات المرور...

وتدعيما لتوجه المشرع نحو إقصاء العقوبة السجنية في مادة المخالفات نجد أثره كذلك على مستوى مجلة حماية الطفل الذي سنه أقل من ثماني عشرة سنة, وبالتحديد صلب الفقرة الثانية من الفصل 73 التي نصت على أنه« إذا أثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إذا كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الإقتضاء». إن عدم ذكر المشرع للعقوبة السجنية ضمن العقوبات المستوجب تسليطها على الطفل المخالف هو إقصاء مقصود نظرا لوعي المشرع بعدم جدوى تسليط عقوبة السجن على طفل مخالف وكذلك نظرا لما يمكن أن تحمله هذه العقوبة من سلبيات وخيمة عليه إذ أن سجن الأطفال في مثل هذه السن المبكرة من شأنه أن يكون سببا في إنماء السلوك الإجرامي لديه وذلك أكثر من تقويمه وردعه. ومن الواضح أن الفصل 73 م.ح.ط. قريب جدا في صياغته ومطابق تقريبا في أحكامه للفصل 230 م.ا.ج. حسبما وقع تنقيحه بقانون 12 جويلية 1993 فهو يجيز الحكم إما بتوبيخ أو بخطية أو بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة وهي جميعا تدابير تعتبر بالنسبة للمخالفات من التدابير الأصلية التي يقع اختيارها

وفقا مع مصلحة الطفل الفضلى دون إمكانية للحكم عليه بعقاب سالب للحرية وذلك علاوة على جعل القاضي المختص بالنظر في مخالفات الأطفال هو قاضي الأطفال عوضا عن قاضي الأحداث.([89])

هذا الإقصاء للعقوبة السجنية في مادة المخالفات نلمسه كذلك على مستوى بعض التشاريع الأخرى. ففي القانون الفرنسي قام واضعو القانون الجزائي لسنة 1992 بحذف العقوبة السجنية من مجال المخالفات محققين بذلك تطورا ملحوظا إذ أنهم أبدوا عداءا كبيرا للعقوبة التي تصدر بالسجن لمدة قصيرة([90]).

أما القانون المصري فقد نصت المادة 276 من قانون العقوبات والمنقحة بالقانون عدد 169 لسنة 1985 أنه« تلغى عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه » .

إلا أنه بالرغم مما تقدم يجد المشرع نفسه في بعض الأحيان مجبرا على إقرار العقوبة السجنية في مادة المخالفات كلما اتسمت المخالفة بالخطورة وخصوصا إذا تعلق الأمر بمخالف عائد وذلك رغم ما نص عليه صلب الفصل 48 م.ج. أنه« لا يعتبر في تحرير تكرر الجرائم:

أولا – العقوبات المنصوص عليها بالكتاب الثالث في هذا القانون ...» تاركا بذلك تطبيق التشديد الإستثنائي حسبما تفرضه الحالات الخاصة وذلك على غرار الفصل 52 من نفس المجلة الذي نص على أنه« إذا ارتكب السكر مرة ثانية فالعقاب يكون بأقصى العقوبات المقررة بالفصل 317 من هذا القانون» مضيفا في الفقرة الثانية أن« تكرر ارتكاب السكر فيما بعد يوجب العقاب بالسجن ستة أشهر.»

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع لم يعتمد معيار الزمن بين ارتكاب المخالفة الأولى والثانية حتى يعتبر المخالف عائدا بل تحدث عن مرة أولى وثانية.

---

[89] - محمد الحبيب الشريف: تعليق على مجلة حماية الطفل. مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل, 1997 ص. 258.

[90] - Jacques Henri Robert : op. cit. : page : 9.

أما على مستوى القوانين الخاصة وعلى سبيل الذكر فقد نص المشرع كذلك صلب الفصل 31 من أمر 15 /12/ 1896 والمتعلق بالمزارع أن« من عوقب عن مخالفة لأمرنا هذا وتبين في أثناء عام من تاريخ الحكم أنه ارتكب مخالفة جديدة للأمر المذكور تلزمه دائما عقوبة سجن مدته من يوم إلى خمسة.»

كما نص الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 1 ماي 1941 والمتعلق بالرجوع للشغب بعد التنفيذ وذلك قبل تنقيحه بموجب القانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 03 ماي 2001 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية أن« كل من خالف حكما عدليا صادرا في حق الحوز من طرف المحاكم الفرنسية أو التونسية فشوش ولو بدون اعتساف على المتمتع بالحكم المشار إليه أعلاه في حوزه يعاقب بالسجن من يوم إلى خمسة أيام وبخطية من أحد عشر إلى خمسة عشر فرنكا, وعند العود للمخالفة في ظرف عام يعاقب المخالف بالسجن من ستة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطية من خمسة وعشرين فرنكا إلى خمسمائة فرنك...» .

يبدو من خلال هذه النصوص أن عقوبة العود في المخالفات يتشدد المشرع في إقرار مدتها بحسب خطورة المخالفة ذاتها. فهو إما أن يقر تسليط أقصى عقوبة المخالفة دون أن يتعدى السقف المحدد لها أو أن العقوبة تخرج عن إطار عقوبة المخالفة ليقر عقوبة جنحة.لكن رغم ذلك يبقى إقرار العود في المخالفات إقرار استثنائي نادرا ما يطبق وحسب خطورة الحالات.

وما دمنا في إطار العقوبات المستوجبة في ميدان المخالفات فإن هناك ملاحظة تستدعي التوقف عندها والمتمثلة في عدم إمكانية الحكم بتأجيل تنفيذ العقاب في المخالفات وهو ما أقرته محكمة التعقيب بقولها« حيث جاء بالفقرة الثانية عشر من الفصل 53 من المجلة الجنائية ما مفاده أن المحاكم الجزائية لها حق منح تأجيل تنفيذ العقاب إذا كان العقاب يتعلق بجنحة أو جريمة(أي جناية).

وحيث يتضح من صريح هذا النص القانوني أن المخالفات لا يمكن منح تأجيل تنفيذ العقاب المحكوم به فيها.

وحيث أن الحكم المنتقد لما منح المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب الذي سلطه عليه من أجل مخالفة يكون قد خرق مقتضيات الفقرة الثانية عشر المذكورة آنفا»([91])

ونتساءل هنا عن دافع المشرع, ومن ورائه محكمة التعقيب, إلى إقرار مثل هذا الحل خصوصا وأن منحى المشرع يتجه نحو استبعاد تطبيق العقوبة السالبة للحرية في مادة المخالفات وإحلال محلها العقوبات المالية وكذلك عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

لكن ولئن يبقى رأي محكمة التعقيب في هذا القرار مؤسسا على أساس قانوني عندما اعتبرت أن كلمة "جريمة" يقصد بها فقط الجناية دون المخالفة خصوصا وأن النسخة الفرنسية لذات الفصل تستعمل لفظة " crime " بمعنى جناية وليس " infraction " التي تعني جريمة, فإن المشرع يكون مدعوا إلى مراجعة أحكام الفقرة الثانية عشر من الفصل 53 م.ج. حتى يكون بذلك مسايرا لتوجهه السالف الذكر.

هذا فضلا على أنه إذا كان المشرع قد منح «امتياز» الإسعاف بتأجيل تنفيذ العقوبة لكل من مرتكب الجناية والجنحة فمن باب أولى وأحرى أن يمنحه إلى مرتكب المخالفة .

<u>فقرة ثانية</u>: <u>تنفيذ الأحكـــــام في المخالفات</u>:

قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري: « أنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ولا نفاذ لحق لا تدعمه القوة» تبرز هذه القولة بجلاء أهمية تنفيذ الأحكام عموما, فبصدور الحكم في دعوى من الدعاوى بإمكاننا أن نقول بأن الحق المرفوعة به الدعوى قد تمت حمايته مبدئيا ولكن الحماية القضائية للحقوق لا يقتصر دورها على إصدار أحكام تؤكد هذه الحقوق وتأمر بآحترامها وإنما تمتد ليشمل تنفيذها بتغيير الواقع بصورة جبرية طبقا لما صدرت به تلك الأحكام إذا لم يذعن لها المحكوم ضده تلقائيا.([92])

فإلى جانب تنفيذ الأحكام المدنية تأخذ مسألة تنفيذ الحكم الجزائي أهمية بالغة إذ أن الحكم الجزائي غيرالمنفذ يمس بقيم العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع ويفرغ الجهاز القضائي من

[91] - قرار تعقيبي عدد 27373 بتاريخ 21 / 11 / 2002 .(غير منشور).

[92] - مداخلة السيد <u>حاتم الدشراوي</u>: دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء: العقل حسب التنقيحات الحديثة: 28 / 11 / 2002 .ص. 1

كل قيمة وهيبة. لذلك كان لزاما أن يقع السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة. فكيف نظم المشرع إجراء تنفيذ الأحكام(أ) في مادة المخالفات سواء تعلقت بتسليط عقوبة سالبة للحرية أو خطية, وفيما يتمثل التوجه التشريعي الجديد (ب) نحو تفادي تسليط العقوبة السجنية.

أ – **إجراءات تنفيذ الأحكام:**

تلعب كتابة المحكمة الدور الكبير في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية إذ أوكل لها مهمة وضع الأحكام الصادرة في المادة الجزائية حيز التطبيق وهي تخضع لمراقبة النيابة العمومية وترتبط هذه الأعمال بحسب وصف الحكم الصادر بشأن المخالفة المرتكبة وكذلك إذا كان الحكم متمثلا في تسليط عقوبة سجنية أو تسليط خطية.

فالأحكام القاضية بتسليط عقوبة سجنية يمكن أن توصف بالحضورية أو بالأحكام المعتبرة حضورية أو أحكاما غيابية:

فبالنسبة للأحكام الحضورية الصادرة في مخالفة فإنه يقع تحرير مضمون حكم يقع توجيهه إلى الضابطة العدلية- إما مركز شرطة أو الحرس الوطني- وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التصريح بالحكم ويقع تسليم نظير إلى المخالف ونظير يرجع إلى قسم التنفيذ بكتابة المحكمة.

أما إذا كان الحكم الصادر معتبرا حضوريا فإن كاتب المحكمة بقسم التنفيذ يوجه إعلاما بالحكم للمحكوم عليه وذلك في أجل عشرة أيام من التصريح بالحكم ويحرر كاتب المحكمة الإعلام في نظيرين يتسلم المحكوم عليه نسخة ويقع إرجاع الثانية للمحكمة بعد التبليغ من طرف أعوان الضابطة العدلية ويقوم كاتب المحكمة بالتنصيص على ذلك بدفتر الإعلامات وبدفتر التنفيذ. والخصوصية بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الناحية هي أن المخالفات تنفذ حالا وذلك بتوجيه إعلام بالحكم ومضمون تنفيذي إلى الضابطة العدلية في أجل لا يجب أن يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

وبالنسبة لإجراءات التنفيذ في الأحكام الغيابية الصادرة في مادة المخالفات فإنه يتم توجيه إعلام في نظيرين للمحكوم عليه غيابيا في أجل عشرة أيام من التصريح بها بعد تضمينها بدفتر الإعلام وبدفتر التنفيذ فإذا بلغ الإعلام شخصيا للمحكوم عليه في المخالفة وانقضت آجال

الإعتراض فإنه يقع التنفيذ عليه وذلك بتوجيه مضمون تنفيذي للضابطة العدلية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ فوات أجل الإعتراض.

وإذا لم يبلغ الإعلام شخصيا للمحكوم عليه فإن كاتب المحكمة يوجه مضمونا تنفيذيا مع التأكيد على وجوب التنصيص على عبارة " قابل للإعتراض". كما أنه في صورة تعذر بلوغ مضمون الحكم إلى المحكوم عليه كأن يكون هذا الأخير قد غير مقر إقامته فإن كاتب المحكمة بقسم التنفيذ يتولى توجيه مضمون الحكم إلى العنوان الجديد للمخالف المحكوم عليه.

أما تنفيذ الأحكام الصادرة بتسليط الخطية في المخالفة:

إن عملية التنفيذ تختلف كذلك بحسب وصف الحكم. فإذا كان الحكم القاضي بالخطية حضوريا فإن كاتب المحكمة المكلف بالتنفيذ يتولى على إثر صدور الحكم تحرير مضمون تنفيذي وذلك على ضوء ما تضمنه محضر البحث إذ يجب التنصيص على الهوية الكاملة ومقر المحكوم عليه ومهنته ومقر عمله وعدد بطاقة تعريفه الوطنية ونوع الجريمة ووصف الحكم ومبلغ الخطية أو المبلغ الجملي للخطايا في صورة تعددها, وبعد تحرير المضمون يقع توجيهه إلى القباضة المالية مع العلم وأن التتبعات الواقعة بطلب من إدارة الديوانة فإن مضامين الخطايا توجه إلى قباض الديوانة.

أما إذا كان الحكم الصادر معتبرا حضوريا فإن الكاتب يتولى تحرير إعلام بالحكم في نظيرين ويوجه أحدهما إلى المخالف المحكوم عليه ويقع تضمينه بدفتر الإعلامات وعند رجوع الإعلام يتولى الكاتب المكلف بقسم التنفيذ تحرير مضمون تنفيذي يتولى التنصيص به إلى جانب التنصيصات السابقة الذكر تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوريا وتحرير المضمون التنفيذي لا يتوقف على صيغة التبليغ إذ يقع تحريره سواء كان التبليغ لشخص المتهم أو لغيره.

وبالنسبة لتنفيذ الحكم القاضي بتسليط الخطية غيابيا فإن الكاتب يتولى تحرير إعلام للمحكوم عليه في نظيرين ويضمن بدفتر الإعلامات ثم يوجهه وعند رجوع الإعلام, فإن تم التبليغ لشخص المحكوم عليه فإنه على الكاتب انتظار عشرة أيام ثم يتولى تحرير مضمون تنفيذي في حالة عدم تسجيل الإعتراض, أما في صورة عدم بلوغ الإعلام للمحكوم عليه شخصيا فإن الكاتب يحرر مضمونا تنفيذيا وينص عليه عبارة « قابل للتنفيذ» .

وبذلك يكون استخلاص الخطايا خاضعا إلى إجراءات معينة موكولة إلى كتابة المحكمة التي تشرف عليها النيابة العمومية ويكون عمل كتابة المحكمة وبالتحديد قسم التنفيذ المكلف بتنفيذ أحكام الخطايا مرتبطا بالقباضات المالية, أما في صورة عدم إذعان المخالف المحكوم عليه بخلاص الخطية المحكوم بها ضده فإن القباضات المالية تشعر النيابة العمومية وبذلك يقع الدخول في مرحلة أخرى في تنفيذ الخطايا والمتمثلة في مرحلة التنفيذ عن طريق الجبر بالسجن.

لكن المشرع التونسي حاول البحث عن حل بديل نظرا لما يمكن أن يحمله الجبر بالسجن كوسيلة لتنفيذ أحكام الخطية من آثار سلبية على شخص المخالف المحكوم عليه خصوصا وأن الجبر بالسجن لا يفرق بين الممتنعين عن الدفع لعجزهم والممتنعين رغم قدرتهم إلى جانب اختلاطهم بذوي السوابق في المدة التي سيقضونها بالسجن كما لا يمكن أن نطلق عليهم صفة المجرمين. هذا الحل البديل لن يكون سوى العمل لفائدة المصلحة العامة حيث نص المشرع صلب الفصل 343 م.ا.ج. المنقح بمقتضى القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 02 /08 /1999 أنه« تستخلص الخطية والمصاريف لصندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه وعند الإقتضاء عن طريق الجبر بالسجن أو العمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من المعني بالأمر يقدم للنيابة العمومية» .

وهو الحل الذي تبنته عدة تشاريع كالمشرع المصري حيث يمنح المحكوم عليه بخطية لم يدفعها الحق في أن يطلب من النيابة العمومية قبل إصدار حكمها بالإكراه البدني إبداله بعمل لفائدة المجموعة ويمارس هذا العمل لفائدة إحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن تساوي مدة الإكراه المفروض تنفيذها.([93])

كما أن المشرع اللبناني قد خول كذلك للسلطة المختصة في مادة الخطايا الجزائية أن تختار بين الإعتقال وتشغيل المحكوم عليه.([94])

أما المشرع الفرنسي فقد أدخل العمل لفائدة المصلحة العامة منذ قانون 10/06 / 1983 ويتمثل في إلزام المحكوم عليه بخطية لم يدفعها وذلك بأداء عمل غير مدفوع الأجر ومن أمثلة

[93] - محمود نجيب حسني: مرجع سابق ص. 774 .
[94] - علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق ص. 338 .

هذه الأعمال تحسين البيئة والتشجير وتهيئة الغابات والقيام بأعمال إدارية أو فنية لصالح المستشفيات أو مآوي العجز وغيرها([95]).

والمشرع التونسي هو الآخر لم يبق بمنأى عن هذا التوجه التشريعي الجديد واعتمد عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة وكفرصة إضافية للمحكوم عليه لتفادي العقوبة السجنية.

فكيف نظم المشرع هذه العقوبة وكيفية تنفيذها؟

ب – **<u>توجه تشريعي جديد</u>:**

سعيا منه إلى الحد من تنامي الروح الإجرامية لدى من زلت بهم القدم لأول مرة وبالخصوص لدى مرتكبي الجرائم البسيطة والذين لا يحملون عادة نزعة إجرامية خطيرة وذلك عبر الزج بهم السجن, بل على العكس من ذلك سعى المشرع إلى إعطاء فرصة إضافية إلى هؤلاء من خلال إرساء آلية جديدة في ظاهرها عقابية وفي عمقها إصلاح وتسهيل لإعادة إدماج من خرج عن حدود القانون غفلة أو تساهلا ،إلى حظيرة المجتمع وتتمثل هذه الآلية الجديدة في عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة التي أرساها المشرع ضمن النظام العقابي بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02/ 08 / 1999 .

وبذلك كان الهدف الأساسي من إقرار هذه العقوبة هو معالجة الإنحراف البسيط ولذلك فرض المنطق حصر مجال تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في بعض الجرائم التي لا تحمل في الغالب تأثيرا سلبيا على المجتمع والتي يمكن أن يكون لهذه العقوبة البديلة دور ردعي وإيجابي.

وتأكيدا لذلك أقر المشرع صلب الفصل 15 مكرر (جديد) م.ج. أنه« للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة... ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه...»

---

[95] - <u>رضا المزغني</u>:السياسة الجنائية بتونس و بدائل العقوبة السجنية , محاضرة ألقيت بالمعهد الأعلى للقضاء, تونس , أفريل 1995 : ص. 18 .

وما يهمنا في هذا المجال أن عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تهم جميع المخالفات بدون استثناء وذلك بصريح النص لذلك سوف يقتصر الاهتمام فقط على المخالفات دون الجنح.

وقبل الخوض في شروط تسليط هذه العقوبة علينا أن نقدم تعريفا قانونيا لها رغم أن المشرع اكتفى بتحديد النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة دون إعطاء تعريف لها إلا أن الفقه تكفل بهذه المهمة معرفا إياها بكونها عقوبة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني يحقق نفعا عاما وذلك لصالح المجموعة لفائدة ذات معنوية خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها في ذلك.([96])

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة فهي تتمثل في:

- شروط التصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

- شروط إجرائية.

*- شروط التصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة: تنقسم هذه الشروط إلى شروط أولية وشروط متعلقة بالجريمة.

+ الشروط الأولية: وهي شروط تتعلق بالمرحلة السابقة للنطق, وهي شروط تتعلق بشخص المجرم.

- سن المخالف: يعد عامل السن من بين العوامل التي اعتمدها المشرع للتصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إذ يبدو أن المشرع قد حصر مجال تطبيق هذه العقوبة على المجرمين الرشداء دون سواهم ونلمس ذلك بالخصوص من خلال أحكام الفصل 345 جديد من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه« لا يسوغ إجراء... العمل لفائدة المصلحة العامة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم: 1-...2-...3- المحكوم عليهم الذين سنهم دون ثمانية عشر عاما كاملة وقت ارتكابهم للأفعال التي استلزمت التتبع.»

[96] - François Stachile : La pratique de l’application des peines. Edit. litec.1995 page 321.

- السجل المدني:هو أيضا من بين العوامل التي يعتمدها القاضي للتصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إذ أن من بين الشروط الأولية للعمل بهذه العقوبة هو أن يكون المنتفع بها نقي السوابق العدلية إذ لا يمكن أن ينتفع بهذه العقوبة البديلة من كان محترفا صراحة صلب الفصل 15 ثالثا (جديد) م.ج. أنه« يشترط للتصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم... وألا يكون عائدا.»

لكن هل أن التصريح بهذه العقوبة يؤثر على بطاقة السوابق العدلية للمخالف بمعنى هل أن الحكم على مرتكب المخالفة بأداء عمل لفائدة المصلحة العامة يقع تضمينه صلب بطاقة سوابقه العدلية؟

لقد جاء ت الإجابة عن هذا السؤال بمناسبة مناقشة مشروع التنقيح الوارد على المجلة الجنائية ومجلة الإجراءات الجزائية في إطار مداولات مجلس النواب, وذلك على لسان السيد وزير العدل الذي صرح بأن الحكم بالعقوبات البديلة هو حكم كالأحكام الأخرى والعقوبة هي عقوبة لذلك سميت عقوبة بديلة ويقع النطق بالحكم الأصلي ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر أو ستة أشهر سجنا وفي الوقت نفسه استبدلت بالخدمة للصالح العام فهي عقوبة وتدرج في بطاقة السوابق كبقية العقوبات([97]).

وبذلك تبقى عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة محافظة على وصفها كعقوبة جزائية كغيرها من العقوبات الأخرى.

- ملف الشخصية:

إن البحث عن شخصية المظنون فيه وعن حالته الإجتماعية من المعطيات المهمة في القانون الحديث لأنه يسمح بالتعرف عن قرب على شخصية المتهم وظروفه المادية والعائلية والإجتماعية ويساعد القاضي على توقيع الجزاء المناسب كما يساعد من يسهر على التنفيذ على إعادة إدماج ذلك المجرم في حظيرة المجتمع([98]).

---

[97] - مداولات مجلس النواب : عدد 45 : صفحة 2394.

[98]- رضا خماخم: التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية, الجزء الأول, منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية . ص: 225 .

وبالتالي فإنه يصبح من أوكد الأمور تكوين ملف الشخصية وعدم حصر مجاله على الأطفال الجانحين. وذلك تماشيا مع التطورات التي تعرفها السياسة الجنائية للبلاد, وخصوصامع إرساء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ضمن سلم العقوبات الأصلية التي من بين شروطها الأساسية تكوين ملف شخصية المتهم, والذي بتوفره يمكن للقاضي منح ذوي الخطورة الإجرامية الرضية إمكانية أداء عمل للصالح العام يكفر عن خطئهم الذي ارتكبوه تجاه المجتمع ويقيهم مساوئ الحياة السجنية.

+ الشروط المتعلقة بالجريمة:

لقد ورد بالفصل 15 مكرر« للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة...ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح».

من خلال عبارات هذا الفصل نستخلص توجه المشرع نحو اعتبار عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تشمل جميع المخالفات دون استثناء وهو توجه وجيه خصوصا وأن مرتكب هذاالصنف من الجرائم لا يحمل بالضرورة نية إجرامية خطرة إلى جانب أن العقوبة المقررة للمخالفات لا تتسم بالشدة إذ أن سقفها لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا وبالتالي فإنه يصعب في مثل هذه المدة القصيرة إصلاح المتهم وردعه بل إن العكس جائز لكفاية هذه الفترة لترسيخ النزعة الإجرامية في المخالفات.

* – الشروط الإجرائية:

هي شروط تنقسم إلى قسمين: فمنها إجراءات شكلية وأخرى موضوعية.

- الإجراءات الشكلية: - الإجراء الأول يتعلق بحضور المخالف:

نصت الفقرة الأولى من الفصل 201 م.ا.ج. أنه« يحضر المخالف بالجلسة العمومية بنفسه ويجوز له أن ينيب عنه محاميا أو شخصا آخر بتوكيل...» وعلى عكس هذه الإمكانية التي منحها المشرع للمخالف في الحضور بالجلسة العمومية بنفسه أو بواسطة غيره فإن نفس

المشرع قد فرض عليه الحضور بالجلسة إذا كان راغبا في أن تطبق عليه عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 15 م.ج. التي نصت على أنه« يشترط للتصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة ويعبر عن ندمه...»

إن اشتراط حضور المتهم بالجلسة يعد إجراء أساسيا لاستقراء موقفه من الفعلة المرتكبة من قبله وتعبيره عن ندمه إزاءها وبيان استعداده للكف عن كل نشاط إجرامي وقدرته على الإندماج صلب المجتمع.

- الثاني يتعلق بتخيير المخالف بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة والعقوبة السالبة للحرية.

فعلى المحكمة قبل التصريح بالحكم إعلام المتهم الحاضر بالجلسة بحقه في رفض العمل وتسجيل جوابه في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى.إن شرط موافقة المتهم على العرض المقدم إليه من طرف المحكمة ينطوي على بعد نفساني له الكلمة الفصل في نجاح هذه العقوبة من عدمها. ذلك أن عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لن تحقق البعد الإصلاحي المرجو منها إذا تم التصريح بها دون مراعاة إرادة المتهم وبالتالي يصبح من الضروري تشريك المتهم في اختبار العقوبة حتى تتضاعف حظوظ النجاح في تأهيل المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا.

- الإجراءات الموضوعية:

بعد أن تترسخ في قناعة المحكمة توفر جميع عناصر إدانة المخالف وتوفر أركان المخالفة المرتكبة, تعرض ضمن الحيثيات القانونية لنص الحكم منطوق الفصل 15 ثالثا جديد م.ج. الذي يحتوي على جملة الشروط القانونية الواجب توفرها لتطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة .

ثم وفي إطار منطوق الحكم يقع النطق بالحكم الأصلي وذلك مثلا بسجن المتهم خمسة عشر يوما وفي ذات الوقت استبدل بالعمل لفائدة المصلحة العامة, والغاية من ذكر العقوبة السجنية في منطوق الحكم هي نظرا لإمكانية الرجوع في العقوبة البديلة في صورة امتناع

المخالف عن العمل بعد صدور الحكم أو انقطاعه عن تنفيذ العقوبة للمرة الثالثة بدون عذر شرعي ففي هذه الحالة يقضي المتهم عقوبة السجن المحكوم بها كاملة.

كما يجب كذلك ضبط ساعات العمل المستوجبة لتنفيذ هذه العقوبة.

الخاتمة :

هكذا برزت المخالفة كجريمة لها خصوصياتها تجسدت من خلال سعي المشرع إلى إفرادها بنظام قانوني خاص بها سواء على مستوى التجريم أو على مستوى المؤاخذة.

كما نجد أن المشرع قد حاول أن يرسي نوعا من المعادلة بين تمسك الإدارة بأن يكون لها دور أساسي في البحث عن المخالفات التي تهدد المصالح التي تحميها وفي سياسة التجريم التي تتبعها من ناحية وتمسك القضاء باستقلاله في تقدير أهمية الجرائم التي ترتكب في حق المجموعة أو في حق الأفراد.

وإذا كانت هذه المنافسة على خدمة الصالح العام تجد لها توازنا مدروسا في ظل التعاون وذلك ببعض البلدان خصوصا الأكثر تقدما, إلا أنه في بلادنا يبقى كل جهاز- القضائي والإداري- يعالج كل بحسب ما يتوفر لديه من آليات دون اهتمام بالتوازن أو التعاون المدروس خصوصا وأن التشريعات الأخيرة قد زادت من سلطة الإدارة ومن تخصيصها في أغلب الأحيان بسلطة التجريم وبكشف المخالفات المرتكبة في حقها فضلا عن استئثارها بممارسة الدعوى العمومية.

إلا أن التعاون بين الجهاز القضائي والإدارة ضروري لحسن سير القضاء مهما يكن نصيب كل منهما في السلطة في مجاله لأن عملية الزجر لا تؤدي الهدف منها إلا إذا كانت السياسة الزجرية واضحة ومعروفة من الأجهزة التي لها دور في إنجاز تلك العملية من بحث وتتبع وحكم إضافة إلى أن التعاون بين القضاء والإدارة من شأنه أن يجعل القضاء أكثر استجابة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الإدارة من وراء عملية الزجر كما يجعل الإدارة أكثر عقلانية وأكثر التزاما في مجال البحث عن المخالفات وتتبعها.

إن المخالفات عموما حظيت في أغلب الأحيان بعناية المشرع الذي كثيرا ما يتدخل ليخصها ببعض القواعد التي تنظمها وتحكمها دون غيرها من الجرائم- جنح وجنايات- وقد ظهرت هذه القواعد في شكل استثناءات تخرج في كل مرة عن التشريع العام الذي يحكم كل الجرائم في القانون الجنائي التونسي.

كما وجد تجريم مخالفة الخطر ما يدعمه من خلال ما استطاع أن يقدمه من حلول متميزة لتخطي بعض العقبات التي يعرفها النظام الردعي التقليدي والمتمثلة أساسا في عجز نظريتي المحاولة والمشاركة في ردع بعض الأفعال التي تكتسي خطورة على المجتمع ولكنها خطورة غير مباشرة إما لأنها تشكل مراحل جد متقدمة في تكون الإجرام به, وإما لأنها بقيت قاصرة عن كشف قصد جنائي واضح لدى مرتكبها([99]) ويمكن إرجاع ذلك أيضا إلى اختلال التوازن المقصود بين أركان المخالفة من خلال هيمنة الركن المادي على الركن المعنوي مما يظهر المخالفات في بعض الأحيان إما في شكل مخالفات شكلية أو مخالفات مادية مع احتفاظ الركن المعنوي على مكانته في بعض المخالفات.

كما برزت خصوصية المخالفات في تراجع المشرع عن فكرة التشديد في العقوبة لاقتناعه بأن المخالف ليس بالضرورة أن يكون مجرما محترفا وأن التعامل معه يجب أن يكون مدروسا بشكل يجعل من العقوبة المسلطة عليه لا أداة انتقام بقدر ما تكون أداة وقائية وأداة لتحقيق معادلة بين حق المجتمع في تسليط العقوبة من ناحية والمحافظة على حقوق الفرد من ناحية أخرى. لذلك اتجه المشرع نحو منح الحرية للقضاء في تسليط العقوبة حيث يسعى القاضي في أغلب الأحيان إلى استبعاد العقوبة السجنية في مادة المخالفات والإكتفاء بتسليط عقوبة مالية ويبرز هذا الإتجاه بأكثر وضوح عند إرساء المشرع لعقوبة بديلة تمثلت في عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

ولهذا, ومع تواجد مخالفات تختلف من حيث خطورتها, فإن المشرع يكون مدعوا إلى إعادة النظر وأن يكون أكثر وضوحا وذلك عبر إرساء تقسيم داخل المخالفات يكون المعيار المعتمد فيها هو مدى خطورة المخالفة بشكل تصبح فيه المخالفات مقسمة إلى درجات تجمع كل المخالفات الواردة سواء بالمجلة الجنائية أو بالنصوص الخاصة فضلا عن محاولة إيجاد تعريف شامل يجمع بين جميع المخالفات أو على الأقل وضع معيار موحد يمكن من خلاله تحديد المخالفات.

[99] - وحيد أولاد علي: مرجع سابق, ص. 91.

الـــــمراجع الـــــعربية

المجالات القانونية :

1 – المجلة الجنائية.

2 – مجلة الإجراءات الجزائية.

3 – مجلة البريد.

4 – مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية.

5 – مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

6 – مجلة حماية الطفل .

7 – مجلة الديوانة.

8 – مجلة الغابات.

9 – مجلة الطرقات .

10 – مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

11 – القانون الجنائي المغربي .

12 – ظهير الإجراءات المغربي.

13 – قانون العقوبات المصري .

الأوامر والقانونين :

1 – الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1896 المتعلق بالمزارع .

2 – الأمر المؤرخ في 1 ماي 1941 والمتعلق بالرجوع للشغب بعد التنفيذ المنقح بموجب القانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 .

3 – قانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس1968 يتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية .

4 – القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق بعدم الإستظهار بوثيقة التأمين .

5 – قانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين .

– الكـــــتب:

1 – أبو المعاطي حافظ أوب الفتوح : شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام .

2 - أبو عامر القهوجي : قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية. 1992

3– جندي عبد الملك: الموسوعة الجزائية, الجزء الثالث- جرائم, ربا فاحش- دار العلم للجميع, بيروت, لبنان.

4 – حومد عبد الوهاب: شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم العام, المطبعة العصرية, الكويت. 1972 .

5 – رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع المصري, الطبعة الخامسة, دار الفكر العربي, القاهرة, 1969 .

6 – رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف 1976 .

7 – طارق أحمد حجي: مبادئ القانون الجنائي المغربي.

8– عبد الله الأحمدي: حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي.

9– عبد الوهاب حومد: شرح قانون الجزاء اللبناني.

10 – علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية, 1988 .

11 – العلمي عبد الواحد: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي, الجزء الأول, الجريمة, مطبعة النجاح الجديدة, 1993 .

12 – مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام, الجزء II , المسؤولية الجزائية, مؤسسة نوفل, بيروت, الطبعة الأولى, 1985 .

– ملتقيات :

1 – حـاتم الدشـــراوي : دورة دراسيـــة بالمعهد الأعلـــى للقضاء, العقل حسب التنقيحات الحديثة, في 28/ 11 / 2002 .

2 – خليل بوهلال وخالد فهيمة : " الجرائم الإقتصادية والمسؤولية الجزائية للذات المعنوية" لقاء جهوي بسوسة نظمه المعهد الأعلى للقضاء يوم 28 ماي 1993 تحت عنوان " الجرائم الإقتصادية ".

3 – رضـا المـزغني : السياسة الجنائية وبدائل العقوبات السجنية, محاضرة ألقيت بالمعهد الأعلى للقضاء , تونس, أفريل 1995 ص. 18 .

4 – زايد قتات : لقاء جهوي بمدنين حول" الجرائم القمرقية " يومي 19 و20 نوفمبر 1992 .

5 – عبد المجيد عبودة : خصائص الجريمة الجبائية : الصلح - القضاء والجباية , دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء يومي 23 و 30 أفريل 1999.

6 – لطفي البدوي : " دور الإدارة العمومية في الجرائم الإقتصادية " لقاء جهوي بسوسة يوم 28 ماي 1993.

7 – منية الصيفي : " الصلح مع الإدارة في مادة الجرائم الإقتصادية " لقاء جهوي بسوسة 1993.

8 – نور الدين الأشطر : " قواعد الإثبات العامة في القانون القمرقي " لقاء جهوي بمدنين نظمه المعهد الأعلى للقضاء حول" الجرائم القمرقية" يومي 19 و 20 نوفمبر 1992.

تعـالـــيق:

- رضا خماخم : التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية, الجزء الأول, منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

- محمد الحبيب الشريف : تعليق على مجلة حماية الطفل, مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل 1987 .

أعمال تحضيرية :

- تقرير مشترك بين لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ولجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخـــارجيـــة حول مشروع قانون يتعلق بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية... مجلس النواب- 44 / 2002 بتاريخ 01 أكتوبر 2002.

- مداولات مجلس النواب : عدد 45: صفحة 2394 .

– **فقه القضاء :**

- قرار تعقيبي جزائي عدد 3373 مؤرخ في 26 جوان 1965 – مجلة القضاء والتشريع 1966 .

- قرار تعقيبي جزائي عدد 3374 مؤرخ في 1966/4/14 نشرية محكمة التعقيب 1966 .

- قرار تعقيبي عدد 4788 بتاريخ 15 فيفري 1967 ذكره زايد قتات لقاء جهوي حول " الجرائم القمرقية" يومي 19 و 20 نوفمبر 1992 بمدنين .

- قرار تعقيبي جزائي عدد 10595 مؤرخ في 10 ديسمبر 1975 ، نشرية محكمة التعقيب ، القسم الجزائي ، الجزء الأول .

- قرار تعقيبي جزائي عدد 872 مؤرخ في 1976/10/27 ذكره رضا خماخم ، التعليق على المجلة الجنائية ، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسي .

- قرار تعقيبي جزائي عدد 1981/5/20 ، ذكره لطفي البدوي " دور الإدارة العمومية في الجرائم الإقتصادية " لقاء جهوي حول الجرائم الإقتصادية ، نظمه المعهد الأعلى للقضاء يوم 28 ماي 1993 بسوسة .

– **مذكرات :**

- وحيد أولاد علي : " خصائص المخالفة في القانون الجنائي التونسي" مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية,بتونس, السنة الجامعية 1996-1997.

الــمراجع الفـــــــرنسية

I **– Ouvrages** :

1– François Stachile : La pratique de l'application des peines. Ed. litec.1995.

2– G. Stéfani, G. Levasseur, B. Bouloc : Droit pénal général, 14ème éd. Dalloz, Paris 1994.

3– H. Garnaudi : Traité théorique et pratique de droit pénal français, 3éme éd. Sirey 1989.

4– J. Pradel : Traité de droit pénal 1981.

5– Philippe de Guardia: L'élément intentionnel dans les infractions douanières.R.S.C.D.P.C.1990.

II- **Articles:**

1 – A. Legal : « La responsabilité sans fautes. » In, Melange Patin, Tom. II, éd. Cujas, 1966.

2 – Jacques Buisson: « Tribunal de police » , jurisclasseur de Procédure pénal, éd. Jurisclasseur 1996.

3 – Jacques Henri robert : « Tribunal de police », J. de P.P. éd. J. 2000.

4 – Philippe Salvage : « Peines contraventionnelles aux personnes physiques. » Jurisclasseur- Pénal.éd. 2000.

I - **Thèses et mémoires :**

1 – A. Abouda : « La répression fiscale », mémoire pour le DEA. Faculté de droit et sciences politiques de Tunis , 1981.

2 - P. Philippot : Les infractions de prévention. Th. Nancy II, 1977.

3 - V.M.T.: cit.gén. : La police municipale. Th. Nancy 1934.

*** الفهـــــــــــرس ***

الصفحة

المقدمة : 2

<u>الجزء الأول : التجريم في المخالفات</u> : 9

الفصل الأول : الركن الشرعي :..... 12

المبحث الأول : خصوصية الركن الشرعي :..... 13

فقرة أولى : تضخم تشريعي : 13

أ – على مستوى النصوص : 13

ب – عدم دقة الوصف التشريعي :..... 16

فقرة ثانية : تراجع مبدإ الشرعية : 20

أ – مبررات تراجع مبدإ الشرعية : 20

ب – مظاهر التراجع : 21

المبحث الثاني : ميدان التدخل التشريعي : 25

فقرة أولى : على مستوى النصوص العامة : 25

أ – مخالفات متعلقة بالنظام العام والآداب العامة : 25

ب – مخالفات متعلقة بالأشخاص والمكاسب : 31

فقرة ثانية : على مستوى النصوص الخاصة :..... 33

أ – مخالفات اقتصادية : 34

ب – مخالفات سلوك : 38

الفصل الثاني : المخالفات بين الركن المادي والمعنوي : 43

المبحث الأول : حقيقة الركن المعنوي في المخالفات : 44

فقرة أولى : معيار اعتماد الخطإ في المخالفات : 44

أ – الخطأ غير القصدي : 45

ب – حقيقة القصد في المخالفات :..... 47

فقرة ثانية : تغييب الركن المعنوي : 49

أ – التغييب الصريح للركن المعنوي : 49

ب – التغييب الضمني للركن المعنوي : 52

المبحث الثاني : خصوصية المفهوم المادي للمخالفات : 53

فقرة أولى : هيمنة الركن المادي : 54

أ – المخالفة كجريمة مادية : 54

ب – المخالفة كجريمة شكلية : 57

فقرة ثانية : آثار هيمنة الركن المادي : 58

أ – المحاولة في المخالفات : 59

ب – المشاركة في المخالفات : 61

الجزء الثاني : المؤاخذة في المخالفات : 64

الفصل الأول : إجراءات الدعوى العمومية في المخالفات : 67

المبحث الأول : دور السلطة القضائية : 68

فقرة أولى : على مستوى التعهد : 68

أ – معاينة المخالفات : 68

ب – إثارة الدعوى العمومية : 70

فقرة ثانية : على مستوى الممارسة : 73

أ – إجراءات الممارسة : 73

ب – مآل الدعوى العمومية : 74

المبحث الثاني : سلطة الإدارة في مادة المخالفات : 78

فقرة أولى : دور الإدارة في الدعوى العمومية : 79

أ – دور الإدارة قبل إثارة الدعوى العمومية : 79

ب – دور الإدارة بعد إثارة الدعوى العمومية : 82

فقرة ثانية : انقراض الدعوى العمومية : 84

أ – انقراض الدعوى العمومية بموجب القانون : 84

ب – إنقراض الدعوى العمومية بموجب الصلح : 85

الفصل الثاني : المحاكمة والعقوبة في المخالفات : 89

المبحث الأول : المحاكمة في المخالفات : 90

فقرة أولى : الهيكل القضائي المختص : 90

أ – القضاء الفردي : 90

ب – القضاء المجلسي : 91

فقرة ثانية : إجراءات سير الدعوى : 93

أ – حضور المخالف بالجلسة : 93

ب - طرق الطعن في المخالفات : 94

المبحث الثاني : العقوبة في المخالفات : 98

فقرة أولى : خصوصية العقوبة في المخالفات : 98

أ – هيمنة العقوبة المالية : 98

ب – العقوبة البدنية : 100

فقرة ثانية : تنفيذ الأحكام في المخالفات : 103

أ – إجراءات تنفيذ الأحكام : 104

ب – توجه تشريعي جديد : 107

الخاتمة : 113